

القَوَاعِدُ الْاِصْوَالِيَّةُ
الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا شَرَعُ عَمَلِيَّةِ

ح أحمد بن محمد النجار، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
النجار، أحمد محمد
القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة عملية. / أحمد محمد
النجار - المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ
٣٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠١-١٣٤٧-٧
١- أصول الفقه
أ- العنوان
ديوي ٢٥١
١٤٣٤/٤٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٤٣٨
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-١٣٤٧-٧

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار النسيحة

المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية - أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية

تلفاكس / ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨ - جوال / ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦

البريد الإلكتروني: daralnasiaa@gmail.com

القواعد الأصولية

التي تُبنى عليها شجرة عمليّة

تأليف

أحمد بن محمد بن الصادق النّجار

دار النّصيحة

المدينة النبوية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن جعل شريعة الإسلام واضحة نقية، يسرها الله لعباده؛ حتى يتعظوا، ويعملوا.

فأنزل شريعته سبحانه بلغة العرب، وخاطب بها رجالاً اختارهم لصحبة نبيه ﷺ، ففهموا هذه الشريعة الغراء، النقية البيضاء، على مقتضى لسانهم، مع مشاهدتهم لأحوال نبيهم ﷺ، والوقائع التي نزل عليها القرآن، ففهموا كتاب ربهم، وسنة نبيهم ﷺ حق الفهم، وعلموا من عرف الشارع في

خطابه ما استحقوا به أن يكونوا أولى الناس بفهم الشريعة.
فكانت أصولهم وقواعدهم التي فهموا بها القرآن حقاً وصدقاً.
ولذا حرص الأئمة الأعلام بعدهم على تلقي تلك القواعد والأصول
منهم.

لكن نشأت ناشئة تلقفوا أفكارهم من فلسفة غربية على الإسلام
وأهله، لم يعهدوا الصحابة ولا الأئمة النجباء.
هذه الأفكار الغربية أثرت عليهم في أصول الدين وفروعه، فأنشئوا
عقائد خالفوا بها إجماع السلف، وتعدوا على جناب الرب، فعطلوه عن
كمالهم، ونفوا أسماءهم وصفاته.

ثم استصبحوا هذه الأصول الفاسدة التي أخذوها عن فلاسفة أهل
اليونان فأدخلوها في علوم أهل الإسلام.

ومن تلك العلوم: أصول الفقه، فأدخلوا فيه ما ليس منه، وبنوه على
قضايا عقلية ليس لها علاقة بالفقه الذي علم أصول الفقه هو أصوله؛ فلم
تكن لهم عناية بأدلة الشرع، وكثير منهم ذُكر في ترجمته أنه ضعيف في
معرفة الأحاديث والآثار^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر عند كلامه على أبي المعالي الجويني: «كان قليل المراجعة لكتب
الحديث المشهورة، فضلاً عن غيرها». «التلخيص الحبير» (١/٦٢١)، وقال (٤٨/٢)
عن الجويني والغزالي: «وهذا دليل على عدم اعتنائهما معاً بالحديث».

قال ابن خلدون في سياق نقد ما كتبه المتكلمون في أصول الفقه: «والمتكلمون يُجَرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم»^(١).

وقد اعترف الغزالي الأشعري بأن المتكلمين أدخلوا في أصول الفقه ما ليس منه فقال: «اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم، فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة فلا بد أيضاً من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة، أعني: العلم.

ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر، فشرعوا في بيان حد العلم، والدليل، والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة.

... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط؛ فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص ٤٣٧).

الغريب نافرة...»^(١).

وهذا مما يُحدث يقيناً أن أصول الفقه زيد فيه ما ليس منه، من كثرة الكلام وقلة العلم.

ومن هنا لاح في خَلْدِي تصفية أصول الفقه من شوائب علم الكلام، وما أُحدث فيه من مسائل ودلائل ليس تحتها عمل.

انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٢).

ورجوعاً به إلى المقصود منه؛ وذلك أن المقصود من أصول الفقه: فقه كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فهو علم وسيلة لا علم غاية.

وبالتالي فينبغي أن نأخذ منه بقدر ما نفهم به الكتاب والسنة.

وقديماً قال أبو المظفر السمعاني: «وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل، وحلل، وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجنب عن الفقه

(١) «المستصفى» (١/١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/١٢٤) (ح ١٤٧٧).

ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نكير ولا قطمير»^(١).

وقال الشاطبي: «كل مسألة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يُختص بإضافته للفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفد ذلك، فليس بأصل له.

ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه»^(٢).

وقال: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون»^(٣).

لما كان الأمر كذلك؛ شمّرتُ عن ساعد الجد في الكتابة في هذا الموضوع المهم، متبرئاً من حولي وقوتي، ومعتمداً على ربي، ومستعيناً به، وإني لأدرك تمام الإدراك أنه لولا إعانة الرب وتوفيقه، وعنايته وتسديده، لما كتبتُ في هذا الموضوع كلمة واحدة.

(١) «قواطع الأدلة» (٥ / ١).

(٢) «الموافقات» (٣٧ / ١).

(٣) «الموافقات» (٣٨ / ١).

وتصفية أصول الفقه - في نظري - تقوم على ركائز:

الأولى: إظهار القواعد الأصولية التي استعملها الصحابة والتابعون.

الثانية: الاستدلال على القواعد الأصولية بنصوص الكتاب والسنة.

الثالثة: معرفة عُرف الشارع، والاستدلال به على القواعد الأصولية.

الرابعة: نقد ما كتبه أهل الكلام في أصول الفقه.

وعند الشروع في البحث والكتابة في هذا الموضوع رأيت أنه غلب

على هذا العلم - أصول الفقه - هؤلاء المتكلمون، حتى صار غالب من

يكتب فيه ممن جاء بعدهم يخشى من مخالفتهم، والخروج عن طريقتهم،

وإن كان مخالفاً لهم في الاعتقاد، والناس في ذلك ما بين مُقلِّ ومستكثر.

وإني لأعجب غاية العجب ممن يُعظم السنة، ويدافع عن حياضها

حينما يسمع تصفية أصول الفقه عما أحدثه المتكلمون يقول: لا بد من

المحافظة على تراث أصول الفقه من غير تصفية!

وغفل أنه يتحدث عن تراثٍ دخل فيه علم الكلام، ورمى فيه كل

متكلم - سواء كان معتزلياً أو أشعرياً، أو نحو ذلك - بحجر، خدمةً لعقيدته،

وإعمالاً لعقله وفلسفته.

ولا يخفى على كل سنيٍّ متبعٍ لمنهج السلف الصالح كم حذر أئمة

السلف من هذا العلم - علم الكلام - وذمُّوه.

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: «لو كان الكلامَ علمًا لتكلمَ فيه الصحابةُ والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ»^(١).

وقال الإمام الشافعيُّ القرشيُّ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُنَادَى عَلَيْهِمْ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ»^(٢).

وقال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: «لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ، وَلَا أَرَى الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ غَيْرٌ مَحْمُودٌ»^(٣).

ومن هؤلاء الذين يدافعون عن هذا التراث! إذا ذكر عندهم الجويني الأشعري، أو الغزالي الأشعري، أو أبو الحسين المعتزلي، أو... أو... لا يُصدرون أسماءهم إلا بـ(الإمام)! ويُكثرون من المدح والثناء، حتى كأنَّ أصول الفقه لم يعرفه إلا هؤلاء!

فواعجبًا، ممن يثني على من يطعن في نصوص الكتاب والسنة، ويعظمه؛ لا لشيء إلا لكونه أصوليًا^(٤)!

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (١١٦/٤).

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٩٤-٢٩٥/٤).

(٣) أخرجه عبد الله في «السنة» (١٣٩/١) عن أبيه به.

(٤) وقد يسر الله لي أن كتبت رسالة بينتُ فيها موقف أئمة الأشاعرة من نصوص الكتاب

ولقائل أن يقول: نُبقي على كلام المتكلمين في أصول الفقه كما هو؛ إذ لا يمكن حجز الناس عنه، مع بيان باطلهم، وتزييف ضلالهم.

وهذا أمر محمود، وهي إحدى ركائز التصفية التي تقدم ذكرها، وهي طريقة نافعة سار عليها جمعٌ من المحققين من أئمة أهل السنة والجماعة، فعَلَّقوا على المسائل التي لا ثمرة تحتها، كما نبهوا على المسائل الكلامية، وبينوا خللها.

لكن لا يتصدى لهذا الأمر إلا من كان متمكناً في باب الاعتقاد، عارفاً بأصول الفقه، وبآثار السلف، متنبهاً لمصطلحات المتكلمين، وما تحمله من حق وباطل.

وهنا أود أن أنبه على أمر، وهو: أننا نحتاج أيضاً إلى كتبٍ في أصول الفقه نقية على هدي أئمة السلف، بعيدة عن محدثات أهل الكلام؛ إذ ما عند المتكلمين من حقٍّ يتعلق بأصول الفقه هو موجود عند الصحابة، والأئمة بعدهم، عَرَف ذلك من عرفه، وجهله من جهله.

وهذا الذي أحاول فعله في هذه الرسالة، سائلاً الله لي التوفيق والإعانة.

فأحق الناس بأصول الفقه: الصحابة، والأئمة بعدهم؛ «إذ كانوا يعرفون

=

و«السنة»، وهي مطبوعة بعنوان: «تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ».

الأدلة بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها؛ فإن هؤلاء المتكلمين لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان، لا تحقق لها في الأعيان، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل»^(١).

فاتضح مما سبق أن معرفة الدخيل في أصول الفقه مبنية على معرفة أصول الفقه عند الصحابة والتابعين، فكل مسألة أصولية لم يعمل بها الصحابة والتابعون فهي من الدخيل، الذي ينبغي أن يُخرج من كتب أصول الفقه.

قال أبو العباس ابن تيمية: «والصواب في جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وقولهم هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والعقل الصريح»^(٢).

وقال: «من بنى الكلام في العلم، والأصول، والفروع، على الكتاب، والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوة»^(٣).

وإذا كان ذلك كذلك فيجب أن تُبنى قواعِدنا على الكتاب، والسنة،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٢/٢٠) بتصرف.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠٥/١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٦٣/١٠).

وما كان عليه أئمة السلف الصالح.

قال التابعيُّ الجليلُ صاحبُ ابنِ عباسٍ سعيدُ بنُ جبَّيرٍ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ
البدرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ»^(١)

وقال الإمام الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم
يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»^(٢).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة، أو
في نظيرها»^(٣).

ومن الواجب أن يعلم: أن آلة الفهم لنصوص الكتاب والسنة، هي:
أصول الفقه، وقد كان موجودًا عند الصحابة والتابعين سليقة؛ فالصحابة
والتابعون في الجملة لم يتخاطبوا بكثير من المصطلحات الأصولية
المعروفة عندنا لكن معانيها عندهم.

فكون أصول الفقه لا يخرج عما قرره الصحابة والتابعون مبنيٌّ على
أصلين:

الأول: أن النصوص الشرعية شاملة لجميع الأحكام التي يحتاج إليها
الناس، فما من نازلة إلا ونجد حكمها في الكتاب والسنة.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٧١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٠).

فالنوازل داخلة تحت أصول عامة، وقواعد جامعة، فيؤخذ حكمها منها.

الثاني: القطع بأن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين حققوا فهم الكتاب والسنة، وعرفوا أصول الشريعة وأحكامها وقواعدها، وذلك متوقف على معرفتهم بالقواعد الأصولية، واستعمالها.

بعد هذا أُورِدُ أسئلة يتضح بها الكلام أكثر:

هل يعقل أن يكون قد خفي على الصحابة والتابعين شيء من القواعد التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية؟

وهل هناك شيء من الأصول يخرج عما عرفه واستعمله أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعدهم؟

والجواب: لا؛ فإن الله لم يُخلِ زماناً من قائمٍ له بالحجة، فلو لم يعرفوا تلك الأصول التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية لفاتهم جزء من الحق، ولخفي عليهم شيء من شريعة الله، وهذا لا شك في بطلانه.

ولا يقال: إن بعض القواعد الأصولية لم يكن المقتضي لها موجوداً في عهد الصحابة والتابعين.

فإن القواعد الأصولية الحاجة داعية إليها؛ لأن تحقيق العبودية لله لا يتم إلا بها، فهي الوسيلة التي تُعرف بها العبادة، ويعرف بها حكم الله، فالله

سبحانه قد أناط معرفة الأحكام الشرعية بهذه القواعد، فعدم العلم بهذه القواعد يلزم منه عدم العلم بالحكم الشرعي.

وقد استعنت في هذا البحث بما كتبه الأصوليون للكشف عن القواعد التي كان الصحابة والتابعون يستندون عليها.

كما قد اقتصر على القواعد الكلية المتعلقة بأصول الفقه لا المسائل الجزئية الأصولية، فإن المسائل الجزئية الأصولية كثيرة.

فما ذكرته من قواعد في هذا البحث غالباً اشترطت فيه شرطين:

الأول: أن تكون قاعدة أصولية كلية.

الثاني: أن تُبنى عليها ثمرة عملية.

وإنما سرت على طريقة التععيد؛ لعدة أمور؛ منها:

أولاً: أن القاعدة تستوعب معاني عديدة في لفظ موجز.

ثانياً: أن في دراسة القواعد وضبطها عوناً على الحفظ والضبط

للمسائل الكثيرة.

ثالثاً: أنه من أحكم القواعد تيسر عليه تخريج المسائل الجزئية على

الأصول، وهذا أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها.

رابعاً: أن في معرفة القواعد جمعاً للأشباه والنظائر، وهو مما يساعده

على تيسير العلم، وتذليل فهمه.

وأخيراً أقول: هذا جهدٌ المقل، فإن وافقت الحق فهو من الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ﷺ من ذلك بريئان. وحسبي أنني اجتهدت، فحقُّ علي من وجد نقصاً أو زللاً أن يكمل، مع إحسان الظن بالمؤلف، فقد أمضيت فيه وقتاً من عمري، وآثرت إتمامه وإكماله علي الراحة والسكون، راجياً المثوبة من الله وحده. والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله باب خير للأصوليين، وينفعني به يوم الدين.

خطة البحث:

قد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بتعيين الأدلة وحجيتها.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح.

منهج في البحث:

١- قمت بقراءة الكتب المؤلفة في أصول الفقه - ما أمكن -، ومن ذلك ما كتبه المتكلمون، كالغزالي في المستصفى، وغيره.

٢- قرأت الكتب التي جمعت أقوال الصحابة والتابعين، بقدر الإمكان.

٣- بعد جمع القواعد الأصولية الكلية التي تُبنى عليها ثمرة عملية،
أبدأ بشرح القاعدة شرحًا إجماليًا، مع التنبيه على أهم المسائل المتعلقة
بالقاعدة.

٤- اجتهدت في ذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل
الصحابة على تقرير القاعدة؛ إذ هي الأدلة المعتبرة في تقرير القاعدة، وهي
التي أعتمد عليها في الترجيح بين القواعد الأصولية، وفي تعيين القواعد
التي تُبنى عليها ثمرة عملية.

٥- لم أعتمد على الأدلة العقلية التي لا تكون تابعة للنقل في تقرير
القاعدة الأصولية؛ لأن هذه القواعد الأصولية مستقاة من الأدلة الشرعية،
ومبنية على عرف الشارع في خطابه، وعرف المخاطب، والعقل لا يستقل
بالدلالة^(١).

٦- ذكرت أمثلة من تطبيقات الأئمة في غالب القواعد، وأعني بالأئمة: من
كان في زمن التابعين، وتابعيهم، وتبع الأتباع، وكذلك الأئمة الأربعة.

٧- أخرجت المباحث المتعلقة بعلوم مستقلة، كالمتعلقة باللغة، أو
المتعلقة بعلوم الحديث، أو علوم القرآن، ونحو ذلك^(٢).

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (١/٢٧).

(٢) والعمدة فيها ما ذكره أهل كل فن، فالعبرة في المصطلح مثلاً بما ذكره المحدثون
لا الأصوليون، وهكذا.



٨- أخرجت مبحث الأحكام الشرعية؛ لكونه يعتبر مقدمة لعلم الأصول^(١)، فهي دخلت في الأصول تبعاً وتتمة لا وضعاً؛ إذ إن موضوع أصول الفقه: الأدلة الإجمالية من حيث عوارضها الذاتية^(٢)، فيكون البحث في الأدلة -الكتاب، والسنة، والإجماع... إلخ- من حيث تعيينها وحجيتها أولاً، ثم من حيث كون آحاد الأدلة عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، وهكذا.

قال ابن تيمية: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»^(٣).

٩- أخرجت أيضاً المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد؛ إذ هي متعلقة بمن يكون أهلاً للاجتهاد ومن ليس كذلك، لا بأصول الفقه من حيث هو.

١٠- ما ذكرته من حدود وتعريفات في البحث إنما هو من باب الفصل والتمييز بين الأشياء، لا من باب بيان حقائق الأشياء كما عليه أهل

(١) بعد كتابة هذه الأسطر وجدت أن الشاطبي قد سبقني إلى هذا التقرير -فله الحمد والمنة- انظر: «الموافقات» (٢٦/١) حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما كونه فرضاً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً؛ فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول، فمن أدخلها فيها فمن باب خلط بعض العلوم ببعض».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٠١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١/٢٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٩/١٧٣).

المنطق^(١).

١١ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

١٢ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أحمد محمد النجار

في المدينة النبوية

١ / رمضان / ١٤٣٢ هـ^(٢)

abuasmaa12@gmail.com

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/٤٩-٨٨)، وهذا التمييز يحصل بالوصف الملازم

للمحدود طرداً وعكساً، فيلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم، ومن انتفائه انتفاؤه.

انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/٣٢٠).

(٢) بعد الانتهاء من هذا البحث احتفظت به عندي أكثر من سنة، أنظر فيه وأراجعه بعد كل

فترة وفترة، فأضيف أحياناً وأحذف أخرى، حتى رأيت إخراجه بعد ذلك، فأسأل الله أن

ينفع به.

المبحث الأول:
القواعد الأصولية
المتعلقة بتعيين الأدلة وحجيتها

قاعدة:**«الأحكام الشرعية تثبت بالقرآن العزيز والسنة النبوية»****معنى القاعدة:**

القرآن الكريم، والسنة الصحيحة تثبت بهما الأحكام الشرعية؛ من صلاة، وصيام، وبيوع، وغير ذلك، بل هما أصل الأدلة؛ إذ إن بقية الأدلة ترجع إليهما.

وجمعتُ بين القرآن والسنة في هذه القاعدة؛ لأنهما أصل واحد في الاحتجاج.

والسنة مع القرآن على وجوه:**الوجه الأول:** أن تكون موافقة لما جاء به القرآن.**الوجه الثاني:** أن تكون بياناً لما جاء في القرآن ومفسرة له.**الوجه الثالث:** أن تكون موجبة لحكم جديد أو محرمة لما سكت**عنه^(١).**

(١) انظر: «الرسالة للشافعي» (ص ٢٠)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٨٤).

والسنة على كل أحوالها حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وسنة النبي ﷺ: تارة تكون قولية، وتارة تكون فعلية، وتارة تكون

تقريرية، وتارة تكون تركية.

ومما ينبغي أن يُعلم: أن النصوص الشرعية شاملة لكل ما يحتاجه

الناس من الأحكام، فلا تنزل نازلة إلا وفي النصوص بيانها؛ وذلك أن

الشرعية قد اشتملت على القواعد العامة، والكلمات الجامعة، والمعاني

الواسعة، التي تجمع تحتها أنواعاً وأفراداً^(١).

ويدل على هذا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

فإن هذه الآية تعم أي مسألة من مسائل الدين؛ لأن ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في

سياق الشرط، فتعم.

وعن مسروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما تساءل أصحاب رسول الله ﷺ عن شيء

إلا وعلمه في القرآن، ولكن قصر علمنا عنه»^(٢).



(١) انظر: «الرسالة للشافعي» (ص ٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (١٧/٤٤٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفيح والتمتفه» (١/٨٢).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وعن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»

فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح.

فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً.

قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان

ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

والآيات والأحاديث في إيجاب طاعة الله ورسوله ﷺ، والأخذ عنهما، أكثر من أن تُحصَر، وفيما ذكرت كفاية.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٢).

وقال أبو وائل: لما قدم سهل بن حنيف رضي الله عنه من صفين أتياه نستخبره، فقال: «اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يُفْظَعنا إلا أسهَلنَ بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر، ما نسد منها خُصماً إلا انفجر علينا خُصم ما ندري كيف نأتي له»^(٣).

وعن ابن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: «لقد رد

-يعني: رسول الله ﷺ- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/١٨٣٥) (ح ٢٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٨٩) (ح ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/١٢٨) (ح ٤١٨٩).

لاختصينا»^(١).

وعن محمد بن زياد قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه مر بقوم يتوضئون من المطهرة فقال: أحسنوا الوضوء -يرحمكم الله-، ألم تسمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»^(٢).

وعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئِلَ عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فإن لم يكن، قال فيه برأيه»^(٣).

وعن هشام بن حجير، قال: «كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما.

قال: إنما نُهي عنها أن تُتخذ سُلماً.

قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعدَّب عليها أم توجر؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٢٦٥).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٠٢).

وعن الزبير بن عربي، قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

قال: قلت: رأيت إن زُحمت، رأيت إن غُلبت، قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»^(١).

والآثار في إثبات حجية الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية أكثر من أن تُحصَر.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب: «أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبنني الله على الصلاة؟

قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة»^(٢).

وعن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن أحرار، قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكان عمر من أولي الأمر»^(٣).

وقال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥١/٢) (ح ١٦١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢/٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٧٥/٢).

الرأي، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»^(١).

وسئل مالك رَحِمَهُ اللهُ عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الأخ؟

قال مالك: «أمن نساء أهل الجزية هي؟

قلنا: نعم.

قال مالك: لا يجوز له أن يعقد نكاحها، وما له وما لها؛ قال الله -تبارك

وتعالى-: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]»^(٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم:

فبحكم الله سنه»^(٣).

وعن الحميدي، قال: «كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعي

بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، تأخذ بها؟ فقال: إن

رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترى علي زنارًا؟ إذا ثبت عندي عن رسول الله

ﷺ حديثٌ قلتُ به»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٥).

(٢) «المدونة» (٢/١٧٦).

(٣) «الرسالة» (ص ٨٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦).

قاعدة: «أفعال النبي ﷺ للاقتداء والتأسي»

معنى القاعدة:

أفعال النبي ﷺ يصحُّ الاقتداءُ به فيها مطلقاً، إلا ما دل الدليل على أنه خاص به ﷺ.

والتأسي: أن تفعل صورة الذي فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل^(١).

إذن؛ لا بد من الموافقة في صورة الفعل، وكذلك في حكمه: وجوباً، أو ندباً، أو إباحة.

فالتأسي أخص من الموافقة، فلا يشترط في الموافقة معرفة القصد الذي من أجله فعل، بخلاف التأسي. والتأسي مأمورون به.

فما عُلِمَ حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة يكون حكم الاقتداء به فيه

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/ ١٩٥).

على ذلك الحكم من الوجوب والندب والإباحة، فما فعله ﷺ على أنه واجب فيكون الاقتداء به فيه واجباً، وهكذا.

وإن لم يعلم حكمه وظهر منه ﷺ أنه قصد بفعله القربة؛ فإنه يكون مندوباً لا واجباً؛ لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان الفعل على الترك، والزيادة على هذا المعنى يحتاج إلى دليل.

ومما يشهد لهذا من كلام السلف:

عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أنقصر على وتر النبي ﷺ؟ قال: «بل زيادة الخير أحب إلي»^(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني في باب الرجل الذي يمر بالمعرس من ذي الحليفة راجعاً من مكة، هل يصلي فيه كما صلى رسول الله ﷺ: «ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولاً أبين من الفعل؛ حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل»^(٢).

وإذا لم يظهر منه قصد القربة، فهو محمول على الإباحة لأمرين:

الأول: لم يتعلق به أمر ولا نهي.

الثاني: صدوره منه ﷺ يدل على الإذن، والزيادة على هذا المعنى من

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١/٣).

(٢) «الحجة» (٤٧٧/٢).

وجوب أو ندب يحتاج إلى دليل^(١).

ويدل على أنه مباح إذا لم يقصد به القربة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فزواج امرأة الدعيِّ مباح مع كون النبي ﷺ فعله.

وأيضًا ما جاء عن عائشة قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»^(٢).

ويتخرج على هذه القاعدة أربعة أمور:

الأمر الأول: الفعل الجبلي، كالأكل والشرب، فإنه لا يتعلق به حكم شرعي من حيث ذاته.

الأمر الثاني: الفعل الخاص به ﷺ، فهذا ليس لأحد أن يقتدي به فيه.

ومثاله ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الأمر الثالث: الفعل المبيِّن، فهذا حكمه حكم المبيِّن، فإذا خرج

(١) انظر: «المسودة» (٢٠٣/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢١/٢٢)، و«اللمع» للشيرازي (ص ١٤٣)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح ١٣١١).

امثالاً لأمر، أو تفسيراً لمجمل: كان حكمه حكم ما امتثله وفسره.

الأمر الرابع: الفعل المتردد بين الشرعي والجِبِلِّي، فالأظهر فيه أنه مباح إلا لقريظة.

وضابطه: أن تكون الجبلية البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع في عبادة، أو في وسيلتها؛ كالركوب في الحج^(١).

يدل على أنه مباح: ما جاء عن عائشة قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»^(٢).

وأيضاً ما جاء عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم^(٣).

والقبلة للصائم مباحة.



(١) «أضواء البيان» (٤/٣٠١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣٦) (ح ١١٠٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالافتداء بالنبى ﷺ مطلقاً، ولم يفرق بين فعل وفعل، فدل على أن أفعال النبي ﷺ للافتداء والتأسي.

وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟

فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه - لأم سلمة -؛ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

فقال له رسول الله ﷺ: أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجابه بفعله، فدل ذلك على أن فعله ﷺ للافتداء مطلقاً.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧٩/٢) (ح ١١٠٨).

ثانيا: عمل الصحابة:

عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»^(١).

وعن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب»^(٢).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر يُصلي إلى بعيره، وقال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُه»^(٣).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلني عند الأستوانة التي عند المصحف.

فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة؟

قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها»^(٤).

فقد حرص الصحابة على موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في فعله، وهذا يدل على أن فعله يصح الاقتداء به مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ١٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٥٠٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عزرة بن ثابت قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: «دخلت عليه فناولني طيباً، قال: كان أنس لا يرد الطيب، قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب»^(١).

وعن قتادة قال: سأل رجل ابن المسيب عن الوتر؟ فقال: «أوتر رسول الله ﷺ، وإن تركت فليس عليك، وصلّ صلاة الضحى وإن تركت فليس عليك، وصلّ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وإن تركت فليس عليك، وضحّى رسول الله ﷺ، وإن تركت فليس عليك»^(٢).

وقال أحمد في رواية محمد بن موسى، وقد سئل عن قوم يnehون عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: «لا ينهك إلا مبتدع، فعل النبي ﷺ ذلك»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٢٥٨٢).
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٣).
 (٣) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/٣٢٣).

قاعدة: «تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لشيء مع وجود ما يُعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة»

معنى القاعدة:

ما تركه رسول الله ﷺ لا يخلو: إما أن يكون السبب المقتضي موجوداً في عهد النبي ﷺ أو ليس بموجود.

فإذا كان السبب لإحداث ذلك الشيء الذي تركه النبي ﷺ موجوداً، ولم يمنع من فعله مانع، كان تركه سنة، فيجب تركه لتركه ﷺ؛ إذ إن تركه هنا كالنص على عدم فعله، وذلك أنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة.

وأما إذا لم يكن السبب موجوداً في عهد النبي ﷺ، وإنما حدث بعده من غير تفريط منا، فلا يكون تركه هنا سنة، كالنوازل الذي حدثت بعد الرسول ﷺ^(١).

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٠١)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/١٥٧).

فعلم مما تقدم أنه إذا لم يوجد السبب بسبب التفريط؛ فإنه لا يجوز إحداث فعل من أجله؛ إذ إن المعصية لا تبيح الإحداث.

ومما ينبغي أن يُعلم: أن نقل الصحابة لترك النبي ﷺ على قسامين^(١):

الأول: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا، ولم يفعل كذا.

الثاني: عدم نقلهم لما لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم دلّ على أنه لم يفعله ﷺ.

ومما يلحق بترك النبي ﷺ: ترك الصحابة، فإذا ترك الصحابة أمرًا وفق الضوابط المتقدمة؛ فإن تركهم يكون سنة، ولا تجوز مخالفتهم^(٢)؛ لأن إجماعهم حجة، سواء كان قولاً أو تركاً.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٤).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/٢٨٠)، (٤/٤٤٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

ويظهر ذلك بوجوده في الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

[الجمعة: ٩].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فبدأ

بالصلاة قبل الخطبة»^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالأذان في الجمعة، وصى النبي صلى الله عليه وسلم العيدين

بلا أذان، فدل ذلك على أن ترك الأذان في العيدين سنة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أنه دخل مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتى بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل.

فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/٢) (ح ٩٥٨).

فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟

فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما قَدَّمَ إليه الضب، وأمسك عنه، أمسك عنه الصحابة، وفهموا من تركه المنع، وأن تركه للشيء كفعله له في الجواز والمنع، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قالوا: «لم يكن يؤذَن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٢).

وعن عطاء: أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: «إنه لم يكن يؤذَن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة»^(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابة استدلوا على عدم مشروعية الأذان في العيدين بترك النبي ﷺ، فدل على أن الترك سنة مع وجود المقتضي وزوال المانع.

وعن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه فتَوَّب رجل في الظهر أو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧/٧) (ح ٥٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/٢) (ح ٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/٢) (ح ٩٥٩).

العصر، قال: «أخرج بنا؛ فإن هذه بدعة»^(١).

وجه الدلالة: أن التثويب في الظهر أو العصر لم يفعله النبي ﷺ، فمنع منه ابن عمر لترك النبي ﷺ له مع قيام المقتضي ولا مانع، وسَمَّاه بدعة.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٤٨) (ح ٥٣٨).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال محمد بن سيرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «السجود على الوسادة مُحدَث»^(١).

وقال: «الأذان في العيد مُحدَث»^(٢).

وقال سعيد بن المسيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الصلاة على الطَّنْفَسَةِ مُحدَث»^(٣).

وقال الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رفع الأيدي يوم الجمعة مُحدَث»^(٤).

وكان يقول: «من أين أخذ الناس القنوت؟ إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً

ثم ترك ذلك»^(٥).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٥ / ٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٥ / ١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٨ / ١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥ / ٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥ / ٣).

قاعدة:
«الإجماع حجة في إثبات الأحكام الشرعية»

معنى القاعدة:

الإجماع حجة من حجج الله التي أقامها على عباده، ودليل من دلائله سبحانه في إثبات أحكام شرعه.

والإجماع هو: اتفاق مُجتَهدي الأُمَّة في عَصْرِ على أمرٍ ديني، ولو كان الأمرُ فعلاً اتفاقاً كائناً بعدَ النبي ﷺ^(١).

وللإجماع ركنان لا يقوم إلا بهما:

الأول: أهل الإجماع، ويشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين، فلا عبرة بالعوام في مخالفة الإجماع سواء كان ذلك في المسائل المشتهرة أو الخفية، كما لا عبرة أيضاً بمن ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام، كالتحوي وغيره، فإنهم يُعدُّون من العوام^(٢).

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحى (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص ١٨٩)، و«روضة الناظر» (٢/ ٤٥٢)، و«شرح الكوكب

المنير» للفتوحى (٢/ ٢٢٤)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/ ٧٧٧).

والإجماع في كل فن من الفنون يشترط فيه قول جميع علماء ذلك الفن.

مثلاً: الإجماع في الحديث: يشترط فيه علماء أهل الحديث، وهكذا.

الثاني: الاتفاق، فلا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء المجتهدين، فإذا شَدَّ منهم واحد لم ينعقد الإجماع^(١).

كما أنه لا فرق بين عصر وعصر، فمتى ما حصل الاتفاق صار حجة، فإجماع كل عصر في الحجية كإجماع الصحابة^(٢)، إلا أنه لا ينضبط إلا في القرون الثلاثة؛ لانتشار العلماء المجتهدين في البلدان، فيصعب حصر أقوالهم.

وهاهنا أمر وهو: أن الأمة إذا انفقت ولو في لحظة؛ انعقد الإجماع، ولا يُشترط فيه انقراض العصر؛ لأن الحجية في الاتفاق، ولا دليل يوجب اعتبار انقراض العصر.

ولو كان هذا شرطاً معتبراً لجوزنا على الأمة أن تُجمِعُ على الخطأ، وهذا مخالف لدلالة النصوص الشرعية الآتي ذكرها^(٣).

(١) انظر: «الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص ٢٧٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٢٥٤)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٨١).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٣١٠)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٧٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٧).

والصحاباة والتابعون كانوا يحتجون بالإجماع من غير اشتراط انقراض العصر.

أما حكم الإجماع:

فالإجماع يجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته، ولا عبرة بقول مخالفه، ويعد قوله شاذاً؛ وذلك لأن الإجماع حق، ولا يكون خطأ أبداً.

وإذا كان كذلك؛ فلا يكون هناك إجماع يخالف نصاً محكماً^(١).

وثمة مسألة مهمة؛ وهي: إذا اختلف الصحابة على قولين واستقر الخلاف، فهذا إجماع منهم على تسوية القولين، ولا تجتمع الأمة على ضلالة، فإذا أجمع التابعون بعدهم على أحد القولين فإنه لا يرفع الخلاف السابق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، كأقوال النبي ﷺ، فيكون إجماع التابعين قولاً لبعض الأمة، والحجة في قول الأمة.

والله سبحانه قد أمر باتباع سبيل الصحابة، فإذا قطعنا الاجتهاد عن المسألة التي اختلف فيها الصحابة لم نكن متبعين لهم .

وظاهر كلام أحمد أنه إذا اختلف الصحابة يسوغ لمن بعدهم أن يختاروا.

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى: «ما اختلف فيه علي وزيد

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠١ / ١٩).

ينظر أشبهه بالكتاب والسنة، يختار».

وكذلك نقل المروذي عنه: «إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة»^(١).

ومما يدل على أن إجماع التابعين لا يرفع الخلاف: أنه وُجد إجماع من الصحابة على تسوية الاجتهاد في المسألة، وهذا الإجماع لا يجوز إبطاله بإجماع بعده، فإن الإجماع الثاني يكون خطأ قطعاً^(٢).

ومن المعلوم أن الإجماع نفسه لا يُنسخ ولا يُنسخ به، فالصحابة أجمعوا على جواز الاجتهاد في المسألة التي تنازعا فيها، والتابعون أجمعوا على عدم جواز الاجتهاد، وهذا غير صحيح؛ لأنه نسخ للإجماع.

ثم إن العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بأحد قولي الصحابة مُتَعَدِّراً.

وينقسم الإجماع إلى: قولي، وسكوتي، واستقرائي.

فالإجماع القولي: أن تتفق أقوال العلماء المجتهدين في العصر.

والإجماع السكوتي: أن يشتهر القول ولا يُعلم له مخالف.

والإجماع الاستقرائي: أن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١١٠٥).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٣٥٢)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٨٤)، و«شرح كوكب المنير» للفتوح (٢/ ٢٧٢).

خلافًا، وحجته ظنية^(١).

والعلماء مختلفون في الإجماع السكوتي هل هو حجة أو لا؟
والخلاف محله إذا لم يُعلم أن السكوت كان عن رضا، وكانت
المسألة من مسائل التكليف^(٢).

فإذا علم أن سكوتهم كان عن رضا فإنه يكون إجماعًا، كما لو قالوه
صريحًا.

وإذا كانت المسألة لا تكليف فيها، فإنه لا يلزمهم النظر فيها.
وإذا تحرر موضع النزاع: فقد ذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا
يكون الإجماع السكوتي إجماعًا ولا حجة.
وذهب أكثر الحنفية والمالكية وهو قول أحمد إلى أنه إجماع
وحجة^(٣).

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ: «أَذْهَبُ فِي التَّكْبِيرِ غَدَاةَ
يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ؟ قَالَ:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٦٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٧٨).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢١١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» للبايجي
(ص ٢٨٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٤٩٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/
٧٧٤).

«بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس»^(١).

وحجة من قال بأنه ليس بحجة: أنه لا ينسب إلى ساكت قول؛ إذ لا يمتنع أن يكون سكوت الساكت لتقية أو هيبة أو غير ذلك.

واعترض عليهم بحديث: «إذنها صماتها»^(٢).

وأما حجة من قال بأنه حجة: فهو أن الحق واحد، فلا يخلو أن يكون القول الذي انتشر حقاً أو باطلاً، فإن كان حقاً فيجب اتباعه، وإن كان باطلاً، فإن العلماء لا يسكتون عنه.

وقالوا: لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به.

وقالوا أيضاً: العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم عن إنكاره^(٣).

والصحيح: أنه حجة لما تقدم من الأدلة؛ ولأن الله قد حفظ دينه، ومن حفظ الله لدينه أنه سبحانه لم يُخلَ زمناً من الأزمنة من الحق، فلو كان القول الذي انتشر ولم ينكره أحد باطلاً، لخلا ذلك العصر من قائل بالحق، وهذا منكر.

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦/٩) (ح ٦٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الصواعق المرسله» لابن القيم (٢/ ٥٧٨).



أما الإجماع الاستقرائي، فهذا لا يعتبر إجماعاً؛ لأن معناه عدم العلم بالمخالف لا العلم بوجود المخالف^(١).

أختم بمسألة وهي عمل المسلمين:

العمل إذا كان مستمرًا يكون حجة، وهو العمل المستمر المأخوذ عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ، أو في قوة المستمر^(٢).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٨٦)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص ٢٨٣)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٤٩٦).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/٢٧١).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية الإجماع: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَعَّدَ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا تَوَعَّدَ عَلَىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنَّهَا وَسَطٌ، وَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ، وَالْوَسَطُ هُمُ الْعُدُولُ الْخَيَارُ، وَفِي هَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِمْ وَمَدْحٌ لَهُمْ، وَالْعُدُولُ الْخَيَارُ لَا يَتَفَقُونَ عَلَىٰ بَاطِلٍ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُمْ شُهَدَاءَ يَقْتَضِي أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّهَ وَعَجَّلَ أَمْرَ بِالرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي حَالِ التَّنَازُعِ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ التَّنَازُعُ وَحَصَلَ الاتِّفَاقُ فَإِنَّهُ يَكْفِي وَيَكُونُ حُجَّةً، فَتَكُونُ الْآيَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(١).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَى جَمِيعَ وُجُوهِ الضَّلَالَةِ عَنِ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ حُجَّةً فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

ولهذه القاعدة دلائل كثيرة ذكرها أهل العلم، ولعل فيما ذكرته كفاية^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لزوم الجماعة (ص ٤٩٠) (ح ٢١٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». والحاكم في «المستدرک» كتاب العلم (١/ ١١٥) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وفيه سليمان المدني، قال فيه ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٩٨): «ضعيف». وقد تابعه سليمان بن طرخان، فيما أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١١٨) وسنده حسن، وسليمان بن طرخان ثقة. فالحديث بمجموع طرقه حسن، وقد صححه الألباني في تعليقه على «سنن الترمذي» (ح ٢١٦٧).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة في أصول الفقه» للسمعاني (٣/ ١٩٤-٢٠٩)، و«روضه الناظر»

ثانياً: عمل الصحابة:

عن شريح، أن عمر رضي الله عنه، كتب إليه: «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما اجتمع عليه الناس»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئٌ»^(٢).

لابن قدامة (٤٤٢/٢)، و«الإشارة في معرفة الأصول» للباقي (ص ٢٧٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢/٢١٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٤٦)، وأخرجه النسائي في «سننه» (٨/٢٣١) بلفظ: «ولم يقض به الصالحون».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (ص ٢٨٦) (ح ٣٦٠٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/٢١٢) (ح ١٨١٦)، والآجري في «الشرعية» (٤/١٦٧٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٤٥٣): «رجاله موثقون».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٨١): «موقوف حسن».

وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/١٧): «ورد موقوفاً على ابن مسعود، وإسناده حسن» وهو كما قال، من أجل أن فيه عاصم بن بهدلة، قال الدارقطني عنه: «في حفظه شيء» كما في «تهذيب الكمال» للمزي (٤/٦). فيكون إسناد الأثر حسناً.

وقال الألباني عن قوله: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...»: «لا أصل له مرفوعاً».

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس يوماً على عبد الله بن مسعود يسألونه فقال: «أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هناك، فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ، فليجتهد رأيه»^(١).

وعن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود عن التكبير على الجنابة فقال: «كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع»^(٢).
فقد احتج الصحابة بالإجماع، فدل على أن الإجماع عندهم حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وكون الإجماع حجة هو مذهب الأئمة الأربعة -أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- وغيرهم^(٣).

فالإجماع لم يثبت في حجته خلاف بين سلف الأمة؛ حتى جاء النَّظام -وهو أحد رءوس المعتزلة-، ومن وافقه فأنكروا الإجماع.
ولا عبرة بقولهم ومخالفتهم؛ إذ هم محجوجون بالاتفاق قبلهم،

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٤٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٣٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢/٢١٤).

ناهيك عن كونهم من أهل البدع.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»^(١).

وعن الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «الحائض تقضي الصوم.

قلت: عمن؟

قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد»^(٢).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمهما، وأؤكد وجوباً؛ لتتابع الآثار فيها، وتغليظها إياه»^(٣).

وعن ابن سيرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف»^(٤).

وقال المزني والربيع -رحمهما الله-: «كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء

شيخ، فقال له: أسأل؟

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/٢٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٣٢).

(٣) «الطهور» (ص ٣٣٧).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٣١).

قال الشافعي: سل.

قال: أيش الحجة في دين الله؟

فقال الشافعي: كتاب الله.

قال: وماذا؟

قال: سنة رسول الله ﷺ.

قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة.

قال: ومن أين قلت: اتفاق الأمة، من كتاب الله؟

فتدبر الشافعي ساعة.

فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم

يخرج أيامًا.

قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ

فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟

فقال الشافعي: نعم، أعود بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن

الرحيم، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض. قال:

فقال: صدقت. وقام وذهب»^(١).

(١) «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٠).

قاعدة:**«مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية»****معنى القاعدة:**

ما دل عليه اللفظ من معنى في غير محل النطق، موافقاً لحكم المنطوق، يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية.

فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم الموافقة.

وهو دليل يستخرج به ما اقتضته ألفاظ الشرع من أحكام، وهو مثل النطق^(١).

وقد اصطلح العلماء على تسميته بعدة تسميات: فمنهم من سماه:

«فحوى الخطاب»، ومنهم من سماه: «لحن الخطاب» ومنهم من سماه:

«مفهوم الخطاب» ومنهم من سماه: «دلالة النص»^(٢).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٨/٢) (٩٣/٣).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/٢٤١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٤٨١).

ولفهوم الموافقة ركنان لا يقوم إلا بهما :

الأول: اللفظ.

الثاني: المعنى المفهوم من اللفظ؛ إذ لولا فهم هذا المعنى لما فهم وجوده في الأعلى أو المساوي.

ويشترط في مفهوم الموافقة: فهم المعنى من اللفظ، وهذا المفهوم إما أن يكون أولى من المنطوق أو مساوياً له.

ومن العلماء من سمى الأول بـ«فحوى الخطاب»، والثاني: بـ«لحن الخطاب»^(١).

مثال الأولى: دلالة تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. على تحريم الضرب؛ لأنه أشد وأولى.

ومثال المساوي: دلالة تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. على تحريم الإحراق؛ لأنه مساوٍ له في الحكم.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/ ٤٨٢).

أما حكم مفهوم الموافقة :

فيجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.

ومفهوم الموافقة اختلف في دلالاته: هل هي لفظية أو قياسية؟

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ونص عليه أحمد أن دلالاته لفظية، فُهمت من اللفظ بالنظر للسياق والتركيب^(١).

ومن حججهم أنهم قالوا: قد يكون المنطوق جزءاً من المسكوت كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وفي القياس لا يكون الأصل جزءاً من الفرع.

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلى أنه قياس جلي؛ لأنه لم يلفظ به^(٢).

واعترض عليه: أنه يعلم بالاضطرار لا بحكم النظر والقياس^(٣).

والصواب: أن دلالاته لفظية؛ لما تقدم.

وثمرة الخلاف: تظهر في النسخ، عند من لا يرى النسخ بالقياس.

فإن قيل: هل هناك فرق بين فحوى الخطاب وقياس الأولى؟

(١) انظر: «أصول السرخسي» (١/٢٤١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص ٢٩١)،

و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٤٨٢).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٤٨٦).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/٧).

قلنا: نعم، فإن قياس الأولى الدلالة فيه من جهة التعليل، ولم يكن قصد المتكلم إلا حكم المنطوق الذي هو الأدنى.

فالأعلى مستفاد من المعنى.

وأما فحوى الخطاب فمن جهة اللفظ، ويكون قصد المتكلم التنبيه بالأدنى على الأعلى.

فالمستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم، ويمثل بواحد تنبيهاً^(١).



(١) انظر: «المسودة» (٢/٦٧٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/٤٤٧).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على مفهوم الموافقة: القرآن الكريم وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم:

ويظهر ذلك بوقوعه في القرآن.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

[الإسراء: ٢٣].

فظهر في هذه الآية مقصود المتكلم من نفس الخطاب، وأنه أراد التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهذا هو حقيقة مفهوم الموافقة، وهو يجري مجرى النص في وجوب العمل به.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

فقد نبه الله في هذه الآية بالأدنى وهو مثقال ذرة على الأعلى، وهذا هو مفهوم الموافقة.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرّت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر

رضي الله عنه: وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه:

وجبت، ثم مرُّ بالثالثة فأثني على صاحبها شراً، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود:
فقلتُ: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟
قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله
الجنة.

فقلنا: وثلاثة؟

قال: وثلاثة.

فقلنا: واثنان؟

قال: واثنان.

ثم لم نسأله عن الواحد^(١).

قال ابن حجر: «فيه اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأل عن الثلاثة ولم
يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً»^(٢).

وكون مفهوم الموافقة حجة هو مذهب الأئمة الأربعة -أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد- وغيرهم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ٢١٩) (ح ١٣٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٤٢).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/٢٤١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» (ص ٢٩١)،
و«شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٤٨٢).

لم يخالف في حجته إلا الظاهرية، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا من بدعهم التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف^(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا: يا أبا محمد، إنا نساغر في المحامل، وإنا نكفئ، أفنصوم؟

قال: لا.

قالوا: إنا نقوى على ذلك.

قال: رسول الله ﷺ كان أقوى وخيراً منكم قال: خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة، ولم يصوموا»^(٢).

وقال يحيى: سمعت مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر.

وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه بعد ذلك

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٥٧/٧)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٦/٢).

من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه، صلى وهو جالس، ودين الله يسر.

وقد أُرخص للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض^(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذ أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس؛ لأنه يصلى فيه.

وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر»^(٢).

وقال عند ذكره لحديث: «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»: «كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى»^(٣).

وقال: «وإن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر: فهو حين حرّم الخمر أولى أن يكون منهيًا، بأنه عاصٍ من وجهين: أحدهما: أن

(١) «الموطأ» (٣/٤٣٢).

(٢) «الأم» (١/١٠٩).

(٣) «الأم» (٣/٦٥).

يُصَلِّي فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَنْهِيٌّ، وَالْآخِرُ: أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ»^(١).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: «لَا شَفْعَةَ لَذْمِي، وَاحْتِجَ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَالْجِئْتُوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ)»^(٢).

وقال أيضاً فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَهْنِ الْمُصْحَفِ

عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ -: «لَا، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛

مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(٣).



(١) «الرسالة» (ص ١٢٠).

(٢) «العدة فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٢ / ٤٨١).

(٣) «العدة فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٢ / ٤٨١).

قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»

معنى القاعدة:

ما دل عليه اللفظ من معنى في غير محل النطق، مخالفاً لحكم المنطوق، يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية.

فإن خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم المخالفة.

وهو دليل يستخرج به الأحكام الشرعية، وهو في معنى النطق؛ إذ إن تخصيص الشيء بالذكر نفي للحكم عما عداه، وذلك فيما إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

وقد اصطلح العلماء على تسميته بـ «دليل الخطاب»، وسمي بذلك؛ لأن الخطاب دالٌّ عليه^(١).

فمفهوم المخالفة مستفاد من النص، فصار بمنزلة النص.

وقولنا في القاعدة: «إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق...»؛ معناه: أن

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٨٩/٣).

النص لم يقيد إلا لرفع الحكم عن المسكوت عنه.

وهو احتراز من عدة أمور، منها^(١):

الأول: القيد الذي خرج مخرج الغالب؛ إذ إن ما خرج مخرج الغالب لا يحترز به، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فتقييد الربيبة بالحجر؛ لكونه الغالب.

وحكي على هذا القيد الإجماع^(٢).

الثاني: القيد الذي كان معتاداً زمن الخطاب، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. فقتل الأولاد خشية الإملاق كان هو المعتاد زمن الخطاب، فلا عبرة بمفهومه.

الثالث: القيد الذي خرج مخرج التفخيم، كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّنْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَعَاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فلا يفهم أن غير المحسن لا يشمل الحكم.

الرابع: القيد الذي خرج لزيادة امتنان، كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ

(١) انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣)

/ ٤٩٠-٤٩٤).

(٢) انظر: «الفروق للقرافي» (٢/ ٧٧).

لِحَمَاطَرِيًّا ﴿النحل: ١٤﴾.

ومفهوم المخالفة أنواع؛ منها: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والاسم^(١).

- مفهوم الصفة: أن يقترن بعام صفة خاصة^(٢).

وليس المراد به النعت عند النحويين، بل هو أعم من ذلك فيدخل فيه الحال، والظرف، ونحو ذلك.

والأصل في الصفة أنها مقيدة لا مبينة.

- مفهوم الغاية: وهو مدُّ الحكم إلى غاية بصيغة «إلى» أو «حتى»^(٣).

- مفهوم الشرط: ما دخل عليه «إن» الشرطية وما في معناها^(٤).

- مفهوم العدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص، ويشترط في العدد ألا يكون للتكثير^(٥).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣٧/٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤٩٨/٣).

(٣) انظر: «روضه الناظر» لابن قدامة (٧٩٢/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٥٠٦).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤١/٢)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (٧٩٢/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٥٠٦).

(٥) انظر: «روضه الناظر» لابن قدامة (٧٩٥/٢).

- مفهوم الاسم: أن يعلق الحكم على اسم، وهو على نوعين:

الأول: اسم مشتق من معنى كالمسلم والكافر، فيكون ما عُلق به من الحكم جارياً مجرى تعليقه بالصفة في استعماله دليلاً.

الثاني: اسم لقب غير مشتق من معنى، فدليل خطابه غير مستعمل؛ لأنه لا إشعار فيه بالعلية لعدم المناسبة^(١).

لكن إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه فلا يحتج به باتفاق.

وإذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص فيعتبر مفهومه^(٢).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤١/٢)، و«الفروق» للقرافي (٧٥/٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٧٩٦/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٠٨/٣).

(٢) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٣٣١-٣٣٢/٧).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على مفهوم المخالفة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

ويظهر ذلك بوقوعه في القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [الفاحة: ١].

وجه الدلالة: أن الله خصَّ القتل الذي ترتبت عليه هذه العقوبة بالعمد،
فمن لم يكن متعمداً غير متوعد بهذا الوعيد، فدل على أن هذا القيد معتبر
وحجة؛ ولهذا لما انتفى هذا القيد انتفت العقوبة المترتبة عليه؛ وذلك في
قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن
سلول، دُعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه،
فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي؟! وقد قال يوم كذا وكذا: كذا
وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخر عني يا عمر!

فلما أكثرت عليه، قال: إني خيِّرتُ فاخترت، لو أعلم أني إن زدت

على السبعين يغفر له لزدت عليها»^(١).

وجه الدلالة: لما قيدت عدم المغفرة بالسبعين أخبر النبي ﷺ أنه لو علم أنه لو زاد على هذا العدد يغفر لهم لزد، وهذا هو مفهوم المخالفة، لكن منع من ذلك مانع؛ وذلك أن المنافقين قد حرّم الله الاستغفار لهم مطلقاً، وأنه لا ينفعهم.

وعن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرّحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.

قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟

قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»^(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل فهم من ذكر النبي ﷺ للكلب الأسود أن غير الأسود لا يأخذ نفس الحكم، وهذا هو: مفهوم المخالفة، وأقره النبي ﷺ على هذا الفهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧/٢) (ح ١٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٦٥/١) (ح ٥١٠).

ثانياً: عمل الصحابة:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس.

فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

فقد فهم الصحابيyan الجليلان من تقييد جواز القصر بحالة الخوف وجوب الإتمام في حالة الأمن، وهذا هو مفهوم المخالفة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٢).

وعن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٨/١) (ح ٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٤/١) (ح ٩٢).

قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب

الأصفر؟

قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب

الأسود شيطان»^(١).

فقد فهم الصحابي أبو ذر من ذكر النبي ﷺ للكلب الأسود أن غير

الأسود لا يأخذ نفس الحكم، فدل أن المتقرر عند الصحابة أن مفهوم

المخالفة حجة.

وكون مفهوم المخالفة حجة هو قول مالك والشافعي وأحمد.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأكثر أصحابه^(٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا الحديث باب من الحكم عظيم قوله

ﷺ: «لِي الْوَاجِد».

فقال: «الواجد» فاشتراط الوجد، ولم يقل: لِي الْغَرِيم؛ وذلك أنه قد

يجوز أن يكون غريماً وليس بواجد، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة،

فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره؛

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٠).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/١٠-١١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٧٧٦).

حتى يجد ما يقضي»^(١).

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سئل عن أكل صيد اليهودي والنصراني: «تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل، وتلا هذه الآية ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصراني»^(٢).

وقال مالك: «لا يحل نكاح أمة يهودية أو نصرانية؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وهي الحرة من أهل الكتاب.

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فهن الإماء المؤمنات، فإن الله أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب، والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك يمينه»^(٣).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «افترض الله الطهارة على المصلي، في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة، ولَمَّا ذكر الله المَحِيضَ، فأمر باعتزال النساء حتى يَطْهُرْنَ، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ: استدللنا على أن تَطْهُرُنَّ

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١٧٥/٢).

(٢) «المدونة» (٥٣٦/١).

(٣) «المدونة» (٢١٩/٢).

بالماء: بعد زوال المحيض، لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحَضْر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأن الله إنما ذَكَرَ التَّطَهُّرَ بعد أن يَطْهُرُنَّ، وَتَطَهَّرُهُنَّ: زَوَالِ المَحِيضِ، في كتاب الله ثم سنة رسوله»^(١).

وقال: «قال الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [الفاتحة: ١].

فقال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر.

فدل القرآن - والله أعلم - على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول، إذ بدأ بنهيه عن الصلاة»^(٢).

وقال أحمد في رواية صالح: «لا وصية لوارث»: «دليل أن الوصية لمن

لا يرث»^(٣).



(١) «الرسالة» (ص ١١٧).

(٢) «الرسالة» (ص ١٢٠).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٤٩).

قاعدة:
«قول الصحابيِّ إذا لم يظهر له مخالفٌ حجة»

معنى القاعدة:

قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف من الصحابة، ولا عُرف نصٌّ يخالفه فإنه يكون حجة.

فإن خالفه صحابي آخر فكدليلين تعارضا فنحتاج إلى مُرَجِّح خارجي، وإن خالف قول الصحابي النصِّ، فالحجة في نصوص الوحيين الشريفيين^(١).

(١) ومما يدل على أن العبرة بنصوص الوحيين إذا عارضها قول صحابي: ما جاء: عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه: «أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ». «سنن الترمذي» ت شاكر (١٧٦/٣).

وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب».

إذن؛ يشترط لكون قول الصحابي حجة شرطان:

الأول: ألا يخالف النص.

الثاني: ألا يخالفه صحابي آخر.

أما حكم الأخذ بقول الصحابي:

فقول الصحابي يجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.



قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمة قبل أن يحرم، ولحله بعدما رمى الجمرة، وقبل أن يزور.

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. «مسند الحميدي» (١/٢٦٢).

وقال عبد الرزاق: وسمعت رجلاً سأل معمرًا: «أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرنب فأكل سعد، ولم يأكل عمرو؟

فقال ابن المسيب: نأكل مما أكل سعد، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو؟

فقال معمر: نعم قد سمعت قتادة يحدث به. «مصنف عبد الرزاق» (٤/٥١٧).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية قول الصحابي: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

قال ابن القيم: «وَكُلُّ مَنْ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ.

وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم مُنِيبُونَ إِلَى اللَّهِ

تعالى: أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(١).

ثانياً: السنة الصحيحة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي من

أصحابي: أبي بكر وعمر»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضيت لأمتي ما

رضي لها ابن أم عبد»^(٣).

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٥٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/٦٧٢) (ح ٣٨٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٣/

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إنه لم يزل أهل العلم في كل عصرٍ ومصرٍ يحتاجون بما هذا سبيلُهُ في فتاوى الصحابة وأقوالِهِمْ، ولا يُنكرُهُ مُنكرٌ منهم، وتصانيفُ العلماء شاهدةٌ بذلك، ومناظرتهم ناطقةٌ به.

قال بعضُ علماء المالكية: أهلُ الأعصارِ مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيلُهُ، وذلك مشهورٌ في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلِّهم على الاحتجاج بما لم يشرع اللهُ ورسولُهُ ﷺ الاحتجاج به، ولا نصبه دليلاً للأمة، فأئى كتابٍ شئت من كُتبِ السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوالِ الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قطُّ: ليس قول أبي بكر وعمر حجة.

ولا يُحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل على ذلك، وكيف يطيب قلبُ عالمٍ أن يُقدِّم على أقوالِ من وافق ربَّه تعالى في غير حكم، فقال وأفتى بحضرة الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى، قولٌ متأخراً بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها؟^(١).

رابعاً: عمل الصحابة:

عن حارثة بن مضرب، قال: كتب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل الكوفة: «إني قد

(١) «إعلام الموقعين» (٦/٢٩-٣٠).



بعثت عمارًا أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ، من أهل بدر، وأحد، فاقتدوا بهما، واسمعوا من قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله علي نفسي»^(١).

فقد أمر عمر ﷺ بالافتداء بعمار وابن مسعود، وهما من آحاد الصحابة، فدَلَّ علي أن قولهما حجة.

وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة؛ لعلي أكلم هؤلاء القوم.

قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست، وترجلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟

قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد...»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦/٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٨/٣)، وقال: «صحيح علي شرط الشيخين».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه علي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (٤٧٩-٤٨٠)،



فقد احتج ابن عباس رضي الله عنه على ضلال الخوارج بأنه ليس فيهم واحد من الصحابة، فدل ذلك على أن قول الصحابي حجة.

وعن عبيد الله بن أبي بريدة، قال: «كان ابن عباس رضي الله عنه إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال به، فإن لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه»^(١).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كنا إذا أتانا الثبت عن علي لم نعدل به»^(٢).

وعن ابن المسيب قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في

=

والحاكم في «المستدرک» (٢/١٥٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وعبد الرزاق في «المصنف» باب ما جاء في الحرورية (١٠/١٥٧) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل به.

وعكرمة قال فيه ابن معين: «صدوق ليس به بأس». وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير». «تهذيب التهذيب» (٥/٢٠٨-٢٠٩).

وأما أبو زميل: فهو سماك بن الوليد قال عنه أبو حاتم كما في «الكاشف» للذهبي (٢/٤٠٢): «صدوق» فيكون سنده حسناً.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيف ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٥١).



الرجل يطاءً امرأته، ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل، فذكر أن أبا موسى الأشعري أنى عائشة، فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظمك أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ مراراً.

فقال: الرجل يصيب أهله ولم يُنزل!؟

قال: فقالت لي: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: لا أسأل عن هذا بعدك أبداً^(١).

وكون قول الصحابي حجة هو: قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وفي كتبه الجديدة كذلك، وأحمد^(٢).

وهناك من قال: ليس بحجة، ونسب ذلك إلى الشافعي في الجديد^(٣)،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٢٤٨).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٩٠)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/١١٨١)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (٢/٥٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/١٤).

(٣) قال ابن القيم: «وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه.

وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة؛ فهو تارة يذكرها

ونُسب إلى أحمد في رواية^(١).

وتحرير موطن النزاع في قول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر، أو جهل هل انتشر أو لا، ولم يعرف له مخالف، وليس له حكم الرفع.

وحجة من قال ليس بحجة: أن الصحابي غير مأمون من الخطأ فيما يقوله، ولو كان عنده خبر من الرسول ﷺ لأظهره، والصحابي يلحقه في الاجتهاد ما يلحق غيره من السهو والغلط^(٢).

وقالوا: قد جوز الصحابة مخالفة بعضهم بعضاً، فدل على أن قول الصحابي ليس بحجة.

فانتفاء الدليل على عصمتهم، ووقوع الخلاف بينهم، وتجوز مخالفة بعضهم بعضاً، ثلاثة أدلة استمسك بها من لا يرى حجية قول الصحابي^(٣).

واعترض على قولهم بعدم العصمة أنه لا يلزم في الاتباع العصمة،

=

ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل. [إعلام الموقعين عن رب العالمين] (٥/٥٥٠).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٩١)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/١١٨٤)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (٢/٥٢٥).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٩٢).

(٣) انظر: «روضه الناظر» لابن قدامة (٢/٥٢٦).

فإن المجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده^(١).

كما اعترض على قولهم: «إن الصحابة وقع بينهم خلاف، كما أنهم جوزوا مخالفة بعضهم بعضاً»؛ أن هذا ليس في محل النزاع؛ فإن الخلاف في غير الصحابة^(٢).

وقالوا: أيضاً الأخذ بقول الصحابي تقليد، ونحن مأمورون بالاجتهاد.

واعترض عليه: أن قول الصحابي دليل، فلا يكون الأخذ به تقليداً.

ومنهم من قال: الحجة في قول الخلفاء الراشدين؛ لحديث: «فعلتكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»^(٣).

ومنهم من قال: الحجة في قول أبي بكر وعمر؛ لحديث: «اقتدوا

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٥٢٨).

(٢) انظر: «نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للإسنوي (٢/٩٥٣-٩٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (ص١٢١٦) (ح١٧٢٧٢)، (ص١٢١٦) (ح١٧٢٧٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب «السنة» باب في لزوم «السنة» (ص٦٩١) (ح٤٦٠٧)، والترمذي في «جامعه»، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ص٦٠٣) (ح٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في «سننه»، كتاب «السنة»، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (ص٦) (ح٤٢)، (٤٣).

باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر»^(١).

والصحيح ما تقدم تقريره في القاعدة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجله»^(٢).

وعن ابن المسيب يقول: «ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر السورة، وإنه لغير متوضئ»^(٣).

وعن ابن جريج قال: سألت عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مس الإبط، فقال: «ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت»^(٤).

وعن صالح بن كيسان قال: «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، وقلت أنا: ليس بسنة فلا نكتبه، وكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/٦٧٢) (ح ٣٨٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٢٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/١١١).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع البيان وفضله» (١/٣٣٣).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «ما بلغني عن صحابي أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ فَأَقْلَدَهُ، وَلَا أَسْتَجِيرُ خِلافَهُ»^(١).

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر»^(٢).

وقال مالك: «وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر»^(٣).

وقال: «إني أرى أن أخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه، والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله»^(٤).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يكون أن تقولَ إلا عن أصل، أو قياسٍ على أصلٍ».

والأصل: كتابٌ أو سنةٌ، أو قولٌ بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو إجماعِ النَّاسِ»^(٥).

وقال: «أقول: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو

(١) «شرح أدب القاضي» (١/١٨٥-١٨٧).

(٢) «المدونة» (١/١٢٤).

(٣) «المدونة» (٣/٣٥).

(٤) «المدونة» (١/٥٧٦).

(٥) «الأم» (٨/٣٠).

واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو نفر.

وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يتدثون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا؛ لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات»^(١).

وقال الشافعي: «من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وعاصم بن عمر، وعطاء، وابن المسيب، لا قياساً»^(٢).

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال: «حسن، قلت له: وما الحجة فيه؟»

قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء، وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء»^(٣).

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكبر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) «الأم» (٧/ ٢٨٠).

(٢) «الأم» (٢/ ٢١٤).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٦٨).

(٤) «المسودة في أصول الفقه» (٢/ ٦٥٢-٦٥٣).

وقال أحمد: «في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدرکه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قُسم فلا حَقَّ له، كذا قال عمر، ولو كان القياس كان له. ولكن كذا قال عمر»^(١).



(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/١١٨١).

قاعدة: «القياس الصحيح حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي»

معنى القاعدة:

القياس أصل من الأصول التي دَلَّ عليها الشرع في إثبات الأحكام الشرعية؛ لكنه يكون حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي.

فإذا خالف القياس نصًّا أو إجماعًا، أو قول صحابي؛ كان فاسد الاعتبار.

يدل على أنه فاسد الاعتبار: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فلما قاسوا الربا على البيع، بيّن الله أن قياسهم فاسد يهدمه الدليل.

والقياس الصحيح الذي جاءت به النصوص الشرعية هو: الجمع بين

المتماثلين، والفرق بين المختلفين.

والأول: يُعرَف بقياس الطرد.

والثاني: بقياس العكس.

فالقِيَاس الصحيح مثل: أن تكون علة الأصل في الفرع من غير معارض، وكذلك القياس بإلغاء الفرق.

ويترتب على هذا أن القياس الفاسد: هو التسوية بين شيئين في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم.

والقياس نوعان:

النوع الأول: قياس الطرد، وهو: إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

النوع الثاني: قياس العكس، وهو: نفي الحكم في الفرع لنفي علة الأصل فيه^(١).

وليس هناك قياس صحيح على خلاف النص.

والقول بالقياس الصحيح: مبني على إثبات التعليل في أفعال الله.

ومما ينبغي أن يعلم: أن الأقيسة الصحيحة المستعملة في الاستدلال

اثنان:

الأول: قياس العلة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بنفس العلة.

الثاني: قياس الدلالة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٥)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢٨٣).



وملزمها^(١).

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

فذكر سبحانه إحياء الأرض من بعد موتها وقاس عليه إحياء الموتى، والعلة الموجبة هي: قدرة الله، وأما دليل العلة فهو: إحياء الأرض. وأما قياس الشبه فهو ضعيف.

وينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:

الأول: القياس الجلي، وهو: ما قُطِع فيه بنفي الفارق، أو نص، أو أُجمع على علته.

والثاني: القياس الخفي، وهو: خلاف ما تقدم^(٢).

وللقياس أركان يقوم عليها، وهي: الأصل، والعلة، والفرع، والحكم^(٣).

- الأصل وهو: محل الحكم المشبه به.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: «مختصر التحرير» للفتوحى (ص ٢٠٩).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤/١٦٩)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٦٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/١٢).

ويشترط في الأصل: أن يكون الحكم في الأصل ثابتاً، وألا يكون منسوخاً، وألا يكون خاصاً بالأصل، وألا يكون شاملاً لحكم الفرع، وألا يكون تعبدياً^(١).

- العلة، وهي: الوصف المناسب المشترك بين الأصل والفرع.

وقد جاء التعليل في القرآن بـ (الباء) تارة، وبـ (اللام) تارة، وبـ (أن) تارة، وبـ (كي) تارة، و(من أجل) تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبـ (الفاء) المؤذنة للسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبالمفعول لأجله تارة، وكذلك إذا جاءت (إن) بعد أمر أو نهي أو خبر فإنها تفيد التعليل^(٢).

ويشترط في العلة: أن يكون الوصف ظاهراً لا خفياً^(٣)، مناسباً غير طردي، منضبطاً غير مضطرب، متعدية غير قاصرة على الأصل - وهذا شرط

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤/١٧٩) «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٦٥٤-٦٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/١٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٣٣٣).

(٣) قال ابن تيمية عن العلة الخفية: «... فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يُعلق بسببها، وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك والولاية، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع التهمة القرابية أو الصداقة».

متعلق بالقياس لا بالتعليل - (١).

وهل يشترط في العلة اطرادها وانعكاسها؟

والجواب: أن لفظ العلة يعبر به عن العلة التامة وهو: مجموع ما يستلزم الحكم، فهذه يجب طردها.

ويعبر به عن المقتضي للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت.

وأما انعكاسها، فالعلة إذا عدت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد مثل ذلك الحكم بعلة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللاً بعليتين، وهذا جائز (٢).

وتنقسم العلة إلى قسمين:

الأول: علة منصوصة.

الثاني: علة مستنبطة.

والعلة المستنبطة تخصيئها يدل على فساده بخلاف العلة المنصوصة،

(١) انظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلسماني (ص ٦٧٣)، و«شرح

الكوكب المنير» للفتوحى (٤/٥٦)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٣٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٧٣-٢٧٤).

لكن هذا التخصيص في العلة المنصوصة إذا كان لعلّة مانعة، فلا يفسد العلة؛ لأنّ عدم المانع شرط في حكمها.

أما العلة المنصوصة فيجب العمل بمقتضى عمومها إلا في الموضوع الذي خُصّت فيه^(١).

وللعلة مسالك يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل:

الأول: النص، وهو إما أن يكون صريحاً أو إيماءً.

الثاني: الإجماع: أن يثبت الوصف علة بالإجماع.

الثالث: المناسبة: أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك

المحل.

الرابع: الدوران: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند

عدمه^(٢).

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:

الأول: تحقيق المناط، وهو: تحقيق وجود العلة في الفرع.

الثاني: تنقيح المناط، وهو: تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح

(١) انظر: «المسودة» (٢/٧٧٧-٧٧٨).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤/١٦٢)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على

الأصول» للتلمساني (ص ٦٩٠-٧٠٦).

أن يكون علة.

الثالث: تخريج المناط، وهو: استخراج العلة^(١).

- الفرع، وهو: ما ألحق بأصل أخذ حكمه منه.

ويشترط في الفرع: أن تكون العلة موجودة في الفرع، وألا يتقدم حكم

الفرع على الأصل، وألا يكون الفرع منصوصاً عليه^(٢).

- الحكم، وهو: الحكم الشرعي الذي ورد في الأصل.

ويشترط في الحكم: أن يكون شرعياً، وأن يكون حكم الفرع مساوياً

لحكم الأصل، وأن يكون لحكم الأصل علة معلومة فلا يكون تعبدياً^(٣).

أما حكم القياس:

فالقياص بجب اتباعه عند عدم وجود دليل من الكتاب، أو السنة، أو

الإجماع، أو قول صحابي.

وليعلم: أنه لا يُصار للقياس إلا عند الضرورة، ولا يتوسع فيه.

وأختم بنقل عن الشافعي يقول فيه: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي

له القياص بها، وهي: العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه،

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٨٠١)، و«مذكرة الشنقيطي» (ص ٢٩١).

(٢) انظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٧٠٩).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٨٨٥).

ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة
في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن،
وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب ولا يكون له أن
يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول
به دون التثبت»^(١).



(١) «الرسالة» (ص ٥١٠).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، والرجوع إلى القياس المستنبط من الكتاب والسنة رد إلى الله ورسوله، فيكون القياس مما أمر الله بالرجوع إليه^(١).

وأيضاً وقوعه في القرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

وجه الدلالة: أن الله قاس النشأة الآخرة على بدء الخلق، فجعل النشأة

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٢٩٣).

الآخرة فرعاً، وبدء الخلق أصلاً، وهذا يدل على حجية القياس الصحيح.

وقال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٥٠].

وجه الدلالة: أن الله قاس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها، فجعل إحياء الموتى فرعاً، وإحياء الأرض بعد موتها أصلاً، وهذا يدل على حجية القياس الصحيح.

وقال تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥].

وجه الدلالة: أن الله نفى التسوية بين المسلمين والمجرمين؛ لافتراقهما فيما يقتضي التسوية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، ولد

لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟

قال: نعم.

قال: ما ألوانها؟

قال: حُمْر.

قال: هل فيها من أورك؟

قال: نعم.



قال: فأنى ذلك؟

قال: لعله نزعه عرق.

قال: فلعل ابنك هذا نزعه»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

فقال: «إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟

قال: نعم، حجي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمك دين أكنْتِ قاضيته؟

اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين حكم على المثل بحكم

مثله، وأعطى للفرع حكم الأصل؛ لاتفاق العلة، فدل ذلك على حجية

القياس.

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا

رسول الله، ذهب أهل الدُّثور بالأجور، يُصلون كما نصلي، ويصومون كما

نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم.

قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة،

وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣/٧) (ح ٥٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/٣) (ح ١٨٥٢).

بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة.

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا

وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت نقيض حكم الأصل وهو: «أرأيتم لو

وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟» في الفرع، وهو: «فكذلك إذا

وضعها في الحلال كان له أجر» لثبوت ضد علته فيه.

ثانياً: الإجماع:

وقع الإجماع على أن حكم صيد ما عدا المُكَلَب من الجوارح كحكم

صيد الكلاب قياساً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وكذلك وقع الإجماع على دخول المحصنين في المحصنات قياساً؛

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى

يومنا وهلم جرّاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٦٩٧) (ح ١٠٠٦).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٧٣).



دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها^(١).

ثالثاً: عمل الصحابة:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير!

فأتاهم عمر رضي الله عنه فقال: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضي الله عنه؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر رضي الله عنه»^(٢).

فقد قاس عمر رضي الله عنه استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الصلاة على استخلافه في الإمامة، وأقره على ذلك الصحابة.

وعن ابن عباس، قال: «بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»^(٣).

فقد قاس عمر بيع الخمر على أهل الذمة على بيع اليهود الشحوم، وهذا يدل على صحة القياس عند الصحابة.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١/١) (ح ١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٢٠٧) (ح ١٥٨٢).

عن ثور بن زيد الديلي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل.

فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن نجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري - أو كما قال - فجلد عمر في الحد ثمانين»^(١).

فقاس حد الشارب على القاذف.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أكثرنا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عزَّ وجلَّ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥ / ١٢٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٨ / ٢٣٠)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٨٤٧).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن المسيب، والحسن -رحمهما الله- في الحامل ترى الدم، قال:
«هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر»^(١).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الهر؟ قال: هو بمنزلة
الكلب أو شر منه»^(٢).

وعن ابن طاوس عن أبيه في الهر يلغ في الإناء، قال: «بمنزلة الكلب
يُغسل سبع مرات»^(٣).

وقال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثم يوجد
معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه يقطع يده.

فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه؟
فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر.
فيجلد الحد»^(٤).

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن تنازع ممن بعد رسول الله رَدَّ الأمر إلى
قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعا فيه قضاء، نصًّا فيهما

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨/١).

(٤) «الموطأ» (١٢٢٣/٥).



ولا في واحد منهما، رَدُّوه قِيَاْسًا عَلَى أَحَدِهِمَا»^(١).

وقال: «وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار»^(٢).

وقال أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: «لَا يَسْتَعْنِي

أَحَدٌ عَنِ الْقِيَاْسِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ يَرِدُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ النَّاسُ،

وَيَقْيِسُ، وَيَشْبَهُ، كَمَا كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: أَنْ قَسِ الْأُمُورَ»^(٣).



(١) «الرسالة» (ص ٨١).

(٢) «الرسالة» (ص ٢١٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٨٠).

**قاعدة: «الاقتران بين الشيين في اللفظ
دليل مساواتهما في الحكم»**

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعرف بدليل الاقتران، أو القران.

وذكرتها بعد القياس؛ لأنها تشبه القياس من جهة الإلحاق لكن لا

لعلة.

فإذا اقترنت مفردات، أو جمل، فهل هذا الاقتران في اللفظ يدل على

المساواة في الحكم؟

والجواب: أن الاقتران في اللفظ يوجب المساواة في الحكم، سواء

ذُكر الحكم أو لم يُذكر، بل ثبت بدليل خارجي.

ويُستثنى من القاعدة: اقتران الجمل التامة، التي تستقل كل واحدة

بنفسها؛ فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن

الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما

وراءه.



وتقوى دلالة الاقتران: إذا جمع المُقترنين لفظاً اشتركا في إطلاقه،
 وافترقا في تفصيله، كقوله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وبتف
 الأباط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار»^(١)؛ فإذا كانت واحدة منها واجبة
 كانت الأخرى كذلك^(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ١٠٩٦) (ح ٦٢٩٧).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٦٢٧-١٦٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (ص ١٢٨)، وبحث «الاقتران حقيقته وحكمه» د. أكرم بن محمد بن حسين بن إبراهيم أوزيقان.



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟».

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه.

فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(١).

وجه الدلالة: أن الخليفة الراشد أبا بكر استدل باقتران لفظ الزكاة بالصلاة على أنهما متساويان في الحكم، فمن امتنع من أداء الزكاة يُقاتل كما يُقاتل من امتنع عن أداء الصلاة، وقد أقره على ذلك الصحابة، فدَلَّ ذلك على إجماع الصحابة في تقرير هذه القاعدة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص ٣٢) (ح ٢٠).



وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن وجوب العمرة: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»^(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار: والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]»^(٢).

وعن ابن جريج قال: «سئل سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»^(٣).

وقال الشافعي رحمته الله في مناظرة من أنكر عليه القول بوجوب العمرة: «أشبهه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنهما بالحج»^(٤).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقا، وقد بوب عليه «باب وجوب العمرة وفضلها».

(٢) «المدونة» (٧/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٥).

(٤) «شرح فتح القدير» (٣/١٤٠).

قاعدة:**«سد الذرائع معتبر في بناء الأحكام الشرعية»**

معنى القاعدة:

الذريعة في عُرف الفقهاء: عبارة عمّا أفضت إلى محرم.

فالذريعة مباحة في ذاتها، أو مستحبة، لكن لما كانت تفضي إلى محرم

جاءت الشريعة بسدّها، وتحريمها.

فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنع منه، إلا أن

الوسائل أقل رتبة في حكمها من المقاصد.

ويشترط في اعتبار سد الذريعة: ألا يعارضها مصلحة راجحة.

فمثلاً: النظر إلى الأجنبية محرم؛ لأنه يفضي إلى الفتنة، بخلاف نظر

الخاطب لوجود المصلحة الراجحة^(١).

والذرائع منها ما هو معتبر إجماعاً، وهو: ما يُفضي إلى الوقوع في

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/٦١)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥١)، و«الموافقات»

المحذور قطعاً، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند مَنْ يُعَلِّم من حاله أنه يُسب الله، وهذا من باب: «ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام».

ومنها ما هو مُلغى إجماعاً، وهو: ما يفضي إلى الوقوع في المحذور نادراً، كزراعة العنب، فإن الزراعة لا تُمنع خشية أن تُستعمل في الخمر^(١).

والذي عليه القاعدة: ما يفضي إلى المحذور غالباً.

ومن الواجب أن يُعلم: أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

والذريعة يختلف حكمها بحسب ما كان ذريعة له، فما كان وسيلة للمحرم كان محرماً، وما كان وسيلة لمكروه كان مكروهاً.

ومما ينبغي أن يعلم عند تقرير هذه القاعدة: أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق، فلما توقفت المقاصد على الأسباب والطرق كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، إلا أن الأول مقصود قصد الغايات، والثاني مقصود قصد الوسائل.

والله سبحانه إذا حرّم شيئاً له وسائل حرم تلك الوسائل كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّمَا كَانَ فَرْحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٨٢).



وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَبَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وليس مدار القاعدة على هذا النوع من الوسائل.

ومما يناقض هذه القاعدة: الحيل، فتجوز الحيل يناقض قاعدة سد الذرائع؛ وذلك أن المحتال يفعل الطرق التي توصله إلى الحرام. فالحيل المذمومة هي: التي تهدم أصلاً شرعياً، وتناقض مصلحة شرعية.

وحقيقتها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي^(١).

ويشترط في الحيلة قصد فاعلها للمحرم^(٢).

يدل على تحريمها: ما جاء عن أنس: أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يُجمع بين متفرّق، ولا يُفرّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة»^(٣).

وأما إذا كان لإحقاق حق، أو إبطال باطل؛ فهذا جائز.

ويشهد لهذا: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/١٢٤) (٥/١٧٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ٢٣٤) (ح ١٤٥٠).

يشكو جاره فقال: «أذهب فاصبر. فأتاه مرتين أو ثلاثاً؛ فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق.

فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه»^(١).

ولا يشكل على تحريم الحيل: جواز المعاريض؛ وذلك أن المعاريض إذا تضمنت استباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإبطال الحقوق فإنها تكون محرمة، وإنما تجوز إذا كان فيها تخلص من ظالم^(٢).

فكل ما يجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس^(٣).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٥٠٤) (ح ٥١٥٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/١٧٦).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/١٨٠).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ
عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[الأنعام: ١٠٩].

وجه الدلالة: أن الله حرم سب الآلهة التي تُدعى من دون الله؛ لكونها
تُفضي إلى سب الله، مع كون سب الآلهة سائغاً، فدلَّ على أن سد الذريعة
معتبر شرعاً.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:
٣١].

وجه الدلالة: أن الله نهى أن تضرب النساء بأرجلهن؛ لكون ذلك يفضي
إلى سماع الرجال صوت الخَلْخَال، فدلَّ على اعتبار سد الذرائع في
الأحكام الشرعية.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر
الكبائر أن يلعن الرجل والديه.

قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟

قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سبَّ الرجل لأبوي غيره سبًّا لأبويه؛

لكونه تسبب في سبِّ والديه، فمنع منه، فدل على حجية سد الذرائع.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجعلوا

بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه،

ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل

ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن نجعل بيننا وبين الحرام سترة حتى لا

نقع في الحرام، وهذا دليل على أن الشريعة جاءت بسد الذرائع، وعدّها من

الحُجَج.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً

وهو مُحَرَّم، فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟»

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٨) (ح ٥٩٧٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/٣٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/٩٣).

فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر.

فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة»^(١).

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين نهى طلحة عن لبس الثياب المصبوغة؛ لسد ذريعة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران في الإحرام.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَنْزِرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»^(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابية الجليلة عائشة سدت ذريعة وطء الحائض بقولها «وأيكم يملك إربه؟»، فمباشرة الحائض من وراء الإزار جائز، لكن منعت من ذلك سداً للذريعة.

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابية الجليلة عائشة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أدرك

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ١١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٧١) (ح ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ١٤٠) (ح ٨٦٩).

ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد سداً للذريعة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «ولو أنه باعه ذلك المثلقال مفردًا، ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به؛ لأن يُجَوِّز له البيع؛ فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه»^(١).

وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة؛ فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولاأئد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلح.

وتفسير ما كره من ذلك: أن يستسلف الرجل الجارية، فيصيبها ما بدأ له، ثم يردها إلى صاحبها بعينه، فذلك لا يحل ولا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد»^(٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في مسألة إذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً، فهل يصلي جماعة؟ فمنع من ذلك، وعلل «وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام

(١) «الموطأ» (٤/٩٢٣).

(٢) «الموطأ» (٤/٩٨٤).



جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قُضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه»^(١).
وقال: «الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام»^(٢).



(١) «الأم» (١/١٥٤).

(٢) «الأم» (٤/٤٩).

**قاعدة: «العرف المنضبط حجة
في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة عليه»**

معنى القاعدة:

العُرف المنضبط يكون حجة إذا عُلِّقَت الأحكام الشرعية عليه.

وكل ما ورد به الشرع، ولا ضابط له من جهة الشرع، ولا اللغة،

فالمرجع فيه أيضا إلى العُرف.

ولا عبرة بالعُرف غير المنضبط، ولا الذي ينافي الشرع.

ومعنى العُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته

الطبائع السليمة بالقبول^(١).

فهذا هو العرف المعتبر شرعاً.

وعلى هذه القاعدة: فالأحكام الشرعية المنوطة بالعرف تتغير بحسب

الزمان، والمكان، والحال، إذا تغير العرف.

فالحكم الشرعي المبني على العرف يدور مع العرف وجوداً وعدمًا.

(١) «التعريفات» (ص ١٩٣).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعن عائشة رضي الله عنها: «قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان

رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟

قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(١).

وجه الدلالة: أن الله رتب هذه الأحكام الشرعية على العرف، فدل على

أن العرف حجة في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة عليه.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن عمر رضي الله عنه قال في مال أوقفه: «ولا جناح على من وليه أن يأكل منه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٧٩) (ح ٢٢١١).

بالمعروف، أو يُؤكَل صديقه غير متمول به»^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جَوَّز لولي الوقف أن يأكل من مال الوقف،
وقيد ذلك بالعرف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويُصلح
في ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف»^(٢).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها عَلَّقَتْ جواز أكل الفقير من مال اليتيم
على العرف، فدل ذلك على أن العرف حجة في بناء الأحكام الشرعية
المعلقة عليه.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رضي الله عنه: «الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس، التي تكون
موضوعة بالأسواق محرزة، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها
إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه، فبلغ قيمته ما يجب فيه
القطع؛ فإن عليه القطع، كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ذلك، ليلاً
كان أو نهاراً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٢٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٢٢١٢).

(٣) «الموطأ» (٥/١٢٢٣).

وسُئل مالك: أرأيت إذا تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعاً،
وقد طلقها أو لم يطلقها، أو ماتت أو مات هو؟

قال مالك: «ما كان يُعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان
يُعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء»^(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ: «الثابت بالعرف كالثابت
بالنص»^(٢).



(١) «المدونة» (٢/٢٦٦).

(٢) «السير الكبير» (١/١٧٠).

**قاعدة: «شُرْعُ مَنْ قَبَلْنَا إِذَا عَلِمَ ثَبُوتَهُ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ
وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ نَاسِخٌ كَانَ شَرْعًا لَنَا»**

معنى القاعدة:

شريعة من قبلنا شريعةٌ لنا فيما لم ينسخه شرعنا، وعُلم ثبوته شريعةً
لمن قبلنا بطريقٍ صحيح.

أما ما نسخه شرعنا فهو ليس شرعاً لنا بالاتفاق، كما أن ما ثبت بشرعنا
أنه شرع لنا فهو شرعٌ لنا بالاتفاق.

وقولنا في القاعدة: «بطريق صحيح»؛ أي: يثبت شرعاً لهم، إما:
بالقرآن، أو بخبر النبي ﷺ^(١).

فتخرج بذلك الإسرائيليات، فالإسرائيليات لا تُصدَّق ولا تُكذَّب؛
وذلك لما جاء عن أبي هريرة، قال: «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة
بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا
أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/١٣٤).



الآية»^(١).

ويشترط للعمل بشرع من قبلنا شرطان:

الأول: أن يثبت أنه شرعٌ لمن قبلنا بطريق صحيح.

الثاني: ألا ينسخه شرعنا.

أما حكم العمل بشرع من قبلنا وفق الضوابط السابقة:

فيجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٧/٩) (ح٧٥٤٢).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على حجية شرع من قبلنا: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وجه الدلالة: أمر الله نبيه ﷺ بالافتداء بالأنبياء قبله، والشريعة من
الهدى الذي أمر النبي ﷺ بالافتداء بهم فيه، والخطاب الموجه للنبي ﷺ
خطاب لأُمَّته إلا إذا ورد دليل يدل على التخصيص.

ويدل على أن الشريعة من الهدى: ما جاء عن مجاهد أنه سأل ابن
عباس عن سجدة (ص) من أين سجدت؟ فقال: أو ما قرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ
دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾؛ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].
فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام،
فسجدها رسول الله ﷺ^(١).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٤/٦) (ح ٤٨٠٧).

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه ﷺ باتباع ملة إبراهيم، وتدخل الشريعة في الملة تبعًا.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١].

وجه الدلالة: أن الله ما قصَّ لنا أخبار الأمم الماضية وشرائعهم إلا لنعبر بها، ونعمل بها.

ويدلُّ على هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَنُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالْيَلِيلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الصفات: ١٣٧-١٣٨].

وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استشهد بخطاب الله لموسى، فدَلَّ على أنه شرع لنا^(٢).

وعن المقدم ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢/١) (ح ٥٩٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٢٠٧٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استشهد بنبي الله داود، فدَلَّ على أن شريعة

من قبلنا شريعة لنا.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن مجاهد: أنه سأل ابن عباس عن سجدة (ص) من أين سجدت؟ فقال: أوَمَا تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ^(١).

وجه الدلالة: استدلال ابن عباس رضي الله عنه بشرع من قبلنا على حكم شرعي، فدَلَّ على أن شرع من قبلنا حُجَّة.

وكون شرع من قبلنا حجة هو قول الحنفية، ومالك، وأحمد في رواية، وخالف الشافعي في أحد قولييه، وكذلك أحمد^(٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رحمته الله: «فالقصاص يكون بين النساء، كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله -تبارك وتعالى-

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٤/٦) (ح ٤٨٠٧).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٥١٧/٢)، و«الإشارة في علم الأصول» للباقي (ص ٢٧٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٦٦٠).

قال في كتابه: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فذكر الله -تبارك وتعالى-: أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه^(١).

وهذه الآية خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى.

وقال مالك عن تذكية البقرة: «والذبح فيها أحب إليّ؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، قال: فالذبح أحب إليّ، فإن نُحِرَتْ أُكِلَتْ»^(٢).



(١) «الموطأ» (٥/١٢٨٤).

(٢) «المدونة» (١/٥٤٣).

قاعدة: «استصحاب دليل العقل عند عدم وجود دليل شرعي حجة»

معنى القاعدة:

الاستصحاب: استفعال؛ من (الصُّحْبَة)، وهو: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا^(١).

فالأحكام الشرعية تؤخذ من الشرع، وقد دلَّ الشرع على براءة الذمة قبل بعثة الرسل؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وانتفاء الأحكام الشرعية معلومٌ أيضًا بدليل العقل، فنستدبر ذلك النفي إلى أن يرد الشرع بما ينقل عن حكم الدليل المستصحب؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

فالاستصحاب راجع إلى الدليل الشرعي والعقلي، وليس راجعًا لعدم

العلم بالدليل.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٠٠).

وقد اصطلح العلماء على تسميته بـ «البراءة الأصلية»، و«دليل العقل»، و«العدم الأصلي»^(١).

وهاهنا أمر، وهو: أنه كما أن العقل دل على البراءة الأصلية لعدم ورود الشرع، فإنه لا يبقى للعقل دلالة مع وجود الدليل الشرعي^(٢).

ويشترط في استصحاب البراءة العقلية: عدم وجود دليل شرعي، ولا تتأتى معرفة ذلك إلا بعد البحث عن الأدلة الشرعية وانتفائها.

فلا يجوز لأحد أن يعمل بموجب هذا الاستصحاب إلا بعد البحث عن الأدلة الشرعية إذا كان أهلاً لذلك.

ولهذا كان هذا الدليل من أضعف الأدلة؛ لعدم المصير إليه إلا بعد البحث التام عن الأدلة الشرعية المقتضية للوجوب أو التحريم^(٣).

فإن استصحاب براءة الذمة يكون عند عدم وجود ما يدل على اشتغالها.



(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٥٠٤-٥٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/٤٠٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٥١٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦) (٢٩/١٦٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على استصحاب البراءة الأصلية: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة: أن الله رفع العذاب على العباد قبل بعثة الرسل، فدل على أنهم ليسوا مكلفين إلا بما دَلَّ عليه الشرع.

وعن عباد بن تميم، عن عمه رضي الله عنه، أنه شكَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟

فقال: «لا يفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باستدامة الحكم من الزمن الأول إلى الزمن الثاني، وهو استصحاب الحال مطلقاً، ويدخل في هذا المعنى: استصحاب البراءة الأصلية.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩/١) (ح ١٣٧).

تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس...»^(١).

وجه الدلالة: أنه لما كان الأصل عدم الميراث استند أبو بكر على عدم إرثها بالبراءة الأصلية، لعدم علمه بدليل من الكتاب والسنة على إرث الجدة.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «... والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد، أو مُجَرَّب عليه شهادة الزور...»^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه استند إلى البراءة الأصلية، فالأصل في المسلمین العدالة، فلا تُرفع إلا بدليل.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال يحيى: قال مالك رحمته الله: «ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك، حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة، فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/٧٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٠).



فقال: ما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها».

قال يحيى: قال مالك: «لم نعلم أحداً ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم»^(١).



(١) «الموطأ» (٣/٧٣٤).

ترتيب الأدلة

القرآن أصل الدلائل؛ فإن حجية السنة مأخوذة منه، كما أن السنة مخبرة عن الله أنه حكم بكذا، وشرع كذا، وكذلك الإجماع.

ثم إن الإجماع لا بد أن يعتمد على دليل من الكتاب والسنة. وأما القياس الصحيح فمأخوذ من الكتاب والسنة؛ إذ لا بد في القياس الصحيح من أصل منصوص على حكمه في الكتاب والسنة^(١).

والذي يدل على ترتيبها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فالآية فيها دلالة على تقديم طاعة الله باتباع كتابه، وتقديم طاعة رسول الله ﷺ باتباع سنته، ثم تقديم الإجماع.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٥/٢).

عبد الله: «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله وَعَلَّمَ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عَرَضَ له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدَع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

فقد جاء عن هذا الصحابي الجليل ابن مسعود أنه أمر بتقديم الكتاب، فالسنة، ثم الإجماع.

والكتاب والسنة متساويان باعتبار الاحتجاج بهما.

فعن المقدم بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموا»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/٢٣٠)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٢٠٠) (ح٤٦٠٤).

وبعد الكتاب والسنة والإجماع يُقدّم قول الصحابي.

فقول الصحابي مُقدّم على القياس الصحيح.

عن عبيد الله بن أبي بريدة، قال: «كان ابن عباس إذا سُئِلَ عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله ﷺ فيه شيء قال به، فإن لم يكن عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه»^(١).

ثم بعد ذلك القياس الصحيح.

وتأتي بعده بقية الأدلة.

تنبيه:

الاستصحاب إنما كان حجة عند عدم وجود دليل، فإذا وجد الدليل لم يكن حجة، وقد تقدم الكلام على هذا.



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١٦/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيف ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٥٠).

**قاعدة: «كلُّ ما ثبت به حكمٌ شرعيٌّ
في عهد النبي ﷺ جاز النسخُ به»**

هذه القاعدة لها تعلقٌ بالأدلة، ولهذا ذكرتها عقب قواعد الأدلة.

ومعنى القاعدة:

كل دليل ثبت به حكمٌ شرعيٌّ في عهد النبي ﷺ يصلح أن يكون ناسخاً.

فالكتاب، والسنة، -ويدخل في السنة: أفعال النبي ﷺ-، ومفهوم الموافقة، وغير ذلك، كلها تصلح أن تكون ناسخة؛ لكونها أدلة شرعية.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كلُّ ما ثبت دليلاً صحَّ أن يكون ناسخاً، بشرط سيأتي ذكره.

والمراد بالنسخ: ما اصطلح عليه الأصوليون، لا النسخ الذي عُرف عند المتقدمين.

فالنسخ عند المتقدمين راجع إلى كل رفع لدلالة الآية، فتقييد المطلق

رفع، وهو نسخ عندهم، وتخصيص العام رفع، وهكذا.

ومن أمثلة استعمال السلف للنسخ بغير معناه الاصطلاحي: ما جاء عن ابن عباس ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية.

فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] الآية^(١).

والنسخ بالمعنى الاصطلاحي قليل في الكتاب والسنة.

وقولنا في القاعدة: «في عهد النبي ﷺ»؛ احتراز عما إذا كان الدليل بعد وفاة النبي ﷺ كالإجماع، فالإجماع لا ينسخ بنفسه، وإنما هو دليل النسخ؛ لأنه يشترط في الإجماع أن يكون مستنداً إلى دليل من الكتاب والسنة، فلو لم يكن مستنداً إلى دليل لكان قولاً في الدين من غير دليل، وهذا يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ^(٢).

كذلك لا نسخ بعقل ولا قياس؛ لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن المنسوخ، ولا مدخل للعقل والقياس في معرفة المتقدم والمتأخر، وكذلك القياس مستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص، كما أنه إنما يَصِحُّ إذا لم يعارضه نص، فإذا عارضه نص فلا حجة في القياس، ولا في

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦١/٢) (ح ٤١١١).

(٢) انظر: منهاج «السنة» لابن تيمية (٣٤٤/٨)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٩١/٣)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٣٣٠/١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢٥٩/٢) (٣/٥٧٠).

دليل العقل^(١).

ثم إن القياس وإن كان دليلاً شرعياً إلا أنه مستفاد بعد وفاة النبي ﷺ، فلا يكون ناسخاً.

هذا في القياس إذا كان مستنبطاً.

أما إذا كان منصوباً على علته، فإنه ينسخ به؛ لأنه كالنص^(٢).

وللنسخ ركنان:

الأول: الناسخ وهو الدليل.

الثاني: المنسوخ: وهو الحكم المرفوع.

ويشترط في صحة النسخ:

الأول: أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين.

الثاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ^(٣).

وينبغي التأكيد على أن محلّ النسخ: إذا تأخر الناسخ عن المنسوخ؛

وذلك أن النسخ لا يكون صحيحاً إلا إذا تأخر الناسخ عن المنسوخ، فلو كان

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥٦٩).

(٢) انظر: «روضه الناظر» لابن قدامة (١/٣٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/

٥٧١-٥٧٣).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٧٠).

متصلاً به لم يكن نسخاً، وإنما كان تخصيصاً^(١).

ومما يدل على هذا الشرط من عمل الصحابة:

ما جاء عن خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي، فقال له: قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؟

قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال»^(٢).

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة، قال: لا.

قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. إلى آخر الآية.

قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]^(٣).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/٧١)، و«روضه الناظر» لابن قدامة (٢/٥٩١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (ح ١٧٨٧).

(٣) أخرجه مسلم على «صحيحه» (ح ٧٧٣٠).

ولمعرفة تأخر الناسخ طرق، منها^(١):

الأول: أن يكون في القرآن لفظ يدل على النسخ كقوله تعالى: ﴿كَانَ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

الثاني: الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا؛ إذ إن الإجماع في هذه الحال مبين للمتأخر، لا أن الإجماع هو الناسخ.

الثالث: قول من النبي ﷺ يصرح فيه بثبوت النسخ.

الرابع: فعله ﷺ.

الخامس: قول الصحابة كان كذا ونسخ، وقوله هذا حكاية للنسخ لا أن قوله نسخ.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لا نسخ مع إمكان الجمع؛ وذلك أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

* * *

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/١٢٦)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٣٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/٥٦٣).

الأدلة على القاعدة:**أولاً: القرآن والسنة الصحيحة:**

والدليل على صحة هذه القاعدة وقوعها في القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فنسخ الكتاب بالكتاب.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي كُرب لذلك، وتربّد له وجهه قال: «فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُري عنه، قال: خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الشيب بالثيب، والبكر بالبكر، الشيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة»^(١).

نُسخ هذا الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده.

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك؟ قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، قال:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣١٦) (ح ١٦٩٠).

فرجمه»^(١).

ثانيا: عمل الصحابة.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فانسختها»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال: فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً، فعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: «هي منسوخة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣١٩) (ح ١٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/٢٥) (ح ٤٥٠٧).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٤٥٠٦).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال علقمة رَحِمَهُ اللهُ: «نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]»^(١).

وقال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: «كانت في

الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصوم، وهو شديد عليهما، فرخص لهما أن يفطرا ثم نسخ ذلك بعد، فقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]. نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله»^(٣).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره

بالوصية منسوخة بأي الموارث، وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لو ارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة، دَلَّ ذلك على نسخ الوصايا للورثة، وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم»^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٢٣).

(٣) «الموطأ» (٤/١١١١).

(٤) «الأم» (٤/١٠٤).



وقال: «وما وصفتُ من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث مما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم»^(١).



(١) «الأم» (٥/٢٣٩).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجمال والبيان،

وتعليل الأحكام.

المطلب الأول:

القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

المسألة الأولى:

القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

قاعدة:**«الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقاً»**

معنى القاعدة:

الأمر هو: القول المتضمن لاقتضاء فعل.

وما قام مقام القول كالكتابة والإشارة يأخذ حكم القول.

وللأمر صيغ، وهي^(١):

الأول: فعل الأمر، مثل: ﴿ أَتْلُ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾

[العنكبوت: ٤٥].

الثاني: المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

الثالث: اسم فعل الأمر، كنحو: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

الرابع: المصدر النائب عن فعله، نحو: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤].

ومضمون القاعدة: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقاً، سواء

كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو الآداب، أو غيرها.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/٣٥٢، ٣٥٦)، و«مذكورة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٢٢٥).

وهو عُرف الشارع عند إطلاقه للأمر.

ولفظ الأمر في القاعدة دخلت عليه (أل) الاستغراقية وهي: تنفيذ العموم، فيكون شاملاً لجميع أفراد الأمر، ثم وصف هذا الأمر بالإطلاق، أي: لم يُقَيَّدَ بِقَيْدٍ، فيكون معنى الأمر المطلق: كل أمر لم يُقَيَّدَ بِقَيْدٍ.

فليس مدار هذه القاعدة على الأمر الذي احتفت به قرينة الوجوب أو الاستحباب؛ فإن الأمر إذا احتفت به قرينة تدل على الوجوب كان الأمر للوجوب، وإذا احتفت به قرينة تدل على الندب كان الأمر للندب، وهكذا.

وإنما مدار القاعدة على أمر الله ورسوله ﷺ إذا أُطْلِقَ، هل يقتضي الوجوب أو لا؟

والجواب: نعم، يقتضي الوجوب^(١).

فالأمر المطلق لا يكون إلا للإيجاب، ولا يكون الأمر للندب إلا إذا كان مقيداً، فالندب يدخل في مطلق الأمر، لا في الأمر المطلق^(٢).

ولا فرق بين صيغة (افعل) وبين الخبر الذي يُراد به الأمر في إفادة الوجوب؛ إذ إن الثاني ليس خبراً محضاً، ولهذا يدخله النسخ^(٣).

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (١/٢٩٨)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (١/٨٣)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلسماني (ص ٣٧٨).

(٢) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (١/٨٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/٣٧١).

ومما يجب أن يُعلم: أنه ليس هناك لفظ متجرد عن جميع القرائن التي تبين مراد المتكلم، فهذا لا يقدر إلا في الذهن^(١)، ولهذا مما احتججنا به على صحة قاعدة الأمر للوجوب: ذمُّه لمن خالفه، ونحو ذلك.

وأنبه هنا إلى أن: من الناس من ينازع في الأمر المطلق: هل يفيد الوجوب أو لا؟ وهذا نزاع في العلم بمراد الشارع من الأمر المطلق، وليس هو نزاعاً في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب^(٢).



(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٦٥٩).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٥٤).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وجه الدلالة: أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم بصيغة (افعل)، ورتب على عصيان أمره الخروج عن طاعته، واستحقاق لعنته سبحانه، فدل ذلك على أن صيغة (افعل) -المجردة عن القرائن- للوجوب.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة: أن الله قد توعد من خالف أمره وأعرض عنه، فلو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما توعد من خالفه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وجه الدلالة: فقد أخبر الله سبحانه أنه إذا قضى أمراً، فإنه لا تخيير لهم



فيه، فلو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما انتفت الخيرة.

وعن أبي سعيد بن المعلى، قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن الأمر المجرد في قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا﴾ يفيد الوجوب، ولهذا عاتبه على عدم الإجابة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية.

فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير

النكاح.

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧/٦) (ح ٤٤٧٤).

اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟

فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاها، فظننا أنه لم يجد عليهما»^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر باعتزال النساء حال الحيض، فلما طلب أسيد وعباد من النبي ﷺ أن يأذن في نكاح الحائض؛ غضب وتمعر وجهه؛ لأن في هذا مخالفةً لأمر الله، وهذا يفيد أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته.

فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟! »

فقال النبي ﷺ: لو راجعته؟

قالت: يا رسول الله، تأمرني؟

قال: إنما أنا أشفع.

قالت: فلا حاجة لي فيه»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٦٧) (ح ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٤٨) (ح ٥٢٨٣).

وجه الدلالة: أن المفهوم عند بريرة من أمره ﷺ أنه يقتضي الوجوب، ولهذا سألته بريرة: «يا رسول الله، تأمّرني»، فلما قال لها: لا، قالت: «لا حاجة لي فيه»، وأقرها النبي ﷺ على فهمها هذا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المشقة مانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في الأمر إذا لم يكن واجباً، فدل ذلك على أن الأمر للوجوب.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت.

فقال عمر: والوضوء أيضاً، أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر وهو على المنبر - وحوله جمع من الصحابة - أنكر على من توضأ ولم يغتسل مع أمر النبي ﷺ بالاغتسال، فلو لم يكن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٥١) (ح ٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٩٤) (ح ٣٤٠).

الأمر المطلق يقتضي الوجوب لما أنكر عليه، وقد أقره علي ذلك الصحابة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟!»

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته.

قالت: يا رسول الله، تأمرني؟

قال: إنما أنا أشفع.

قالت: فلا حاجة لي فيه^(١).

لما كان متقررًا عند الصحابة أن الأمر المطلق للوجوب، سألت بريرة النبي صلى الله عليه وسلم: هل هو من باب الأمر؟ فإن كان من باب الأمر فيجب عليها الامتثال.

وكون الأمر المطلق للوجوب هو: قول أكثر أهل العلم^(٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما أوجب الإنصات يوم الجمعة؟

قال: «قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨/٧) (ح ٥٢٨٣).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٩٢/١)، و«المسودة» (٨٣/١).



تُرْحَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٠٤]. قال: كذلك زعموا في الصلاة، وفي يوم الجمعة»^(١).

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلو أن رجلاً أهلاً بالحج تطوعاً، وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالاً من الطريق.

وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت»^(٢).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ: «والأمر حقيقة للوجوب»^(٣).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢١٢).

(٢) «الموطأ» (٣/٤٤١).

(٣) «الكسب» (١/٤٦).

قاعدة:**«الأمر المطلق يقتضي شرعاً فعل المأمور به فوراً»****معنى القاعدة:**

الأمر باعتبار الزمان يقتضي وجوب امتثال المأمور به في أول أوقاته من جهة الشرع وعرفه، لا من جهة اللغة؛ فإن صيغة (افعل) -لغة- تقتضي فعل المأمور لا غير، فلا تفيد إلا طلب الفعل من غير تعرض للزمن^(١).

وكما أن الأمر المطلق لا يتقيد بمكان دون مكان، فكذلك الزمان، فلا يتقيد الأمر المطلق بزمان دون زمان.

نعم، الزمن من ضروريات وجود الفعل، لكن الزمن الأول والثاني والثالث كلها متساوية، فيبطل التخصيص.

وهذا كله من جهة الصيغة لا من جهة الشرع.

فأما من جهة الشرع فليس هناك واجب إلا وهو مؤقت، أو على الفور.

وليس مدار هذه القاعدة على الأمر الذي احتفت به قرينة تفيد الفور أو

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/١٣٠).

التراخي، فإن الأمر إذا احتفت به قرينة تفيد الفور فإنه يفيد الفور، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن صَلَاحٍ مِّن حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٨-٢٩]. فالفاء تدل على التعقيب.

وكذلك إذا احتفت بالأمر قرينة تفيد التراخي فإنه يفيد التراخي^(١).



(١) انظر: «القواعد» لابن اللحام (٢/٦٠٥).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالمسارعة؛ لنيل مغفرة الله، وجنته، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على أن الأمر المطلق يقتضي شرعاً فعل المأمور به فوراً.

وقال تعالى: ﴿فَأَسْبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاستباق للخيرات، والأمر للوجوب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»^(١).

وجه الدلالة: أن الله فرض الحج وأمر به، وبين النبي ﷺ أنه يجب على الفور، وفي هذا دلالة على أن الأمر المطلق للفور من جهة الشرع.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٤١)، وحسنه الألباني.

وفي قصة الحديدية؛ قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا».

قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بطنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فانحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غضب لتأخيرهم الامتثال، فلو لم يكن عُرف الشارع من أمره أنه يقتضي الفور لما غضب.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا. فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٩٦) (ح ٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ١٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ١٠٩١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ، ثم مال على النساء، ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخُرُص»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة بادروا بامثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن الصحابة فهموا من عُرف الشارع أن الأمر يقتضي الفور.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل: «ليصلها حين يذكرها»^(٢).

وقال مالك عند ذكره لحديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»: «فوقتها حين ذكرها، فلا يؤخرها عن ذلك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ١٤٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢).

(٣) «المدونة» (٢١٥/١).

قاعدة:**«الأمر المطلق في عرف خطاب الشارع يقتضي التكرار»****معنى القاعدة:**

الأمر المجرد عن القرينة في عرف الشارع يفيد التكرار، فيُحمل كلامه على عرفه، وإن كان الأمر المطلق في أصل وضعه لا يقتضي التكرار، بل تبرأ الذمة بفعل المأمور مرة واحدة.

فالأمر المطلق في أصل وضعه يفيد طلب الفعل من غير إشعار بالوحدة ولا التكرار^(١).

وإذا علق الأمر بشرط، أو صفة، أو وقت؛ فإنه يتكرر بتكراره، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]^(٢).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/١١٧)، و«جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٤٥٨)،

و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٤٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/٤٥٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/٣٨٨).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ
عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ ءَ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فقالوا: «إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام،
فمُرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا.

فقال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، ثم فسرهما لهم:
شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن
تؤدوا إلي خمس ما غنمتم...»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١١١) (ح ٥٢٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأوامر كلها تفيد التكرار، فدل على أن عُرف خطاب الشارع في الأوامر أنها للتكرار.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المشقة مانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة واحدة، وإنما المشقة في تكرار الفعل مع الوجوب، فلو لم يكن الأمر للتكرار لما كانت المشقة مانعة، فدل ذلك على تقرير القاعدة^(٢).

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله.

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١/١) (ح ٢٥٢).

(٢) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٣/١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣/٩) (ح ٧٢٨٤).

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة لما منعوا الزكاة، واحتج على قتالهم بالآية؛ وذلك أن الأمر يفيد التكرار في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأقره على ذلك الصحابة.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك»^(١).

وجه الدلالة: أن زيدا فهم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم التكرار، فكان كلما قام إلى الصلاة استاك.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢/١) (ح ٤٧).

**قاعدة: «صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع
ترجع إلى ما كانت عليه قبل الحظر»**

معنى القاعدة:

صيغة الأمر المجردة بعد النهي تفيد ما كانت تفيد قبل النهي؛ وذلك أن صيغة (افعل) بعد الحظر لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الفعل، فإن كانت صيغة الأمر مجردة عن القرينة أفادت الوجوب؛ وذلك أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

وإن احتتمت بها قرينة صرفتها من الوجوب إلى الندب أو الإباحة عادت صيغة الأمر بعد النهي إلى ما كانت عليه من ندب أو إباحة، فتقدم الحظر على الأمر ليس قرينة يصرف الأمر على غير ما كان عليه^(١).

والقاعدة تعم ما إذا كان المحظور له حكم قبل الحظر، أو لم يكن له حكم قبل الحظر، فإن كان له حكم قبل الحظر رجع إلى حكمه، وإن لم يكن له حكم، فالأمر المطلق يقتضي الوجوب.

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/١٠٦)، و«البحر المحيط» (٢/٣٨١)، وقد قرر هذا المزني، انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٦٠).

والحظر المُتعلّق بهذه القاعدة ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون الحظر مُغيّاً كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالنهي عن وطء الحائض جعلت له غاية وهي الطهر.

الثاني: أن يكون الحظر في معنى المُغيّاً كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. فالاصطياد مُحَرَّم حال الإحرام.

الثالث: أن يكون غير مُغيّاً كحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، فيكون الأمر بعد النهي نسخاً^(١).

ومما ينبغي أن يُعلم: أن الأئمة اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أنها تفيد الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي، ومنهم من ذهب إلى أنها تفيد الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء^(٢).

وهذا الاختلاف حقيقته راجعة إلى انتفاء القرينة، أما مع وجودها فيحمل الأمر على حسب القرينة التي احتجّت به^(٣).

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/١٠٨).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/١٠٨)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٦١٢).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٦١).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

فهذه القاعدة ثابتة باستقراء نصوص الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أن قتال المشركين لما كان واجباً، عاد الأمر بعد الحظر للوجوب.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وجه الدلالة: أن الانتشار في الأرض لما كان مباحاً، وذكر الله كان مستحباً، وقد يكون واجباً، عادت إلى ما كانت عليه.

عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدأ لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٢/٢) (ح ٩٧٧).

وجه الدلالة: أن زيارة القبور مستحبة، والشرب في الأسقية مباح، فعاد الأمر بعد الحظر إلى ما كان عليه قبل الحظر.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال أحمد في رواية صالح وعبد الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: «أكثر من سمعنا إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب، وليس هما على ظاهرهما»^(١).



(١) «المسودة» (١/ ١٠٥-١٠٦)، قال ابن تيمية: «هذا اللفظ يقتضي أن ظاهرهما الوجوب، وأنه من المواضع المعدولة عن الظاهر للدليل، ولذلك ذكره في الرد على المتمسك بالظاهر معرضاً عما يفسره».

قاعدة:**«الأمر بالشيء المعين نهى عن ضده التزاماً»****معنى القاعدة:**

أمرُ الشارع بشيء معين نهى عن ضدِّ ذلك المعين المأمور به بدلالة الالتزام، لا المطابقة والتضمن.

فليست الدلالة هنا لفظية، وإنما من جهة المعنى.

ولما كان فعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده، كالحركة لا تحصل إلا بترك السكون، صار الأمر بالشيء نهياً عن ضده معنى^(١).

فعلى ما تقدم: يكون الأمر بالإيمان نهياً عن ضده وهو الكفر.

وقد اتفق الناس على أن الأمر بالشيء لا يكون إلا مع ترك ضده^(٢).

وفي قولنا في القاعدة: (المُعَيَّن) أخرج الأمر المخير كخصال الكفارة؛

وذلك أن الأمر بشيء على طريق التخيير الواجب منه واحد لا بعينه.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٣١).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢١١).

وقولنا: (ضده) يشمل ما إذا كان له ضدُّ واحد، أو أضداد، فلا بد من ترك جميع أضداده.

وهاهنا أمر وهو: أن الأمر الذي يفيد الوجوب يكون نهياً عن ضده على سبيل الوجوب، وأما الذي يفيد الاستحباب؛ فإنما يفيد النهي عن ضده بما يناسب الاستحباب^(١).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٣٢)، و«اللمع» للشيرازي (ص ٥٦).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بعبادته، ونهى عن ضدها وهو الشرك.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ

وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهى عن ضد

الطاعة وهو التولي.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالصيام ونهى عن ضده وهو الأكل والشرب،

وفي حديث وفد عبد القيس أمر بأشياء ونهى عن أضدادها، قال رسول الله

ﷺ: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٨/١) (ح ١٨).

وكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده التزاماً هو: قول الأئمة الأربعة،
وعامة الفقهاء^(١).

ثانياً: عمل الصحابة:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة؛ حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونُهيينا عن الكلام»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لما كان الأمر بالسكوت مُستلزماً للنهي عن الكلام، صرّح بذلك الصحابي الجليل، فدَلَّ على أن الأمر بالشيء نهياً عن ضده التزاماً.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الرجل يتمطئ في الصلاة؟ قال: لم يبلغني فيه شيء، ولكني لا أحبه.

قلت: فيقعقع الرقبة والأصابع وغير ذلك في الصلاة؟ قال: أكرهه.

قلت: التنخع، أو الامتخاط، والبزاق، وإدخال الرجل يده في أنفه؟

قال: لا تفعله في الصلاة.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص ٢١٩ ح ٥٣٩).

قلت: فالاحتكاك في الصلاة، والارتداء، والانتزاع في الصلاة؟ قال:
كل ذلك لا تفعله في الصلاة»^(١).

وعن أبان قال: «رأى ابن المسيب رجلاً يعبث في الصلاة فقال: إني
لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه»^(٢).

وعن الحارث بن علي قال: «يكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو
يُصَلِّي»^(٣).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٦٧).

قاعدة:**«الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به دلالة»****معنى القاعدة:**

ما لا يمكن امتثال المأمور إلا به يكون مأموراً به من جهة الدلالة.

ويدخل في الأمر الواجب والمستحب.

فالأمر بالشيء لا يكون أمراً بلوازمه من جهة اللفظ، فلو قلت: «صَلِّ»

هذا اللفظ بصيغته لا يكون أمراً بالطهارة^(١).

فما يتوقف عليه امتثال المأمور إذا لم يكن للشارع فيه طلب شرعي،

فإنه يجب وجوده وجوباً عقلياً إذا امتثل العبد الأمر الشرعي.

وعلى هذا: فالله يُثيب العبد على فعل أسباب العمل الواجب

ومقدماته، كالسير إلى المسجد، وإذا تركها لم يعاقبه إلا على ترك الجماعة

دون السعي^(٢).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/١٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦/٢١٢-٢١٣).

واعلم أن ما يتوقف عليه امتثال المأمور نوعان:

الأول: شرعي، كالطهارة للصلاة.

الثاني: حسي، كالمشي للصلاة.

وهذه الأمور إما أن تكون مُتقدِّمة على المأمور كالمشي إلى الصلاة، أو

مقارنة كالنية.

وحُكْمُ لازمِ المأمور به حُكْمُ المأمور به بالقصد الثاني لا الأول.

وليعلم أن محل القاعدة: الأمر المطلق الذي لم يقيد بلوازمه.

ولا يدخل في هذه القاعدة: اللازم الداخل في ماهية الأمر، فإنه يدخل

في الأمر؛ للقاعدة: «أن الأمر بالكل أمرٌ بأجزائه وأبعاضه».

ومما ينبغي أن يُعلم: أن ما توقف عليه امتثال الأمر إذا لم يكن في

مقدور الإنسان فلا يكون مأموراً به^(١).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/١٨٠).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك»^(٢).

وعن خالد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم، لم يُصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٣).

وجه الدلالة: أن امتثال المأمور - وهو إقامة الصلاة - متوقف على

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٤/١) (ح ٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤/١) (ح ١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥/١) (ح ١٧٥).

إتمام الطهارة، فإتمام الطهارة مأمور به؛ لتوقف أداء الصلاة عليه.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم -ثلاثاً-، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أمر بإقامة الصفوف، ولا يتم ذلك إلا بإلحاق المنكب بالمنكب، والكعب والكعب، بادر الصحابة بإلحاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، وفي هذا دلالة على تقرير هذه القاعدة. والعقل أيضاً يقتضي وجوب فعل ما توقف عليه امتثال المأمور به، وإلا لم يحصل المأمور به.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ٦٦٢).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وطلب الماء، لم يكن له أن يصلّيها بذلك التيمم، وإنما له أن يصلّيها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه، وطلب الماء فأعوزه»^(١).

فالإنسان مأمور بالوضوء، ولا يتوصل إليه إلا بطلبه، فلا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب.



(١) «الأم» (١/٦٢).

المسألة الثانية:
القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

قاعدة:**«النهي المطلق يقتضي التحريم مطلقاً»**

معنى القاعدة:

النهي هو: القول المتضمن لاقتضاء ترك، وما قام مقام القول كالكتابة والإشارة يأخذ حكم القول.

وللنهي صيغة وهي: لا تفعل^(١).

ومضمون القاعدة أن النهي المطلق يقتضي التحريم مطلقاً، سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو الآداب، أو نحوها. وهو عُرفُ الشارع عند إطلاقه النهي.

وليس مدار هذه القاعدة على النهي الذي احتفت به قرينة تفيد التحريم أو الكراهة؛ فإن النهي إذا احتفت به قرينة تدل على التحريم كان النهي للتحريم، وإذا احتفت به قرينة تدل على الكراهة كان النهي للكراهة، وهكذا.

وإنما مدار القاعدة على نهى الله ورسوله ﷺ إذا أُطلق: هل يقتضي

التحريم أو لا؟

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤٢٦/٢)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص ٢٤١).

والجواب: نعم، يقتضي التحريم.

وينبغي التنبيه هنا على أنه ما من نهي في الكتاب والسنة إلا ولا بد أن تحتفَّ به قرائن تبين مراد المتكلم، فلا يوجد نهي مجرداً عن القرائن.

وعلى كل حال، فقد دلت النصوص الشرعية على أن النهي المطلق يفيد التحريم، كما سيأتي.

وإذا ورد نهي بعد أمر، فالنهي لتأكيد التحريم، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالأمر في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، والنهي في قوله: ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ وهذا يدلُّ على تأكيد التحريم. أما إذا ورد نهي بعد إباحة شرعية فهو كالنهي المطلق^(١).



(١) انظر: «البحر المحيظ» (٢/ ٣٨٤).

ومما ينبغي أن يُعلم: أن كل قاعدة في الأوامر لها نظير في النواهي،
فباب النهي على وزان باب الأمر.

ومن ذلك:

قاعدة: «النهي المطلق يقتضي الترك على الدوام، وعلى الفور»^(١).

فالنهي المطلق يقتضي تركه في كل زمان ومكان، وأن يبادر في امثال
ترك المنهي عنه، ومن لوازم تركه على الدوام أن يبادر في الترك.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

يقتضي الفور والدوام.

كذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة،
وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: ألا إن الخمر
قد حرمت.

قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فَجَرَتْ

في سكك المدينة...»^(٢).

فامتثلوا على الفور.

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٣٢) (ح ٢٤٦٤).

قاعدة: «النهي عن شيء أمر بضده، أو أحد أضداده»^(١).

قاعدة: «ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم».

قاعدة: «صيغة النهي بعد الأمر للتحريم»؛ لقول النبي ﷺ: «فإذا

نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢).

ولما جاء عن سالم: أن ابن عمر قال: «كنت أعلم في عهد رسول الله

ﷺ أن الأرض تُكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في

ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض»^(٣).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٥٣)، و«اللمع» للشيرازي (ص ٦٦)، و«مفتاح

الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٤٢٤)، و«شرح الكوكب

المنير» للفتوحى (٣/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/٩٤) (ح ٧٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٢٣٤٥).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١].

وفي حديث الشفاعة يقول آدم: «ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي»^(١).

وجه الدلالة: أن الله نهى آدم عن الأكل من الشجرة، ورتب على مخالفة نهيه أنه عصيان وظلم، فدل ذلك على أن النهي يقتضي التحريم.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ [الحشر: ٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أمرًا بالانتهاء عما نهيا عنه، والأمر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٣٥) (ح ٣٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/٩٤) (ح ٧٢٨٨).

يقتضي الوجوب.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي قلابة، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، فقلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا: آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا»^(١).

وجه الدلالة: أن عبادة بن الصامت الصحابي الجليل أبطل هذا البيع؛ لنهي النبي ﷺ، فدَلَّ أن المتقرر عنده أن النهي يقتضي التحريم.
وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٢١٠) (ح ١٥٨٧).

فنحرف، ونستغفر الله تعالى»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بالبول؛ فهم الصحابي الجليل أن نهيه للتحريم، ولهذا كان يستغفر الله وينحرف.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع ابن خديج يقول: «نهى رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله»^(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عمر ترك المخابرة لنهي النبي ﷺ، فدل أن النهي يقتضي التحريم.

وعن أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه - قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً أمّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يُصَلِّ لكم».

فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ^(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابة منعه من الصلاة بهم؛ لنهي النبي ﷺ، وهذا يدل على أن النهي المطلق يقتضي التحريم.

عن أبي ثمامة الحنّاط: أن كعب بن عجرة رضي الله عنه أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه -، قال: فوجدني وأنا مشبّكٌ بيدي، فنهاني

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٨/١) (ح ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨١٩/٢) (ح ٢٤٥٠)، وأصله في مسلم (٣/١١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٠/١) (ح ٤٨١).

عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة»^(١).

وجه الدلالة: أن كعب بن عجرة نهاه عن تشبيك اليدين، واستدل على ذلك بنهي النبي ﷺ، فدلَّ على أن النهي مطلقاً يقتضي التحريم.

وكون النهي المطلق للتحريم هو: قول الأئمة الأربعة، وغيرهم^(٢).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لا يَطَأُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ الْمَجُوسِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْكَحُ الْحُرَّةَ الْمَجُوسِيَّةَ، قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]»^(٣).

وجاء في «المدونة»: «قلت: رأيت إن قال: أتزوجك شهراً يبطل النكاح، أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط؟

قال مالك: النكاح باطل، يُفَسِّخُ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها»^(٤).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٥٤) (ح ٥٦٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٨٣).

(٣) «المدونة» (٢/٣٠٧).

(٤) «المدونة» (٢/١٩٦).

حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم»^(١).

وقال: «فإذا نهى رسول الله ﷺ عن الشيء من هذا؛ فالنهى محرم

لا وجه له غير التحريم»^(٢).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن

ميمون العجلي في الشغار: «يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه»^(٣).



(١) «الرسالة» (ص ٢١٧).

(٢) «الرسالة» (ص ٣٤٣).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/٤٣٢).

قاعدة:**«النهي المطلق يقتضي شرعاً فساد المنهي عنه مطلقاً»****معنى القاعدة:**

النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء كان في العبادات، أو المعاملات، وسواء كان النهي راجعاً لذات المنهي عنه كالنهي عن صيام الحائض فهو راجع إلى الصوم نفسه.

أو إلى وصفه اللازم مثل النهي عن الربا، فليس راجعاً إلى العقد وإنما للزيادة.

أو لأمر خارج عنه كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب.

وهنا سؤال: هل كل نهى يقتضي الفساد؟

والجواب: إذا كان نهى الشارع عنه لحق يختص به؛ أي: لا يسقط

برضا الأدمي، فإنه يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما إذا كان النهى لحق الأدمي؛ فالخيرة فيه للأدمي.

والنصوص الشرعية قد فرقت بين النهي المتعلق بحق الله، والنهي

المتعلق بحق الأدمي، كما سيأتي في الأدلة.

ومدار هذه القاعدة على ما كان جنسه تارة يكون صحيحًا، وتارة يكون غير صحيح، وتارة يكون حلالًا، وتارة يكون حرامًا، كالبيع والنكاح. وأما ما كان جنسه مُحَرَّمًا؛ كالظَّهَار، والكذب، فلا يكون تارة حلالًا وتارة حرامًا، فهو داخل في تقرير القاعدة من باب أولى^(١).

وكون النهي يقتضي فساد المنهي عنه راجعٌ لمعنى النهي، ولعرف خطاب الشارع، لا لصيغته؛ وذلك أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه، وإذا صار محظورًا لا يبقى مشروعًا، فإذا لم يكن مشروعًا بقي على عدم المشروعية، فلا يفيد حكمًا شرعيًّا^(٢).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٨٣-٢٨٥) (١٨٩/٣٣)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٤٢١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٩٦).
 (٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٦٧-٢٦٩)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٤٣٦)، و«اللمع» للشيرازي (ص ٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٨٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/٤٩٨).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في السنة الصحيحة، وعليها عمل

الصحابة.

أولاً: السنة الصحيحة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا فهو رد»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي أخبر أن كل عمل ليس على أمره فهو مردود غير

مقبول، والمنهي عنه ليس على أمر النبي ﷺ؛ فيكون مردوداً فاسداً.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

وجه الدلالة: لما كانت الصلاة من غير قراءة الفاتحة غير مشروعة

منهياً عنها، كانت في حكم المعدوم؛ لكونها فاسدة.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها

ذهب وخرز - قال أبو بكر بن أبي شيبة، وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب،

ثم اتفقوا -: بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣٤٣) (ح ١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢٩٥) (ح ٣٩٤).

لا حتى تميز بينه وبينه.

فقال: إنما أردت الحجارة.

فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما.

قال: فَرَدَّهُ حتى ميز بينهما^(١).

وعن سليمان بن أبي مسلم، قال: «سألت أبا المنهال، عن الصَّرف يداً بيد، فقال: اشترت أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه.

فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل هذه المعاملات؛ لكونها منهيّاً عنها، فدل على أن النهي يقتضي الفساد.

ومما يدل على أن النهي إذا كان لحق الأدمي فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٢٤٩) (ح ٣٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٤٠) (ح ٢٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/١٠٣٢) (ح ١٤١٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع شاة مُصرّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وردَّ معها صاعاً من تمر»^(٢).

وجه الدلالة: أن الشارع جعل للآدمي الخيرة في هذا المنهي عنه إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، وهذا يدل على أن النهي إذا كان لحق الآدمي فإنه لا يدل على الفساد.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صليت؟»

قال: لو مُتَّمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع ابن خديج، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فتركناه لقوله»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٧/٣) (ح ١٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٨/٣) (ح ١٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٧/١) (ح ٣٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨١٩/٢) (ح ٢٤٥٠)، وأصله في مسلم (١١٧٧/٣).



وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله -وهو عند عمر بن الخطاب-: أرنا ذهبك، ثم اتتنا، إذا جاء خادمنا، نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء»^(١).

وعن أبي قلابة قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، فقلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا»^(٢).

وعن معمر بن عبد الله: «أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٢٠٩) (ح١٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٢١٠) (ح١٥٨٧).



اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدّه، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل.

قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير.

قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة أبطلوا هذه المعاملات لكونها منهيًا عنها، فدل أن المتقرر عندهم أن النهي يقتضي الفساد.

وكون النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً هو مذهب الصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، وجمهورهم^(٢).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٢١٤) (ح ١٥٩٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٨١)، و«الإشارة في معرفة الأصول» للباقي (ص ١٨٠).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت إن قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح، أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط؟

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النكاح باطل، يفسخ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها»^(١).

وجاء أيضاً في «المدونة»: «قلت: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلت بالنساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ؟ قال مالك: يفسخ على كل حال»^(٢).

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحريم، لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ونهى عن بيعتين في بيعة.

فقلنا والعامة معنا: إذا تباع المتبايعان ذهباً بورق أو ذهباً بذهب فلم يتقابضاً قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ، وكانت حجتنا أن النبي ﷺ لما نهى عنه صار محرماً.

وإذا تباع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعاً مفسوختان بما

(١) «المدونة» (٢/١٩٦).

(٢) «المدونة» (٢/١٥٢).

انعقدت، وهو أن يقول: أبيعك على أن تبيعني؛ لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه، ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

ومنه: أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الثمنين؛ لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم، وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها.

ونهى النبي ﷺ عن الشغار والتمتعة، فما انعقدت على شيء محرم على ليس في ملكي بنهي النبي ﷺ؛ لأنني قد ملكت المحرم بالبيع المحرم، فأجرينا النهي مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والتمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين^(١).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي في الشغار: «يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه»^(٢).



(١) «الأم» (٧/٢٩١).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/٤٣٢).

قاعدة:**«النهي عن الشيء نهى عن أبعاضه وأجزائه»**

معنى القاعدة:

إذا نُهي عن شيء؛ فإن النهي يتناول أجزاء ذلك الشيء وأبعاضه، فالنهي عن الخنزير مثلاً نهى عن كل جزء فيه. فيكون حكم الجزء حكم أصله.

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَتَّادِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ

شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١].

وفي حديث الشفاعة يقول آدم: «ونُهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي»^(١).

وجه الدلالة: أن الله نهى آدم عن الشجرة، وهو يشمل ما لو أكل الشجرة كلها، أو بعضها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أمرًا باجتناّب ما نهياً عنه، فيدخل في الأمر بالاجتناّب المنهي عنه كاملاً، بأجزائه وأبعاضه.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة»^(٣).

فهذا الصحابي الجليل لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة؛ وذلك أنه نهى عن الشرب في إناء الفضة، وهذا يدل على أنه يرى أن النهي عن الشيء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٣٥) (ح ٣٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/٩٤) (ح ٧٢٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وصححه النووي، وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند على شرط الصحيح.



نهى عن أبعاضه.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن علي بن حسين رَحِمَهُمَا اللهُ: «أنه أتى بقدرح مفضض، فكره أن يشرب

فيه»^(١).

وعن الحسن ومحمد -رحمهما الله-: «أنهما كرها أن يضرب القدح

بذهب أو فضة»^(٢).

وعن عطاء رَحِمَهُ اللهُ: «أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة»^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥١٩).


المطلب الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص.



المسألة الأولى:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام

قاعدة: «مدلول اللفظ العام يتناول الحكم على كل فرد من أفرادهِ»

معنى القاعدة:

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعةً واحدةً من غير حصر^(١).

فخرج بالاستغراق دفعة: المطلق؛ فإن استغراقه بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بـ (ما يصلح له): الجمع المُنكَّر كرجال، فإنه يصلح لثلاثة.

وخرج بـ (وضع واحد): المشترك إذا أُريد به ما يتناوله؛ إذ إن تناوله لما

يتناوله بوضعين فصاعداً لا بوضع واحد.

وخرج بـ (من غير حصر): أسماء العدد، كالعشرة، فهي محصورة.

واللفظ العام يدخل فيه كل ما يتناوله من جهة الفرد والحكم، إثباتاً

ونفيًا، فدلالة اللفظ العام كلية.

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٥)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص

فليس اللفظ العام متناولاً للفرد دون الحكم، ولا للحكم دون الفرد.
فمدلول اللفظ العام ليس كلياً، وإلا لما دَلَّ على جزئياته؛ وذلك أن
الكلي إنما يدل على القدر المشترك لا الجزئيات.
وليس مدلوله أيضاً كلاً مجموعاً، وإلا لما حصل الامتثال بجزئي
واحد^(١).

وعلى هذا: فالأحكام المعلقة بأسماء عامة؛ فإنها تثبت لكل فرد من
تلك المسميات، بخلاف الأحكام المعلقة على المجموع؛ فإنه يؤتى فيها
باسم يتناول المجموع دون الأفراد^(٢).

ودلالة اللفظ العام الذي لم تحفَّ به قرينة على أفراده ظنية، فهو من
قبيل الظواهر لا النصوص؛ وذلك أنه يحتمل الخصوص، ولجواز تأكيده^(٣).
لكن لا يدل هذا على أن حكمها لا يتناول جميع أفراد اللفظ العام، بل
يتناوله؛ لأن الأصل بقاء العموم.

ومما يدل على أن دلالة ظنية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ
أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: ٦٥].

(١) انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (٢٥/٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥٦١/٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦٦/٣١) (٤٥٣/٦)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٢٨/٣)،
و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١١٤/٣).

وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠].

فالتأكيد بـ (كل) و(أجمعين) دليل على احتمال التخصيص، فكل عام يصح أن يُستثنى منه، ولهذا كان معيار ميزان العام صحة الاستثناء منه. وإذا كان اللفظ العام مستغرقاً لأفراده؛ فإنه لا يجوز أن يراد به الصورة النادرة أو القليلة إلا بقريضة.

وهاهنا سؤال: هل هناك فرق بين العموم والعام؟

والجواب: أن العموم مصدر، وهو: تناول اللفظ العام، وأما العام فهو اسم فاعل، وهو اللفظ المتناول^(١).

ومن المناسب في هذا المقام ذكر شيء من صيغ العموم، وهي على النحو الآتي:

١ - (مَنْ) تفيد العموم سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة، وهي أبلغ صيغ العموم، وتتناول الرجال والنساء^(٢).

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ

لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

(١) انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (٧/٣).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١١٩/٣).

٢- (ما) الموصولة، تفيد العموم^(١).

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [فاطر: ٢].

والفرق بين (مَنْ) و(ما) أن (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، وهذا شائع ورد في الكتاب والسنة وكلام العرب^(٢).

٣- (أين) و(أنى)، و(حيث) تعم هذه الألفاظ الأمكنة^(٣).

٤- (أي) تعم العاقل وغير العاقل، سواء كانت استفهامية، أو شرطية، أو موصولة، وهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال^(٤).

٥- الاسم الموصول يفيد العموم^(٥).

٦- (كل) وهي أقوى صيغ العموم، وهي عامة فيما تصلح له.

ومحل عمومها: إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها نفي كان النفي وارداً

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣١٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/٨٢) (٦/٤٣٣).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣١٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٠).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣١٧) «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٦٦٧)،

و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢١).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٢).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٣).



على المجموع، كقولك: لم يَقم كل الرجال، وتسمى: (سلب العموم).

أما لو تأخر عنها النفي؛ فإنها تفيد استغراق النفي في كل فرد، وتسمى: (عموم السلب)^(١).

٧- (جميع) تفيد العموم، وكذلك (معشر)، و(عامّة)، و(كافة) و(قاطبة)^(٢).

٨- الجمع المعرف باللام، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، سالمًا أو تكسيرًا^(٣).

واختلف الناس في جمع المذكر، مثل: المؤمنين، هل يدخل (النساء) في مطلق اللفظ أو لا؟ على قولين^(٤):

القول الأول: يدخُلُ بناءً على أصل التغليب، فإن من لغة العرب إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر.

ومن عرف الشارع أنه يُعمُّ بخطابه المذكر والمؤنث، ويدخل النساء

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٦٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٣-١٢٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٦٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٢٩).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٧).

بطريق التغليب.

القول الثاني: لا يَدْخُلْنَ إلا بدليل.

ثم لا خلاف بينهم أن آيات الأحكام والوعد والوعيد تشمل الفريقين، واختلفوا في تعليل ذلك، فمنهم من قال: اللفظ المطلق يشملهم، ومنهم من قال: عُرِفَ الشارع، فإن الله قد سَوَّى بينهما في الأحكام.

٩- المفرد المضاف، وكذلك الجمع المضاف^(١).

ويدل على أن الجمع المضاف يفيد العموم: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبدٍ لله صالح في السماء والأرض»^(٢).

١٠- اسم جنس معرف تعريف جنس، وهو ما لا واحد له من لفظه،

كالناس، والماء، والتراب، ونحوها^(٣).

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٦٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٦٣) (ح ١٢٠٢).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٦٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٣١).



١١- المفرد المُحَلَّى بِ(أل) غير العهدية، كالسارق، والزاني، والفاسق، ونحوها^(١).

١٢- النكرة في النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام تفيد العموم، لا فرق بين أن يباشر العامل النكرة، أو كانت النكرة في سياقها.

ودلالة النكرة في سياق النفي على العموم قسمان:

الأول: ما كان نصًّا، وهو إذا بُنيت فيه النكرة على الفتح لتركبها مع (لا) مثل: لا إله إلا الله.

الثاني: ما كان ظاهرًا في غير الصورة الأولى، مثل: لا في الدار رجلٌ، لكن إن زيد فيها (من) كانت نصًّا^(٢).

١٣- النكرة في سياق الإثبات؛ للامتنان، تفيد العموم^(٣).

أما حكم اللفظ العام: فإنه يُحْمَلُ على ظاهره من العموم إذا لم يدل دليل على تخصيصه^(٤).

قال الشافعي: «وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٣٣).

(٢) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (١/٢٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٣٦-١٣٨).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٣٩).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٤٧).

دلالة على أنه أراد به خاصًا»^(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هناك من العموم ما يراد به الخصوص، وهو: ما إذا سيق لمعنى خاص^(٢)، فإذا أطلق المتكلم اللفظ العام وأراد به بعض أفرادها، فهو: العام الذي أُريد به الخصوص، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا﴾ [البقرة: ١٩٩].



(١) «الأم» (٤ / ٢٥٠)، وانظر: «الرسالة» (ص ٣٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤٤٥).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: أن اللفظ العام تناول كل سارق من جهة الأفراد، ومن جهة الحكم؛ فتقطع يده.

وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أن لفظ (المشركين) لفظ عام دخل فيه جميع أفرادهم، فيعمُّ كل مشرك، وتبع ذلك الحكم وهو القتل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمره ولم يهد، فليحليل»^(١).

وجه الدلالة: أن لفظ (من) يشمل كل فرد أهل بعمره ولم يهد، ويتبعه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١/١) (ح ٣١٩).

الحكم وهو أنه يتحلَّل.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟

قال: ليس ذلك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة فهموا من مقتضى اللفظ العموم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيتناول جميع أفرادها، وهم عربٌ أفتح، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم، لكن بين لهم أن المراد أخصُّ مما فهموا، فدل على أن مدلول اللفظ العام يتناول الحكم على كل فرد من أفرادها.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس. فقلت للجارية: استأخري عني.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٣/٤) (ح ٣٤٢٩).

قالت: إنما دعا الرجال ولم يدعُ النساء، فقلت: إني من الناس...»^(١).

وجه الدلالة: أن أم سلمة فهمت من لفظ (الناس) العموم، وأنه يتناول

جميع أفرادها.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن في القرآن لآيتين ما أذنب عبد ذنباً

ثم تلاهما واستغفر الله إلا غفر له، فسألوه عنهما، فلم يخبرهم، فقال علقمة

والأسود أحدهما لصاحبه: قم بنا، فقاما إلى المنزل، فأخذا المصحف،

فتصَفَّحا البقرة فقالا: ما رأيناها، ثم أخذنا في النساء حتى انتهينا على هذه

الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا

رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

فقالا: هذه واحدة، ثم تصَفَّحا آل عمران، حتى انتهيا إلى قوله:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ

وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٣٥].

فقالا: هذه أخرى، ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبد الله، فقالا: هما

هاتان الآيتان، فقال عبد الله: نعم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/١٧٩٥) (ح ٢٢٩٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٣٧١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل ابن مسعود فهم من قوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ ﴾، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ العموم، وأنها مستغرقة لجميع أفرادها.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟

فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل عمرو بن العاص استدل بعموم الآية، وأنها مستغرقة لكل من يدخل تحتها من أفراد، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رحمته الله: «لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمَّ الله المساجد كلها، ولم يُخصَّ شيئاً منها»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٢/١) (ح ٣٣٤)، وذكره البخاري تعليقاً (٧٧/١).

(٢) «الموطأ» (٤٥٠/٣).

وقال مالك: «قال الله -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ﴾ [الحج:٣٦]. ولم يقل ذكراً ولا أنثى»^(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر:٦٢].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [إبراهيم:٣٢].

وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، فهذا عام، لا خاص فيه.

قال -الشافعي-: فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خَلَقَهُ، وكل دابة فعلى الله رزقها، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا»^(٢).



(١) «المدونة» (١/٤١٢).

(٢) «الرسالة» (ص ٥٣).

قاعدة:**«العام بعد التخصيص حجة فيما بقي»****معنى القاعدة:**

العام إذا دخله تخصيصٌ يبقى حجة فيما لم يُخص؛ إذ لا مُسقط للدلالة ما بقي، فيبقى حجة كما كان^(١).

(١) يقول الشاطبي: «اختلفوا في العام إذا خص؛ هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضًا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص؛ صار معظم الشريعة مختلفًا فيها: هل هو حجة أم لا؟

ومثل ذلك يلقى في المُطلقات، فانظر فيه، فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل المذكور؛ لم يبق الإشكال المحذور، وصارت العمومات حجة على كل قول.

ولقد أدى إشكال هذا الموضوع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا إذا تَوَمَّل توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها، وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضوع عن ابن عباس أنه قال:

=

فالعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص.

واللفظ العام إذا تكرر من غير تخصيص، أو دخل وقت العمل فإنه

يعمل به من غير طلب التخصيص.

بل هو على كل حال لا يشترط في العمل به البحث عما يعارضه أو

يخصه؛ لمبادرة الصحابة للعمل بالعام^(١)، كما أن التابعين لم يكونوا

=

ليس في القرآن عام إلا مخصص، إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع
بعموماته التي فهموها تحقيقاً، بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع
في موارد الأحكام.

وأيضاً، فمن المعلوم أن النبي ﷺ بُعث بجوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصاراً على
وجه هو أبلغ ما يكون، وأقرب ما يمكن في التحصيل، ورأس هذه الجوامع في التعبير
العمومات، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في القرآن جوامع، بل على وجه تفتقر فيه إلى
مخصصات ومقيدات وأمور أخرى؛ فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع
مختصرة، وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح؛ فيحتمل التأويل». [الموافقات] (٤/٤٦-٤٩).

(١) عن جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، تلتقى عيراً القريش، وزودنا جراباً
من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر، قال: فقلت كيف كنتم
تصنعون بها؟

قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يوماً إلى الليل، وكنا
نضرب بعضينا الخبط، ثم نبهه بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على
ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة:

=



يسألون الصحابة إذا أخبروهم بلفظ عام هل خُصَّص أو لا؟
 وهاهنا أمر، وهو: أن الأفراد التي خُصَّصت داخلة تحت اللفظ العام
 من جهة اللفظ لا الحكم.



=

ميتة؟ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا...». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦ / ٦١) (ح ٥١٠٩).
 فحكم أبو عبيدة على هذه الدابة بأنها نجسة لعموم القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
 أَلْمَيْتَةُ﴾ ولم يبحث عن مخصص لها، مع أنها قد خصصت بقوله ﷺ في ماء البحر: «هو
 الطهور ماؤه، الحل ميتته».

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلنِّسَاءِ الْوَرِثَةُ ۗ﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْوَعْدَ الَّذِي لَكُمْ وَجَدْتُمْوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: أن هذه العمومات مخصصة، وهي حجة.

فالآية الأولى: مخصصة بالولد الكافر، والآية الثانية: مخصصة

بالمعاهد، وأهل الذمة، والثالثة: مخصصة بالحرز، وقدر مخصوص.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ۖ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا

خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

وجه الدلالة: أن العام في الآية بعد التخصيص بقي على حُجِّيته؛ فإن

نوحًا لبث في قومه تسعمائة وخمسين عامًا، ولم يرفع التخصيص حجة ما

بقي من العموم.

ثانياً: عمل الصحابة:

فقد احتج الصحابة بالعمومات المخصصة.

ومن ذلك:

عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير.

فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله مُعَذِّبُه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً.

فربما الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل ابن عباس استدل بعموم مخصوص؛ وذلك أن قول النبي ﷺ: «من صور» عام مخصوص بما ليس فيه روح، فدل على أن العام حجة فيما بقي.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٢٢٢٥).



بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر...»^(١).

وجه الدلالة: أن فاطمة عليها السلام احتجَّت بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. مع أنه قد دخله التخصيص.

وكون العام المخصوص حجة هو مذهب الجمهور، وهو قول أحمد وأصحابه^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ٢٩٧٠).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٧٠٦/٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/١٦١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن زريق بن حكيم: «أخذ عبداً أبقاً قد سرق، قال: فأشكل عليّ أمره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك، وهو الوالي يومئذٍ، قال: فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الأبق إذا سرق وهو أبق لم تُقطع يده، قال: فكتب إليّ عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إليّ أنك كنت تسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً فاقطع يده»^(١).



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/١٢١٩).

**قاعدة: «عموم الأشخاص يستلزم
عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال»**

معنى القاعدة:

اللفظ العام يستغرق جميع ما يتناوله اللفظ في الأشخاص، والأزمان، والأماكن، والأحوال، فاللفظ العام للذوات يتناول كلَّ ذاتٍ في أي مكان، وفي كل زمان، وعلى كل حال^(١).

وإذا لم تكن هناك قرينة تدل على عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة؛ فإن عموم الأشخاص يستلزم عمومها.



(١) انظر: «البحر المحيط» للزرکشي (٣/ ٢٩).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي.

فقال: ألم يقل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ
لِمَا يَحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العموم في جميع الأحوال؛ فأبو
سعيد كان يصلي، وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه داخل في قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ﴾.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي
الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت
جنب؟

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥٥).

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل عمرو بن العاص استدل بعموم الآية

على عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[النساء: ١١]: «ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله،

وكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب إن الآية إنما قصدت المسلم لا

الكافر»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٢ / ١) (ح ٣٣٤)، وذكره البخاري تعليقاً (٧٧ / ١).

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية» (١ / ٣١٢).

**قاعدة: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص
كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»**

معنى القاعدة:

اللفظ العام إذا كان سبب وروده خاصاً، لم يسقط عموم اللفظ العام لخصوص السبب، وإن كان السبب الخاص قطعياً الدخول في اللفظ العام. والمراد بالسبب: هو الداعي للفظ العام.

وليس المراد بالسبب: ما كان موجباً للحكم، ككون ماعز زني فرُجم. وهذا السبب - وهو: الداعي للفظ الخطاب - لا يجوز إخراجه من اللفظ العام باتفاق الناس.

وهذه القاعدة تشمل أمرين:

الأول: فيما إذا كان جواب السؤال مستقل بنفسه، وكان الجواب أعم من السؤال.

أما إذا كان الجواب لا مستقل بنفسه بحيث لا يصح الابتداء به، فلا خلاف أنه تابع للسؤال في عمومته وخصومه؛ كأن السؤال معاد فيه، كما في

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤].

الثاني: إذا ورد اللفظ العام على سبب لواقعة وقعت، وليس السبب موجباً للحكم^(١).

ومحل القاعدة فيما إذا لم تكن هناك قرينة توجب قصره على السبب، ولم يكن السياق يقتضي تخصيصه.

والسبب الذي ورد عليه اللفظ العام قطعي الدخول في اللفظ العام؛ وذلك لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فمن المستحيل أن يسأل النبي ﷺ عن صورة فيعرض عنها ويبين غيرها^(٢).

وقطعية دخول السبب في اللفظ العام لا يجعله مخصصاً للفظ العام؛ لأن العبرة والحجة في لفظ الشارع لا في السبب.

ثم إن تخصيص العموم يكون بالمنافي، ولا منافاة بين السبب الخاص وعموم اللفظ في شيء ما فلم يجز التخصيص به.

وفائدة ذكر السبب الخاص: أنه لا يجوز تخصيص هذه الصورة من هذا العموم^(٣).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٩٨-٢١١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢١٦).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٩٣-٤٠٣)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب

ومن وجوه ترجيح هذه القاعدة: أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فمضمون قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» إعمال للفظ العام في السبب الخاص وغيره.

وثمّة أمر، وهو: أن السبب إما أن يكون عيناً أو نوعاً، فأماً إن كان عيناً فلا يقتصر على العين بالاتفاق، وإنما الخلاف هل يقصر على نوع العين؟^(١).

والصحيح: أنه لا يقصر على نوع العين إلا إذا دلّ على ذلك دليل.



=

البغدادي (٢٢٦/١)، و«المسودة» (٣١١/١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/

٢٥٣)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٤٠).

(١) انظر: «المسودة» (٣٠٨/١).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

كثير من الأحكام الشرعية وردت في القرآن والسنة نزلت على أسباب
خاصة.

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ
يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ
أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِن
اللَّهُ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ [المجادلة: ١-٣].

وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن
الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه،
ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ
قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٢٦٦) (ح ٢٢١٤).

أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿النور: ٦﴾.

عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك.

فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس

البينة؟

فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك.

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزلن الله ما يبيري

ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى

بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]»^(١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت

النبي ﷺ ليلة، فقال: ألا تصليان؟

فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا ببعثنا، فانصرف

حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مَوْلٌ يضرب فخذه، وهو

يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»^(٢).

وهذه الآية نزلت في الكفار، فدل على أن العبرة بعموم اللفظ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠/٦) (ح ٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠/٢) (ح ١١٢٧).

لا بخصوص السبب.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني عالجتُ امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت.

فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك.

قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: بل للناس

كافة^(١).

وعن البراء رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فقال: إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنها لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء.

فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن

أصلي وعندني جذعة خير من مُسِنَّة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١١٦/٤) (ح ٢٧٦٣).

قال: اجعلها مكانها - أو قال: اذبحها - ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك»^(١).

فالنبي ﷺ لما أراد أن يخصص العام بالسبب الخاص ذكر ذلك وبينه فقال: «ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك». فدل ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عدم تخصيص النبي ﷺ اللفظ العام بالسبب الخاص.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن عبد الله بن معقل، قال: «جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة»^(٢).

فلم يقصر الصحابي الجليل العموم على السبب الخاص، فدل أن المتقرر عندهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ يُكْتُمُونَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِئَلَّا يُذَكَّرُوا ﴾ [البقرة: ١٥٩]»^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي الجليل استدل بعموم الآية مع كونها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩/٢) (ح ٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/٣) (ح ١٨١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٢٣٥٠).

وردت على سبب خاص.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن مالك: أنه سأل ابن شهاب، عن ظهار العبد، فقال: «نحو ظهار الحر»^(١).

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «وصيام العبد شهران»^(٢).

وفي «المدونة»، قال: «سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك.

وقال مالك: يقول الله -تبارك وتعالى- في كتابه لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]؛ أي: إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا؛ أي: هذا تأويله، والله أعلم»^(٣).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا تصنع الأسباب شيئا، إنما تصنعه الألفاظ؛

لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ

(١) «صحيح البخاري» (٥٠ / ٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠ / ٧).

(٣) «المدونة» (٥١٢ / ١).



الكلام الذي له حكم فيقع، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً، لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل»^(١).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رواية علي بن سعيد وقد سُئِلَ عن الوضوء من ماء البحر؛ فقال: «لا بأس به»^(٢).



(١) «الأم» (٢٧٦/٥).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٦٠٧/٢).

**قاعدة: «حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ
باللفظ العام يُنزل منزلة القول العام»**

معنى القاعدة:

إذا روى الصحابي فعل النبي ﷺ بصيغة تقتضي العموم، فهذا يُنزل في الحكم منزلة اللفظ العام؛ وذلك أن الصحابي عدلٌ، عارفٌ باللغة العربية، فلم ينقل صيغة العموم إلا لأنه سمع اللفظ العام. ثم إنه قد تقدم أن قول الصحابي حُجَّة.

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: القرآن الكريم، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فقد أمر الله باتباع سبيل من أناب إليه، والصحابة منيبون إلى الله.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أبي قلابة، قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء

أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، قلت: أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى.

فرد الناس ما أخذوا»^(١).

وقال ابن عمر: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع بن

خديج، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله»^(٢).

وعن شقيق، قال: «دخلت أنا وصاحب لي على سلمان ؓ، فقرب

إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلف

لكم»^(٣).

وعن عبد الله بن مغفل ؓ: «أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف،

(١) تقدم تخريجه (ص ١٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/٨١٩) (ح ٢٤٥٠)، وأصله في مسلم (٣/١١٧٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم

يخرجاه وله شاهد بمثل هذا الإسناد».



فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف -أو: كان يكره الخذف- وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقد العين.

ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف -أو: كره الخذف-، وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة عملوا بالعمومات التي حكاها أصحاب رسول الله ﷺ بلفظ العموم، فدلَّ على أن حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العام يُنزَل منزلة القول العام.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

فقد احتجَّ الأئمة بحكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العموم، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر:

عن خلاد بن عبد الرحمن: «أنه سأل طاوساً عن الشراب، فأخبره عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الجر والدباء»^(٢).

وعن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: «أن رجلاً جاءه فقال نهى رسول الله ﷺ أن تتبذوا في الجر والدباء؟ قال: نعم؛ فكان أبوه ينهى عن كل جر ودباء مزفتة وغير مزفتة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦/٧) (ح٥٤٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢/٩).



وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش، قال مالك: والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها؛ فيقتدي بك غيرك»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه»^(٢).



(١) «الموطأ» (٤/٩٨٧).

(٢) «الموطأ» (٤/٨٧٩).

**قاعدة: «الخطاب الخاص بالواحد يفيد العموم شرعاً
ما لم يُنصَّ على تخصيصه»**

معنى القاعدة:

الخطاب الخاص بالواحد سواء كان النبي ﷺ أو غيره، لا يختص به، بل هو عام للأمة كلها، إلا إذا نُصَّ على أنه خاصُّ به.

فهذا مقتضى خطاب الشرع، وإن كان من جهة اللغة لا يتناول إلا الواحد.

فالحكم على الواحد حكم على الأمة شرعاً^(١).

فإن قيل: إذا كان الخطاب موجهاً للنبي ﷺ بقوله: «أيها النبي» فكيف يدخل فيه غيره؟

والجواب: يدخل فيه غيره في الحكم لا في اللفظ.

فإن قيل: لم وجه الخطاب للنبي ﷺ؟

(١) انظر: «المسودة» (١/١٣٤).



والجواب: لأنه هو ﷺ هو المواجه بالوحي، وهو المُبلِّغ عن الله، وهو الرسول بينه وبين خلقه^(١).



(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/١٨٨).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أُرسِل للناس عامة، فيكون خطابُه لواحد
خطاباً للناس كلهم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع
من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟»

فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم.

فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما

تأخر!

فقال: والله، إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي! ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٨١/٢) (ح ١١١٠).

عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِلُ هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة.

فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في هذين الحديثين أن مقتضى خطاب

الشارع يتناول الأمة كلها، ولا يختص بأحد دون أحد.

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر، وسأله عبد

الرحمن بن أيمن مولى عروة: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً،

فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل

عمر النبي ﷺ.

فقال النبي ﷺ: فليراجعها.

فردها ولم يرها شيئاً، فقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليُمسِك.

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ احتج على الحكم بالخطاب الموجه إليه،

فدل على أن الخطاب الموجه إليه ﷺ عام للأمة.

وهذه الآية خاطب الله نبيه ﷺ، ثم عمم في قوله: «طلقتم».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢٧٢) (ح ٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح ٣٧٤٣).

ثانياً: عمل الصحابة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً ولا ثوباً»^(١).

وجه الدلالة: أن ابن عباس فهم من الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه خطاب للأمة، وليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي نضرة قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف؟

فقال: أيدياً بيد؟

قلت: نعم.

قال: لا بأس به.

فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟

فقال: أيدياً بيد؟

قلت: نعم.

قال: فلا بأس به.

قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه.

قال: فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره، فقال: كأن

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ٨٨٩).

هذا ليس من تمر أرضنا.

قال: كان في تمر أرضنا -أو: في تمرنا- العام، بعض الشيء، فأخذت

هذا وزدت بعض الزيادة.

فقال: أضعفت، أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه،

ثم اشتر الذي تريد من التمر»^(١).

وجه الدلالة: أن خطاب النبي ﷺ كان موجهاً لبعض الأمة، وقد احتج

به أبو سعيد، فدلل على أن الخطاب الواحد للأمة عند الصحابة لا يختص

بذلك الواحد، بل هو عام للأمة.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص ٦٩٦) (ح ١٥٩٤).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: يمين، ثم تلا ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحریم: ١] الآية»^(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته»^(٢).

وقال أحمد في رواية محمد بن موسى، وقد سئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: «لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبي ﷺ ذلك»^(٣).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٣٩٩).

(٢) الكسب (١/٣٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/٣٢٣).

**قاعدة: «ترك الاستفصال من الرسول ﷺ في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»**

معنى القاعدة:

إذا أجاب النبي ﷺ على قضية من غير أن يستفصل في الواقعة التي سُئِلَ عنها مع قيام عدة احتمالات، فإن جوابه ينزل منزلة عموم أقواله؛ وذلك أن الحكم لو كان يتغير بالاستفصال، لاستفصل النبي ﷺ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والاحتمال المؤثر هو: المساوي أو الراجح، دون الاحتمال المرجوح^(١).

كما أنه ليس المراد بالقاعدة مطلق الاحتمالات، إذ لا يدخل فيها التجويز العقلي، وإنما المراد الاحتمالات المضافة إلى أمر واقع، والتي تحتملها الواقعة المسئول عنها^(٢).



(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٥٢)، و«نهاية السؤل» (١/٤٦٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٥٢).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في السنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: السنة الصحيحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتخير أربعاً من نسائه، ولم يستفصل، ولو تغير الحكم بالاستفصال لتعين الاستفصال، فلما لم يستفصل دل ذلك على العموم.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤٢٧/٣) (ح ١١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥/١) (ح ٢٢٨).



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسألها هل هي مميزة أو لا؟ فلما لم يستفصل دَلَّ ذلك على العموم.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن محمد بن أبي مجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سله: هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسَلِّفُونَ في الحنطة؟»

فقال عبد الله: كنا نُسَلِّفُ نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم.

قلت: إلى من كان أصله عنده؟

قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته؛ فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون في عهد النبي ﷺ ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة ومن بعدهم لم يستفصلوا، فاستدلوا بذلك على العموم، فدل على أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

سُئل الإمام مالك: «أرأيت الحربي يتزوج عشرة نسوة في عقدة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٢٢٤٤).



واحدة، أو في عقد متفرقة فيُسَلِّمُ وهن عنده؟

قال مالك: «يحبس أربعاً أي ذلك شاء منهن، ويفارق سائرهن، ولا يبالي حبس الأواخر منهن أو الأوائل، فنكاحهن هاهنا في عقدة واحدة، أو في عقد متفرقة سواء»^(١).

وقال الإمام الشافعي: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال: يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال»^(٢).



(١) «المدونة» (٢/ ٣١٠).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٧١).

المسألة الثانية :
القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص

قاعدة:**«كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز التخصيص به»****معنى القاعدة:**

التخصيص، هو: إخراج بعض أفراد ما يتناوله اللفظ العام.

وهذه القاعدة بيان لنوع من أنواع التخصيص، وهو: المنفصل،

المستقل بنفسه.

فتخصيص الكتاب والسنة يكون بكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً،

فيخصص القرآن بالقرآن، ويخصص بالسنة أيضاً سواء كانت متواترة أو آحاداً،

وتخصص السنة بالقرآن، وأيضاً بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً.

ويخصصان بالإجماع، وبمفهوم الموافقة، والمخالفة، وبقول الصحابي،

وبكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً.

فإذا ورد الدليل الخاص - في كل ما صح أن يكون دليلاً، وقد تقدم

ذكر الأدلة - فإنه يكون مقدماً على العام، إذ إن في ذلك إعمالاً للدليلين،

وهو أولى من إهمال أحدهما.

وكذلك إذا ثبت كون الدليل حجة؛ فإنه يُخصَّص العموم.

فإن قيل: هل العادة تُخصّص اللفظ العام؟

والجواب: يفرق بين العادة السابقة على العموم، والطارئة بعد العموم، فالسابقة تُخصّص، والطارئة لا تُخصّص^(١).

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما ثبت دليلاً صحَّ أن يكون مخصصاً.

والتخصيص ليس رفعاً للحكم بالكلية، بل هو بيان.

فلا يكون التخصيص بالقياس أو بقول الصحابي من باب مصادمة النص.

لكن ثمة تنبيه في قول الصحابي، وهو: أن يكون الصحابي قد علم بالعام ثم خصّصه، أما إذا لم يسمع بالعام فيتوقف فيه^(٢).

والتخصيص يغيّر النسخ من وجوه؛ منها^(٣):

الوجه الأول: التخصيص رفع لبعض الأفراد، أما النسخ فرفع لجميع الأفراد.

الوجه الثاني: التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام، ومُتقدماً عليه،

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٩٢).

(٢) انظر: «المسودة» (١/٣٠٠)، و«الموافقات» (٤/١٢٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٤٣).



ومتأخرًا عنه، أما النسخ فلا يكون إلا متأخرًا.

الوجه الثالث: التخصيص يدخل الأخبار والأحكام، أما النسخ فلا

يدخل الأخبار.



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خُصَّتْ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

خُصَّتْ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا

مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

خُصَّتْ هذه الآية بما جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/٧) (ح ٥١٠٨).



وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾

[المائدة: ٣٨].

خُصَّتْ هذه الآية بما جاء عن عائشة: قال النبي ﷺ: «تُقَطَّعُ اليد في ربع

دينار فصاعداً»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

خُصَّتْ هذه الآية بفعل النبي ﷺ: فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كانت

إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر في

فور حيضتها، ثم يباشرها»^(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو

كان عثرياً: العشر، وما سُقِيَ بالنضح: نصف العشر»^(٣).

خُصَّتْ هذه السنة بما جاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ:

«وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٠ / ٨) ح (٦٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧ / ١) ح (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢ / ٢) ح (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧ / ٢) ح (١٤٠٥).

لا يُنجَّسه شيء»^(١).

خُصَّت هذه السنة بالإجماع: فقد وقع الإجماع على أن الماء إذا تغيرت رائحته، أو طعمه، أو لونه بالنجاسة، فإنه ينجس.

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِيَّ الْوَاجِدُ يُجِلُّ عِرْضَهُ، وَعَقُوبَتُهُ»^(٢).

خُصَّت هذه السنة بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا فِئٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

عن سالم، عن أبيه، قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة»^(٣).

خُصَّت هذه السنة بمفهوم قول النبي ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة»^(٤).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الشافعي رحمه الله: «وفي: ﴿الْقَرْيَةَ الظَّالِمِ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٧٥]. خصوصاً،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧/١) (ح ٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٣/٣) (ح ٣٦٢٨)، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً (١١٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٨/٢) (ح ١٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٨/٢) (ح ١٤٥٤).

لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم»^(١).

وقال: «ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس: لم يكن ميراث إلا بعد

وصية وإرث»^(٢).

وقال: «وقال الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فلما أعطى رسول الله بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى: دلت

سنة رسول الله أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهمًا من الخمس: بنو هاشم

وبنو المطلب، دون غيرهم»^(٣).

وقال: «ولولا الاستدلال بالسنة، وحُكْمُنَا بِالظَّاهِرِ: قطعنا من لزمه اسمُ

سارقة، وضربنا مائةً كُلَّ مَنْ زَنَى، حُرًّا ثِيْبًا، وأعطينا سهم ذي القربى كل من

بينه وبين النبي قرابة، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب، لأن له فيهم

وَشَايِحَ أَرْحَامٍ، وَخَمَسْنَا السَّلْبَ، لأنه من المَغْنَمِ مع ما سواه من الغنيمة»^(٤).

وقال أحمد في رواية صالح: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾

[البقرة: ٢٢٢]؛ فلما قالت عائشة وميمونة: «كانت إحدانا إذا حاضت انفردت،

(١) «الرسالة» (ص ٥٥).

(٢) «الرسالة» (ص ٦٦).

(٣) «الرسالة» (ص ٦٧).

(٤) «الرسالة» (ص ٧٢).

ودخلت مع رسول ﷺ في شعاره»؛ دل على أنه أراد الجماع»^(١).

وقال في رواية صالح وأبي الحارث: «في الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامة، وتحتل أن تكون خاصة، نظرت ما عملت عليه السنة؛ فإن لم يكن؛ فعن الصحابة، وإن كانوا على قولين، أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى»^(٢).



(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٧٤).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٧٩).

قاعدة:**«اقتران المخصّص باللفظ العام تخصيص للعام»****معنى القاعدة:**

هذه القاعدة بيانٌ لنوع من أنواع التخصيص وهو: المتصل، أي: الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون اللفظ العام والمخصص في جملة واحدة.

وهو: إما: استثناء، أو شرط، أو صفة، أو غاية.

والتخصيص بيانٌ لقصد المتكلم في عموم اللفظ، وليس هو في

الحقيقة بإخراجٍ لشيء^(١).

النوع الأول: الاستثناء.

ويكون بـ «إلا» أو إحدى أخواتها، كـ «غير»، و«سوى»، و«عدا»،

و«حاشا»، و«خلا» وغير ذلك.

والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

النوع الثاني: الشرط.

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/٤٣).

والمراد به اللغوي دون غيره، وهو: ما كان بـ(إن) أو إحدى أخواتها.
والفرق بين التخصيص بالاستثناء والتخصيص بالشرط: أن الاستثناء متعلق بالأسماء، والشرط متعلق بالكلام.

فلو قلت: وقفت على أولادي إلا زيداً، فالاستثناء متعلق بأولادي،
وإذا قلت: وقفت على أولادي إن كانوا فقراء، فالشرط متعلق بقولك:
وقفتُ^(١).

النوع الثالث: الصفة.

وهي أعم من الصفة عند النحاة، فيدخل في الصفة: عطف البيان،
والحال، ونحو ذلك.

وهي بمنزلة الاستثناء.

والوصف إما أن يكون لمعرفة أو نكرة، فإن كان لنكرة أفاد التخصيص،
كنحو: ﴿ءَايَتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وإن كان لمعرفة أفاد التوضيح لتمييز عن غيره، كنحو: ﴿وَالصَّكَّوَّةُ
أَلْوَسَطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]^(٢).

النوع الرابع: الغاية.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/١٤٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٤٢).

ويكون بحرف من أحرف الغاية، كـ(اللام)، و(إلى)، و(حتى).

وما بعد الغاية يكون مخالفاً لما قبلها في الحكم.

ولابد في الغاية حتى تكون مخصصة أن يسبقها لفظ عام.

فإن لم يسبقها لفظ عام فإنها تأتي لتحقيق العموم وتأكيده، ومن ذلك

قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...»^(١).

فيراد بالغاية استيعاب رفع القلم إلى آخر الأزمنة الملاصقة للبلوغ،

وهذا تحقيق للعموم^(٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن المخصص المقترن إذا تعقب جملاً

متعاطفة يصلح للعود إليها فإنه يعود إلى الجميع إذا لم يدل الدليل على

إخراج البعض.

ومعنى الجمل: هو اللفظ الذي يصح إخراج بعضه، ويدخل في ذلك

العدد^(٣).

يدل على هذا: أن الغالب في المخصّصات الواردة بعد الجمل في

الكتاب والسنة رجوعها إلى الجميع.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٢٤٥) (ح٤٤٠٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٤٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/١٦٦)، و«البحر المحيط» (٣/٣١٢).

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ [المائدة: ٣٣-٣٤].

وقد وقع الإجماع على أن ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ راجعة للجميع^(١).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتُهُ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَيَّ كُلَّهُ»^(٢).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٤٥٥).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٧٨).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل
عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
[التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال تعالى: ﴿قَلْبُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نزلنا منزلاً، فأتتنا امرأة؛ فقالت: إن

سيد الحي سليم، لُدغ، فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنماً، وسقونا لبناً، فقلنا: أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رُقِيَةَ؟

فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب.

قال: فقلت: لا تحركوها حتى نأتي النبي ﷺ، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له.

فقال: ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم معكم»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢).

ثانياً: عمل الصحابة:

عن البراء رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. دعا رسول الله ﷺ زياداً، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/١٧٢٨) (ح ٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٢١) (ح ٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٢٤) (ح ٢٨٣١).

والخارجون إلى بدر، قال عبد الرحمن بن جحش الأسدي، وعبد الله وهو ابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]. على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر^(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن سعيد بن جبیر رَضِيَ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]: «الطول: الغنى، إذا لم يجد ما ينكح به الحرة، تزوج أمة»^(٢).

وعن مجاهد رَضِيَ اللهُ قَالَ: «لَا يَصْلِحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾» [النساء: ٢٥]^(٣).



(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠ / ١٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٢٨ / ٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٣٠ / ٤).

قاعدة:**«دلالة السياق تخصص اللفظ العام»**

معنى القاعدة:

سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه^(١).

وهو من المخصصات للفظ العام، فالكلام يفهم بحسب ما قبله وما بعده، وبحسب القرائن المُحتَفَّة به.

والغرض من دلالة السياق هو: فهم مراد المتكلم، والمتكلم الفصيح لا بد أن يبين في أثناء كلامه ما يوضح مراده.

وهذه المسألة غير مسألة التخصيص بالسبب؛ لأن السياق بيان لمراد المتكلم.



(١) انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٦٥).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أخبرتني أم مبشر رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة: لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها.

قالت: بلى يا رسول الله. فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَنَدَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتًا﴾ [مريم: ٧٢]»^(١).

فقد اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره على دلالة السياق، فخصص به اللفظ العام، فدلل ذلك على تقرير القاعدة.

عمل الصحابة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذني

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص ١٠٩٩) (ح ٢٤٩٦).

هاتين -وأشار بيده إلى أذنيه-: يخرج الله قومًا من النار فيدخلهم الجنة.

فقال له رجل في حديث عمرو: إن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧].

فقال جابر بن عبد الله: إنكم تجعلون الخاص عامًا، هذه للكفار؛ اقرءوا ما قبلها، ثم تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣٦-٣٧]. هذه للكفار»^(١).

فقد احتج الصحابي الجليل على تخصيص عموم اللفظ بسياق الآية؛ وذلك أن (ما) في قوله تفيد العموم، وهي مُخصَّصة بما قبلها في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عمرو بن مهاجر قال: «بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أيامًا، ثم أدخله عليه، فقال: يا غيلان، ما هذا الذي بلغني عنك؟»

قال عمرو بن مهاجر: فأشرت إليه ألا يقول شيئًا، قال: فقال: نعم

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦/١٦).



يا أمير المؤمنين، إن الله وَجَلَّ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٤﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٥﴾ [الإنسان: ١-٣].

قال اقرأ آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢) يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٠-٣١﴾ (١).



(١) «الإبانة» لابن بطة (٢/٢٣٦).

قاعدة:**«العام محمول على الخاص مطلقاً»****معنى القاعدة:**

إذا ورد دليلان أحدهما عام والآخر خاص، فإن الخاص يُقدّم مطلقاً، سواء تقدم الخاص أو تأخر، أو اقترنا، أو جهل أيهما المتقدم، وأيهما المتأخر؛ وذلك أن في تقديم الخاص إعمالاً للدليلين، إذ فيه إعمال للعموم فيما عدا المخصوص، ومعلوم أنه لا يجوز اطّراحهما إذا أمكن استعمالهما؛ وذلك أن الأدلة نُصِبَت للأخذ بها لا لاطّراحها.

وتقديم العام على الخاص هو باتفاق المسلمين، لكن اختلفوا: هل هو

تخصيص أو نسخ^(١)؟

والصحيح: أنه تخصيص؛ إذ هو تفسير وبيان، ولو جعلناه نسخاً

لألغينا أحد الدليلين.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤٠٧/١) (٤١٢/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/

(٢١٥) (٣٦١/٢٤).



ومن الجدير بالذكر هنا: أن ذَكَرَ بعض أفراد العام بحُكْم العام لا يُخَصِّصُ اللفظ العام.

وكونه ليس تخصيصًا؛ لأنه لا تعارض بينهما، فإن الحكم على الفرد لا ينافي الحكم على العام، والمخصص لا بد أن يكون منافيًا للعام، وإنما أفرد اللفظ الخاص مع كونه مندرجًا في اللفظ العام؛ للاهتمام به^(١).



(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٣٧٨)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/٥٤٤).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: عمل الصحابة:

عن أبي نضرة، قال: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو رباً، فأنكرت ذلك لقولهما.

فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحبٌ نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا؟

قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا.

فقال رسول الله ﷺ: ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً، أم الفضة بالفضة؟

قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آت ابن عباس.

قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٧/٣) (ح ١٥٩٤).



وعن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم».

فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله.

فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب

الله؟

فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولكن أخبرني

أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا ربا إلا في النسب^(١).

وعن ابن عباس في هذه الآية في قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ

فَكَادُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. قال: «كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى

تموت، وكان الرجل إذا زنى أُوذي بالتعير والضرب بالنعال، قال: ثم أنزل

الله وعجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

قال: وإن كانا مُحصنين رُجِمَا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فهو سبيلهما

الذي جعل الله وعجل لهما، يعني قوله: ﴿تَوَفَّيْنَهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]^(٢).

فالصحابة قَدَّموا الخاص على العام.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٤) (ح ٢١٧٨).

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣٢).



تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «(العجماء جرحها جبار) جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال رَحِمَهُ اللهُ: «العجماء جرحها جبار»، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار»^(١).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية المروزي: «لا تضرب الأخبار بعضها ببعض؛ لكل خبر وجهه»^(٢).



(١) اختلاف الحديث ملحق بكتاب «الأم» (٦٧٧/٨).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٦١٦/٢).

المطلب الثالث:
القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

ما تقرر من قواعد في العام والخاص يصح أن تقرر في باب
المطلق والمقيد.
وسأقتصر هنا على بعض القواعد.

قاعدة:**«كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز تقييد المطلق به»**

معنى القاعدة:

المُطلق، هو: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي من غير قيد^(١).
وعلى هذا التعريف فالنكرة نوع من المطلق، وليست مرادفة للمطلق.
والمُطلق لا يوجد إلا معيناً متميزاً.

وأما المقيد، فهو: ما دل على الماهية بقيد.

وتقييد الكتاب والسنة يكون بكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً، فيُقيد القرآن بالقرآن، ويُقيد بالسنة أيضاً سواء كانت متواترة أو آحاداً، وتقييد السنة بالقرآن، وأيضاً بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً.

ويقيدان بالإجماع، وبكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً.

فإذا ثبت كون الدليل حجة؛ فإنه يقيد المطلق بشرطه كما سيأتي في

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٤١٣).

القاعدة التي بعدها.

ويقيد المطلق بدلالة السياق، كما تقدم في مسألة التخصيص.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما ثبت دليلاً صحَّ أن يكون مقيداً.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن كل خطاب ورد مطلقاً لا مُقيد له؛ فإنه يُحمَل على إطلاقه^(١).

والمقيد بيانٌ كما أن التخصيص بيان.

ومن الفروق بين العام والمطلق: أن العام عمومه شمولي، وأما المطلق فعمومه بدلي، بمعنى: أنه لا تتعدد العين، إلا أنه ما من عين إلا ويتناولها اللفظ المطلق.

ومما يدل على عموم المطلق: أنه يصح الاستثناء منه، تقول: أعتق رقبة إلا أن تكون كافرة^(٢).

وللمطلق صيغة، وهي: النكرة في سياق الإثبات، إذا لم تكن في سياق الامتنان ويدخل فيها الفعل المثبت، فهو يفيد الإطلاق.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٤٨٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/٧١١).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٤٩٣-٤٩٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/



وليس المراد بالمطلق أن يكون مطلقاً من جميع القيود، فهذا لا حقيقة له إلا في الذهن، ولا يكون موجوداً في الخارج، وإنما يعنون العلماء بالمطلق، أنه مطلق عن ذلك القيد، فالرقبة مطلقة في آية كفارة اليمين عن قيد الإيمان، وإلا فهي رقبة، وهي موجودة^(١).

والمطلق أمر بالماهية الكلية، كالأمر بإعتاق رقبة، فإن الواجب رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معيناً، لكن لا يكون معيناً في العلم والقصد، فالأمر لم يقصد واحداً بعينه، مع علمه بأنه لا يوجد إلا معيناً. فالأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد^(٢).

وإذا كان ذلك كذلك؛ فالتزام نوع من الأنواع دون غيره، يحتاج في ذلك إلى دليل من الكتاب والسنة، وإلا كان تقييداً للمطلق من غير دليل؛ إذ إن ورود اللفظ المطلق من غير قيد دليل على أن الشارع إنما قصد عملاً مطلقاً، فمن قيد بلا دليل كان قد خالف مقصود الشارع، وذلك إحداث في الدين، وهو بدعة.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/١٠٦-١٠٧)، و«الموافقات» (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢١٦).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

تَصِيْبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

قَيَّدَ هذه الآية قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ

لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلِيهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١].

قَيَّدَت هذه الآية سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ: فعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان

رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ

بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟

قال: لا.

فقلت: بالشرط؟

فقال: لا.

ثم قال: الثلث والثلث كبير - أو: كثير -؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء،

خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه

الله إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨١/٢) (ح ١٢٩٥).



وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»^(١).

قُيِّدَ هذا الحديث بالسنة: عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤ / ١) (ح ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤ / ١) (ح ٢٢٣).

قاعدة:**«المطلق محمول على المقيد إذا اتحد الموجب»****معنى القاعدة:**

إذا ورد اللفظ المطلق والمقيد، واتحد حكمها فإنه يحمل المطلق على المقيد، سواء اتحد السبب أو اختلف.

إلا أنه إذا اختلف السبب يكون حمل المطلق على المقيد من جهة القياس.

أما إذا اختلف حكمها فلا حمل مطلقاً، سواء اتفق السبب أو اختلف^(١).
ومحلُّ حمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم كان نسخاً؛ لعدم جواز تأخير البيان.

ويشترط في حمل المطلق على المقيد شرطان:

الأول: اتحاد الحكم.

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٤٨٤)، و«المسودة» (١/٣٣٣)، و«اللمع» للشيرازي (ص ١٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٣٩٥).



الثاني: ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإذا كان بين أصليين لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل^(١).



(١) انظر: «المسودة» (١/٣٣٣)، و«زاد المعاد» (٥/٣٤١).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا
فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإيذائهما ولم يأمر باستشهاد أربعة والإمساك
في البيوت مع اتحاد السبب وهو: الزنا؛ لاختلاف الحكم، فدل على أن
الحكم في المطلق والمقيد إذا اتحداً حمل المطلق على المقيد.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال
إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا
يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنما

يعني الليل من النهار»^(١).

فالصحابة حملوا المطلق على المقيد.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب، فإنه

لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة»^(٢).

وجاء في «المدونة»: «فقلنا لمالك: فالرجل المفوض إليه يمرض

فيفرض وهو مريض، فقال: لا فريضة لها إن مات من مرضه؛ لأنه لا وصية

لوارث»^(٣).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية أبي طالب: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَقَ فِي الظَّهَارِ

مِثْلَهُ»^(٤).




(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ٧٦٦) (ح ٤٥١١).

(٢) «الموطأ» (٥/١١٣٢).

(٣) (٢/٢٣٧).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٢/٦٣٨).



المطلب الرابع:

القواعد الأصولية

المتعلقة بالإجمال والبيان، وتعليل الأحكام

قاعدة:**«كل دليل شرعي يحصل البيان به»**

هذه القاعدة متعلقة بالبيان سواء كان البيان متعلقاً بمجمل أو لا.

والمجمل: والمجمل لا يكفي في العمل به وحده^(١).

ومما يجب أن يُعلم: أنه من الغلط أن يقال: لفظ الصلاة والزكاة

ونحوها ألفاظ مجملة، بينها السنة.

فهذا ليس بصحيح، وذلك أن الله لم يأمرهم بالصلاة إلا بعد أن عرفهم

ما هي الصلاة؟ ولم يأمرهم بالزكاة إلا بعد أن عرفهم الزكاة، وهكذا^(٢).

معنى القاعدة:

البيان يحصل بكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً، فيحصل بقول الله،

وفعله، وإقراره؛ ويكون الإقرار وقت نزول الوحي، كما يدخل في ذلك

سكوته عن الحكم.

(١) قال الشاطبي: «الإجمال إما متعلق بما لا ينبي عليه تكليف، وإما غير واقع في الشريعة... فإن

كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة...». «الموافقات» (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: «كتاب الإيمان» (ص ٢٣٦).



ويحصل بقول رسوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وتركه.

ويحصل بالإجماع، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

كما يحصل أيضًا بدلالة السياق.

ومن الأمثلة على ما يتعلق بدلالة السياق: ما جاء عن زيد بن أرقم قال:

«كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(١)، فيحمل القنوت في الحديث على السكوت؛ لدلالة السياق.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما

ثبت دليلاً صحَّ أن يكون مبيناً.

وهاهنا مسألة، وهي: أيهما أبلغ في البيان القول أم الفعل؟

والجواب: أن الفعل أبلغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة

التي لا يبلغها البيان القولي.

والقول أبلغ في بيان العموم والخصوص^(٢).

ومما ينبغي أن يُعلم: أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان

عن وقت الحاجة إلى الفعل، هذا من حيث الجملة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١ / ٢) (ح ١٢٣١).

(٢) انظر: «الموافقات» (٧٩ / ٤).



لكن قد يحصل التأخير إما لحاجة المبلِّغ، أو لحاجة المبلَّغ.
حاجة المبلِّغ؛ لأنه لا يمكنه أن يبلغ كل الناس ابتداءً، وإنما يبلغ
بحسب طاقته.

وأما حاجة المبلَّغ؛ فلأنه لا يمكنه فهم الخطاب جميعاً، فيحتاج إلى
التدرج معه.

وقد يحصل التأخير لقيام سببين موجبين لكن يضيق الوقت عن
بيانهما، فيؤخر أحدهما للحاجة.

كذلك إنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل به المقصود، فلو كان
في تأخيره من البيان ما ليس في المبادرة كان هو الأفضل، مثل تأخير البيان
للأعرابي المسيء في صلاته، ما لم يُفوت الوقت^(١).

ولا اختلاف أيضاً بين الأمة في أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت
العمل^(٢).

ويدل على جواز تأخيره إلى وقت حضور العمل: ما جاء عن سليمان
ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟
فقال له: صلّ معنا هذين -يعني: اليومين-، فلما زالت الشمس أمر

(١) انظر: «المسودة» (١/٣٩٢).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/١٥٠).



بالأول فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها.

ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟

فقال الرجل: أنا، يا رسول الله.

قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(١).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٢٨/١) (ح ٦١٣).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنْدِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

أمر الله بالاعتبار لما فعله بأعدائه؛ فإن الله أتاهم من حيث لم يحتسبوا، وهذا فيه دلالة على البيان بفعل الله.

وقال تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ١-٥].

في هذه الآية بيان للقرآن بالقرآن.

وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

بينت هذه الآية سنة النبي ﷺ، قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو

كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال: إن الله حبس عن مكة القتلى، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى وإما أن يُقيد.

فقال العباس: إلا الإذخر، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر.

فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه»^(٢).

فحصل البيان بالكتابة.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «تقاضى ابن أبي حذرٍ دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجن حجرته،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٦/٢) (ح ١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٥/٣) (ح ٢٤٣٤).



ونادى: يا كعب بن مالك، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك.

قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله.

قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»^(١). فحصل البيان بالإشارة.

وعن سلمان قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٣).

فحصل البيان بالسكوت والترك.

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١/١) (ح ٤٧١).
- (٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٢٠/٤) (ح ١٧٢٦).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/٢) (ح ٩٢٤).

ثانياً: عمل الصحابة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً».

فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»^(١).

وعن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى».

فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه»^(٤).

وعن ابن عباس قال: «رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/١٠٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/٤٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ١٠٠٣).



وجه الدلالة: أن الصحابة استدلوا على الجواز بكونه في عهد النبي ﷺ، وكون الله سكت عنه، وأنه أحله، أو حرمه، وكون النبي ﷺ أقرهم، فدل على أن البيان عندهم يحصل بكل ما كان دليلاً شرعياً.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في (عبس وتولى)، قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُهُ﴾ (١١) ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٢) ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾ (١٣) ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦]»^(١).

وعن مالك: «أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، شاة.

قال يحيى: «قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فمما يحكم به في الهدى: شاة، وقد سماها الله هدياً»^(٢).

وقال مالك: «قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) «الموطأ» (٢/٢٧٩).

(٢) «الموطأ» (٣/٥٦٥).

قال: فالرفث: إصابة النساء، والله أعلم.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال: والفسوق: الذبح للأنصاب، والله أعلم.

قال الله: ﴿أَوْفَسَقًا أَهْلَ لِيغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال: والجدال في الحج: أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة. فكانوا يتجادلون. يقول هؤلاء: نحن أصوب.

ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧].

فهذا الجدال في الحج، فيما نرى، والله أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم»^(١).

وقبل طي ما يتعلق بهذه القاعدة ينبغي التنبيه على أنه: لا إجمال فيما نفاه الله من الأسماء الشرعية، كالصلاة، والصيام، ونحو ذلك، وإنما في ذلك دلالة على ترك واجب في ذلك الاسم الشرعي؛ إذ إن دخول النفي إنما كان

(١) «الموطأ» (٣/ ٥٧٠).



على الحقائق الشرعية.

فصاحب الشرع لا يثبت ولا ينفي المشاهدات، وإنما يثبت وينفي الشرعيات، وهذا معقول من اللفظ، فلا يكون مجملاً^(١).

فالقاعدة: «لا تنفى الأفعال الشرعية إلا لنفي واجب فيها»؛ وذلك أنه لا يعرف في القرآن والسنة دخول النفي على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه^(٢).

ومما يدل على هذا: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّي، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ.

فرجع فصلّي كما صلّي، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ - ثلاثاً -.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني.

فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/١٤٣)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٤٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٥٢) (ح ٧٥٧).

قاعدة: «إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع حمل على المسمى الشرعي»

معنى القاعدة:

خطاب الشارع يُحمَل على عُرْفه، فإذا تكلم باللفظ؛ فإنه يُحمَل على حقيقته الشرعية، لا اللغوية^(١).

فيجب على العبد أن يُعَظَّمَ أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُحْمَلُ كَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ إِلَّا عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهُ، لَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ الْلفظ فِي كَلَامِ كُلِّ أَحَدٍ^(٢).

ويُستثنى من هذه القاعدة: إذا ورد ما يبين المراد؛ فإن اللفظ يُحمَل على ما يبينه.

(١) انظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٤٦٩).

(٢) «كتاب الإيمان» لابن تيمية (ص ٣٣).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة،
وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:

.[٤٤

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني،
خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة،
والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»^(١).

وجه الدلالة: أن هذه النصوص الشرعية دلت على وجوب الأخذ بما
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل الألفاظ الشرعية على المسمى الشرعي مما يدخل
في وجوب الأخذ ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣١٦) (ح ١٦٩٠).

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة.

فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار؛ لَمَّا نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام.

قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، ونعد الجهاد^(١).

وجه الدلالة: أن لفظ (التهلكة) لها معنى شرعي غير المعنى اللغوي، ولما كان هذا اللفظ استعمله الشارع حملة الصحابي الجليل أبو أيوب على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي، فدلَّ على أن اللفظ إذا ورد في كلام الشارع حمل على المعنى الشرعي.

وما ورد من أدلة من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة في وجوب الأخذ بالكتاب والسنة تصلح أن نستدلَّ بها على هذه القاعدة.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦/٢) (ح ٢٥١٢).

**قاعدة: «الأحكام الشرعية المضافة
إلى الأعيان محمولة على عرف الاستعمال»**

معنى القاعدة:

إضافة الحكم الشرعي إلى الأعيان لا يفهم منه إلا الأفعال المقصودة في الأعيان، إذ الحكم الشرعي متعلق بالفعل دون العين.

فتحريم الميتة مثلاً: يتبادر إلى الفعل المقصود من الميتة وهو:

الأكل^(١).



(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/١٤١)، و«الفروق» للقرافي (١/٣٧٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٥٧٢)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلسماني (ص ٤٦٢).

الأدلة على القاعدة:

ما تقدم من ذكر الأدلة على حُجِّية العُرف يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة.

ومن الأدلة أيضاً ما يأتي:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة.

فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟

قالوا: إنها ميتة.

قال: إنما حرم أكلها»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن المراد من إضافة التحريم إلى الميتة الأكل، وهذا هو عُرف الاستعمال.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

عن عكرمة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُجَثِّمة. يقول: عن أكلها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٨/٢) (ح ١٤٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٥٤).

قاعدة:**«ينزل الإضمار على ما يقتضيه عُرف الاستعمال»**

معنى القاعدة:

الكلام الذي يتوقف صدقه على الإضمار يُنزل على عُرف الاستعمال في تعيين إضماره.

وتعرف هذه القاعدة بـ(دلالة الاقتضاء)^(١).

فهناك مقتضى - بكسر الضاد - ومقتضى - بفتحها -.

فالمقتضى هو: اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يصح إلا

بإضمار لفظ.

والمقتضى هو: المضمّر نفسه^(٢).

فالنص إذا كان يحتمل عدة تقديرات لصحته، فيحمل على ما يقتضيه

(١) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٢٧)، «روضه الناظر» لابن قدامة (٢/٥٧٨)،

و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني (ص ٤٦٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٥٤).

عُرف الاستعمال.

الأدلة على القاعدة:

ما تقدم من ذكر الأدلة على حُجِّيَّة العُرف يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة.

ومن أمثلة وقوع هذه القاعدة في نصوص الوحيين :

حديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

فإن نفس الخطأ والنسيان موجودان، فصدق الكلام متوقف على إضمار، تحديد هذا الإضمار يكون بعرف الاستعمال، وعرف الاستعمال هنا يقتضي رفع المؤاخذة.

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت لو أن امرأة زوّجت نفسها، ولم تستخلف عليها من يزوجه، فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء، وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟

قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبداً على حال، وإن تطاول وولدت منه أولاداً؛ لأنها هي عقدت عقدة النكاح، فلا يجوز ذلك على حال»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥).

(٢) (١٧٩/٢).

قاعدة:**«تعليق الحكم بوصف مناسب يقتضي العلية»****معنى القاعدة:**

إذا اقترن بالحكم وصف مناسب، فإن ذلك الوصف يكون علةً لذلك الحكم؛ وذلك أنه لو لم يكن علةً لما كان له فائدة.

ويدخل تحت القاعدة: تعليق الحكم على وصف بحرف الفاء، فإن هذا يدل على أن الوصف علة، سواء دخلت الفاء على وصف متقدم على الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أو على وصف متأخر عن الحكم كقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(١).

وكذلك: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ٢٩٨) (ح ١٨٥١).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٨٤٠).

ومما يدخل أيضاً في القاعدة: ذكر حكم جواباً لسؤال لو لم يكن علته
لكان اقترانه به بعيداً، مثل حديث الأعرابي لما قال: «هَلَكْتُ؛ وقعت على
امرأتي؛ فجاء الجواب: أعتق رقبة»^(١).

ولا تشترط المناسبة في ترتيب الحكم على الوصف، وهو قول
الأكثر^(٢).

وهاهنا فائدة؛ وهي: أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى،
كان المعنى علة الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].
وإذا كان نفس الأمر المأمور به مشتقاً فهو مقصود للأمر كقوله تعالى:
﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فالتقوى مقصودة^(٣).



(١) انظر: «مختصر التحرير» للفتوحى (ص ١٩٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٤١).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٨٦).



الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ
هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ءَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلَ صَالِحًا تُوِّبْنَا أَجْرَهَا
مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن
راحلته، فوقصته، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا
تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥ / ٢) (ح ١٢٦٥).

النبي ﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زني، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟»

قال: لا، والله إنه قد زني الآخر، قال: فرجمه»^(١).

عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -: «أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

وجه الدلالة مما تقدم: رُتبت على هذه الأوصاف التي ذكرها الله ورسوله ﷺ الأحكام؛ ليدل على ارتباط الأحكام بهذه الأوصاف، وأنها علل لها.

ولولا أن هذه الأوصاف مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكرها معنى.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن أنس بن مالك ﷺ: «أن جارية وُجد رأسها قد رُض بين حجرين،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣١٩) (ح ١٦٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٩) (ح ٧٥).



فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة»^(١).

وجه الدلالة: أن الصحابي رتب حكم النبي ﷺ على الوصف المناسب، فدلَّ على أنه يقرر أن الوصف المناسب هو علة الحكم.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣٠٠) (ح ١٦٧٢).

قاعدة:**«الأحكام الشرعية يصح تعليلها بالحكم المنوطة بها»****معنى القاعدة:**

الأحكام الشرعية مبناها على الحكمة، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تعليل الأحكام بالحكم والمصالح.

قال ابن القيم: «ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»^(١).
والحكمة هي سبب العلة، والتي من أجلها شرع الحكم.



(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٣٦٣).

الأدلة على القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: وقوعها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة،
وعليها عمل الصحابة.

أولاً: القرآن والسنة الصحيحة.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فقد علّق حكم تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بحكمة،
وذلك في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

وهذا يدل على صحة تعليل الأحكام الشرعية بالحكم.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

وَلِيْتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة:٦﴾.

فقد بيّن سبحانه أنه لم يأمرهم بذلك حرجاً عليهم، ولكن يريد تطهيرهم، وإتمام نعمته عليهم، وهذه هي الحكمة التي من أجلها شرع الله الوضوء.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

فقد علّق النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحكام الشرعية بالحكم.

ثانياً: عمل الصحابة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلاماً قُتل غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»^(٣).

فقد جوّز الخليفة الراشد رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد، مع أن الأصل أن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ١١٦) (ح ٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٥١) (ح ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص ١١٨٧) (ح ٦٨٩٦).



يُقتل القاتل، لكنه ألحق المشارك بالقاتل؛ لأجل الحكمة؛ وهي: الزجر، وعصمة الدماء.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَقْفَلَ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ، فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ، فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَادُوا فَإِنَّ عُقُوبَةَ اللَّهِ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(١).

تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:

قال الإمام مالك رحمته الله في تعليل النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو: «وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو»^(٢).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٣٤).

(٢) «الموطأ» (٣/٦٣٤).

المبحث الثالث:
القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح

قاعدة:**«قوة الدليل لا تقتضي الترجيح به في كل مسألة»****معنى القاعدة:**

هذه قاعدة مهمة صَدَّرتُ بها قواعد الترجيح؛ لأبين أن القاعدة من قواعد الترجيح قد تتخَلَّف في بعض المسائل، لقيام قرينة، أو دليل آخر يجعل القاعدة المرجوحة راجحة.

فليس كل قاعدة من قواعد الترجيح تكون قاعدة مستمرة في كل مسألة، وإنما ينظر في كل مسألة ما احتَفَّ بها من قرائن، حتى توضع القاعدة المرَجَّحة في مكانها الصحيح.

ومما ينبغي أن يُعَلِّم: أنه لا يُصَار إلى استخدام قواعد الترجيح إلا بعد تَعَدُّر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ.

فإذا أمكن الجمع كان هو المتعين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والشارع نصب الأدلة ليُعْمَل بها، لا لتُلغَى.

قال الشافعي: «وكَلَّمَا احتمل حديثان أن يُسْتَعْمَلَا مَعًا اسْتَعْمَلَا مَعًا ولم

يُعطلُّ واحد منهما الآخر»^(١).

وإذا لم يُمكن الجمع وُعِلِمَ التاريخ كان المتأخِّرُ ناسخًا للمتقدم.

فإذا تعذر الجمع، ولم يُعلم التأخير، صرنا إلى الترجيح.

وسأقوم بسرد بعض قواعد الترجيح:

قاعدة: «الناقل عن حكم الأصل مقدم على المبقي».

قاعدة: «رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي»^(٢).

قاعدة: «رواية من باشر القصة مقدمة على رواية غيره»^(٣).

قاعدة: «إذا تعارض الحاضر والمبني قدم الحاضر على المبني»^(٤).

(١) «اختلاف الحديث» ملحق بكتاب «الأم» (٨/ ٥٩٩).

(٢) لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ١٠٣٥)، ونقل الميموني عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «نقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة ولم يُصَلِّ، ونُقل أنه صلى، فهذا يشهد أنه صلى». «العدة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٠٦).

(٣) عن زياد بن أبي سفيان: أنه كتب إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه؟

قالت عمرة: فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ليس كما قال ابن عباس، أنا قتلت قلائد هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي، ثم قلدها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أحله الله؛ حتى نحر الهدي». أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ١٦١٣).

وانظر: «اختلاف الحديث» ملحق بكتاب «الأم» (٨/ ٦٤١).

(٤) لأنه الأحوط. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ١٠٣٥)، ولما ثبت عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟



قاعدة: «العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص»^(١).

قاعدة: «إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول على الفعل»^(٢).

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القرآن»^(٣).

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته دليلاً آخر من السنة»^(٤).

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته عمل الصحابة»^(٥).

قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة». أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/٦٦٨) (ح ٢٥١٨).
وقال حسان بن أبي سنان: «ما رأيت شيئاً أهون من الورع؛ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ذكره البخاري في «صحيحه» (٣/٥٣).

(١) وذلك أن التخصيص يضعف العموم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩١).

(٢) وذلك لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به، ويشهد لهذا: ما جاء عن أم سلمة قالت: «صلّى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا». أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٣١٥).

(٣) عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ١٠٤٢). وانظر: «الرسالة للشافعي» (ص ٢١٦).

(٤) انظر: «الرسالة للشافعي» (ص ٢١٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١/٢٣٠).

(٥) قال أبو داود في «سننه» (ص ١١٦): «إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما

قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القياس»^(١).



=

عمل به أصحابه من بعده».

نقل أبو الحارث عن أحمد في الحديثين المختلفين، وهما جميعاً بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: «ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به».

وكذلك نقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: «ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده، يعني: أبا بكر وعمر». «العدة في أصول الفقه» (٣/١٠٥٢).

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢٨٥).

ثبت القواعد الأصولية

القواعد الأصولية المتعلقة ببيان الأدلة وحُجيتها:

قاعدة: «الأحكام الشرعية تثبت بالقرآن العزيز والسنة النبوية».

قاعدة: «أفعال النبي ﷺ للاقتداء والتأسي».

قاعدة: «ترك رسول الله ﷺ لشيء مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزال المانع سنة».

قاعدة: «الإجماع حجة في إثبات الأحكام الشرعية».

قاعدة: «مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية».

قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه».

قاعدة: «قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف حجة».

قاعدة: «القياس الصحيح حجة شرعية عند عدم وجود النص».

قاعدة: «الاقتران بين الشئيين في اللفظ دليل مساواتهما في الحكم».

قاعدة: «سد الذرائع معتبر في بناء الأحكام الشرعية».

قاعدة: «العرف المنضبط حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه».

قاعدة: «شرعٌ من قبلنا إذا علم ثبوته بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ كان شرعاً لنا».

قاعدة: «استصحاب دليل العقل عند عدم وجود دليل شرعي حجة».

قاعدة: «كل ما ثبت به حكم شرعي في عهد النبي ﷺ جاز النسخ به».

القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية:

قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقاً».

قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي شرعاً فعل المأمور به فوراً».

قاعدة: «الأمر المطلق في عرف خطاب الشارع يقتضي التكرار».

قاعدة: «صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع ترجع إلى ما كانت عليه قبل الحظر».

قاعدة: «الأمر بالشيء المعين نهى عن ضده التزاماً».

قاعدة: «الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به دلالة».

قاعدة: «النهي المطلق يقتضي التحريم مطلقاً».

قاعدة: «النهي عن شيء أمر بضده، أو أحد أضداده».



- قاعدة: «ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم».
- قاعدة: «صيغة النهي بعد الأمر للتحريم».
- قاعدة: «النهي المطلق يقتضي شرعاً فساد المنهي عنه مطلقاً».
- قاعدة: «النهي عن الشيء نهى عن أبعاضه وأجزائه».
- قاعدة: «مدلول اللفظ العام يتناول الحكم على كل فرد من أفراد».
- قاعدة: «العام بعد التخصيص حجة فيما بقي».
- قاعدة: «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال».
- قاعدة: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».
- قاعدة: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».
- قاعدة: «حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العام ينزل منزلة القول العام».
- قاعدة: «الخطاب الخاص بالواحد يفيد العموم شرعاً ما لم ينص على تخصيصه».
- قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز التخصيص به».
- قاعدة: «اقتران المخصّص باللفظ العام تخصيص للعام».
- قاعدة: «العام محمول على الخاص مطلقاً».

- قاعدة: «دلالة السياق تخصص اللفظ العام».
- قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز تقييد المطلق به».
- قاعدة: «المطلق محمول على المقيد إذا اتحد الموجب».
- قاعدة: «يحصل البيان بكل دليل شرعي».
- قاعدة: «الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان محمولة على عُرف الاستعمال».
- قاعدة: «ينزل الإضمار على ما يقتضيه عُرف الاستعمال».
- قاعدة: «إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع حمل على المسمى الشرعي».
- قاعدة: «تعليق الحكم بوصف مناسب يقتضي العلية».
- قاعدة: «الأحكام الشرعية يصح تعليلها بالحكم المنوطة بها».
- القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح.
- قاعدة: «قوة الدليل لا تقتضي الترجيح به في كل مسألة».
- قاعدة: «الناقل عن حكم الأصل مُقدّم على المبقي».
- قاعدة: «رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي».
- قاعدة: «رواية من باشر القصة مقدمة على رواية غيره».
- قاعدة: «إذا تعارض الحاضر والمبني قدم الحاضر على المبني».



- قاعدة: «العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص».
- قاعدة: «إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول على الفعل».
- قاعدة: «تقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم».
- قاعدة: «ما قصد به بيان الحكم مقدم على ما لم يقصد به بيان الحكم».
- قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القرآن».
- قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته دليلاً آخر من السنة».
- قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته لعمل الصحابة».
- قاعدة: «ترجيح أحد الدليلين لموافقته القياس».



الفَهْرِسْتِ

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| ٥ | * المقدمة |
| ١٧ | خطة البحث |
| ١٧ | منهجي في البحث |
| ٢١ | * المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بتعيين الأدلة وحجيتها ... |
| ٢٣ | قاعدة: «الأحكام الشرعية تثبت بالقرآن العزيز والسنة النبوية» |
| ٢٥ | الأدلة على القاعدة |
| ٣٠ | قاعدة: «أفعال النبي ﷺ للاقتداء والتأسي» |
| ٣٤ | الأدلة على القاعدة |
| ٣٦ | تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة |
| | قاعدة: «ترك رسول الله ﷺ لشيء مع وجود ما يُعتقد مقتضياً وزوال |
| ٣٧ | المانع سنة» |
| ٣٩ | الأدلة على القاعدة |

- ٤٢..... تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة.
- ٤٣..... قاعدة: «الإجماع حجة في إثبات الأحكام الشرعية».
- ٥٠..... الأدلة على القاعدة.
- ٥٦..... قاعدة: «مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية».
- ٥٧..... لمفهوم الموافقة ركنان لا يقوم إلا بهما.
- ٥٨..... حكم مفهوم الموافقة.
- ٦٠..... الأدلة على القاعدة.
- قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق
- ٦٥..... بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه».
- ٦٩..... الأدلة على القاعدة.
- ٧٥..... قاعدة: «قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف حجة».
- ٧٧..... الأدلة على القاعدة.
- ٨٩..... قاعدة: «القياس الصحيح حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي».
- ٩٤..... الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب.
- ٩٥..... حكم القياس.



- ٩٧..... الأدلة على القاعدة
- قاعدة: «الاقتران بين الشئيين في اللفظ دليل مساواتهما في
- ١٠٥..... الحكم»
- ١٠٧..... الأدلة على القاعدة
- ١٠٨..... تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
- ١٠٩..... قاعدة: «سد الذرائع معتبر في بناء الأحكام الشرعية»
- ١١٣..... الأدلة على القاعدة
- ١١٦..... تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
- قاعدة: «العرف المنضبط حجة في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة
- ١١٨..... عليه»
- ١١٩..... الأدلة على القاعدة
- قاعدة: «شرع من قبلنا إذا علم ثبوته بطريق صحيح ولم يرد عليه
- ١٢٢..... ناسخ كان شرعاً لنا»
- ١٢٤..... الأدلة على القاعدة
- ١٢٦..... تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة



قاعدة: «استصحابُ دليلِ العقلِ عندَ عدمِ وجودِ دليلٍ شرعيٍّ

حجةً» ١٢٨

الأدلة على القاعدة ١٣٠

- ترتيب الأدلة ١٣٣

قاعدة: «كُلُّ ما ثبتَ به حكمٌ شرعيٌّ في عهدِ النبي ﷺ جاز النسخُ

به» ١٣٦

الأدلة على القاعدة ١٤١

* المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام

الشرعية من أدلتها التفصيلية ١٤٥

- المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي ١٤٧

✻ المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر ١٤٩

قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقاً» ١٥١

الأدلة على القاعدة ١٥٤

قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي شرعاً فعل المأمور به فوراً» ١٦٠

الأدلة على القاعدة ١٦٢



- ١٦٤ تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة:
- قاعدة: «الأمر المطلق في عرف خطاب الشارع يقتضي التكرار»..... ١٦٥
- ١٦٦ الأدلة على القاعدة
- قاعدة: «صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع ترجع إلى ما كانت عليه قبل الحظر» ١٦٩
- ١٧١ الأدلة على القاعدة
- قاعدة: «الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده التزاماً» ١٧٣
- ١٧٥ الأدلة على القاعدة
- قاعدة: «الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به دلالة» ١٧٨
- ١٨٠ الأدلة على القاعدة
- ١٨٢ تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة.
- ١٨٣ ✨ المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي
- قاعدة: «النهي المطلق يقتضي التحريم مطلقاً» ١٨٥
- ومما ينبغي أن يُعلم: أن كل قاعدة في الأوامر لها نظير في النواهي، فباب النهي على وزان باب الأمر. ١٨٧



- الأدلة على القاعدة ١٨٩
- قاعدة: «النهي المطلق يقتضي شرعاً فساد المنهي عنه مطلقاً» ١٩٤
- الأدلة على القاعدة ١٩٦
- تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة ٢٠١
- قاعدة: «النهي عن الشيء نهى عن أبعاضه وأجزائه» ٢٠٣
- الأدلة على القاعدة ٢٠٣
- المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص ٢٠٧
- ✦ المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام ٢٠٩
- قاعدة: «مدلول اللفظ العام يتناول الحكم على كل فرد من أفراد» ٢١١
- الأدلة على القاعدة ٢١٩
- قاعدة: «العام بعد التخصيص حجةٌ فيما بقي» ٢٢٤
- الأدلة على القاعدة ٢٢٧
- تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة ٢٣٠
- قاعدة: «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمته والأمكنة والأحوال» ٢٣١



- ٢٣٢ الأدلة على القاعدة
- قاعدة: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص كانت العبرة
- ٢٣٤ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»
- ٢٣٧ الأدلة على القاعدة
- قاعدة: «حكاية الصحابة لفعل النبي ﷺ باللفظ العام يُنزّل
- ٢٤٣ منزلة القول العام»
- ٢٤٣ الأدلة على القاعدة
- ٢٤٥ تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
- قاعدة: «الخطاب الخاص يفيد العموم شرعاً ما لم يُنصّ على
- ٢٤٧ تخصيصه»
- ٢٤٩ الأدلة على القاعدة
- ٢٥٣ تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة
- قاعدة: «ترك الاستفصال من الرسول ﷺ في حكاية الحال مع
- ٢٥٤ قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»
- ٢٥٥ الأدلة على القاعدة



- ٢٥٦..... تطبيقات الأئمة لهذه القاعدة.
- ٢٥٩..... * المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالخاص
- ٢٦١..... قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز التخصيص به»
- ٢٦٤..... الأدلة على القاعدة:
- ٢٦٩..... قاعدة: «اقتران المخصّص باللفظ العام تخصيص للعام»
- ٢٧٣..... الأدلة على القاعدة:
- ٢٧٦..... قاعدة: «دلالة السياق تخصص اللفظ العام»
- ٢٧٧..... الأدلة على القاعدة:
- ٢٨٠..... قاعدة: «العام محمول على الخاص مطلقاً»
- ٢٨٢..... الأدلة على القاعدة:
- ٢٨٥..... - المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد
- قاعدة: «كل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز تقييد المطلق
- ٢٨٧..... به»
- ٢٩٠..... الأدلة على القاعدة
- ٢٩٢..... قاعدة: «المطلق محمول على المقيد إذا اتحد الموجب»
- ٢٩٤..... الأدلة على القاعدة



- المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجمال والبيان،
وتعليق الأحكام ٢٩٧
- قاعدة: «كل دليل شرعي يحصل البيان به» ٢٩٩
- الأدلة على القاعدة ٣٠٣
- قاعدة: «إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع حمل على المسمى
الشرعي» ٣١٠
- الأدلة على القاعدة ٣١١
- قاعدة: «الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان محمولة على
عرف الاستعمال» ٣١٣
- الأدلة على القاعدة ٣١٤
- قاعدة: «ينزل الإضمار على ما يقتضيه عرف الاستعمال» ٣١٥
- الأدلة على القاعدة ٣١٦
- قاعدة: «تعليق الحكم بوصف مناسب يقتضي العليّة» ٣١٧
- الأدلة على القاعدة ٣١٩
- قاعدة: «الأحكام الشرعية يصحّ تعليلها بالحكم المنوطة بها» ٣٢٢
- الأدلة على القاعدة: ٣٢٣



* المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح ٣٢٧

قاعدة: «قوة الدليل لا تقتضي الترجيح به في كل مسألة» ٣٢٩

* ثبت القواعد الأصولية ٣٣٣

فهرس الموضوعات ٣٤١

